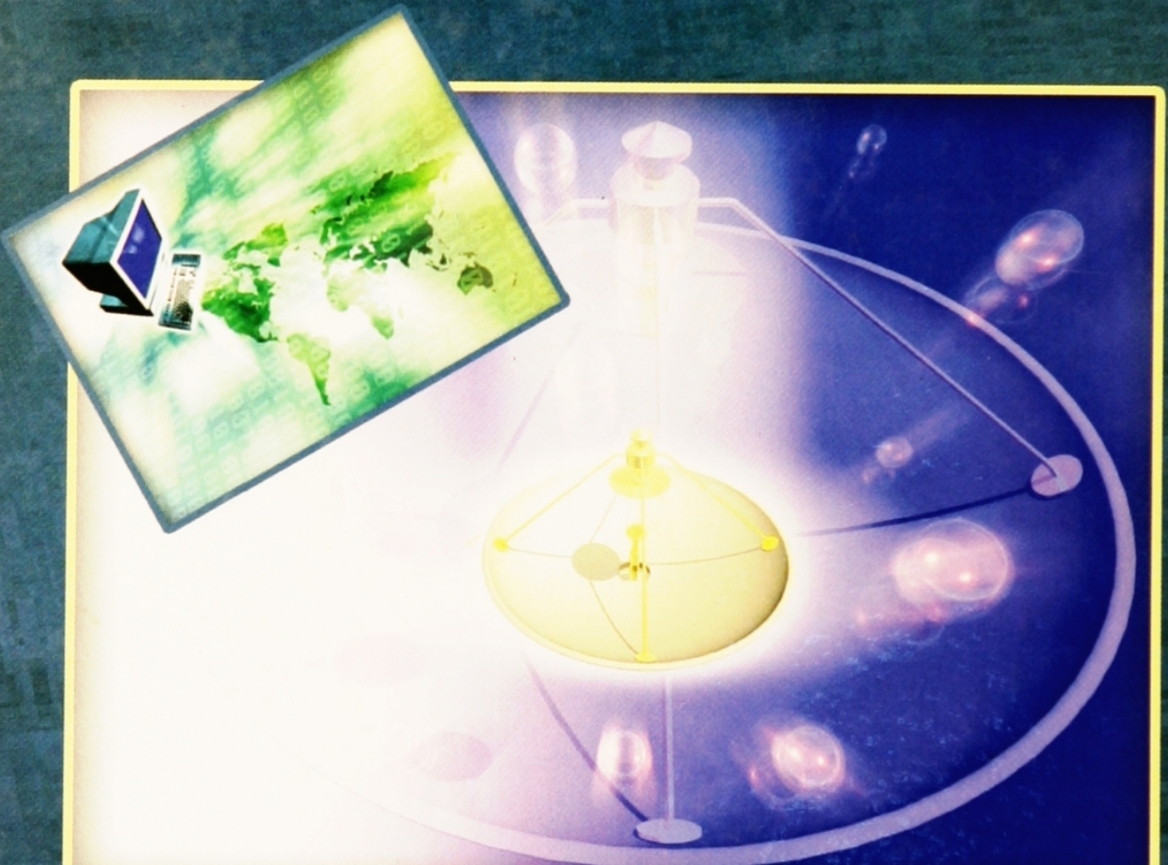
حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية

KNOW - HOW

فى ضوء التطورات التشريعية والقضائية



دكتور

ذكرى عبد الرازق محمد

مدرس القانون التجارى

كلية الشريعة والقانون القاهرة

جامعة الأزهر

2007

دار الجامعة الجديدة

٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت : ٤٨٦٨٠٩٩

حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية
KNOW - HOW
فى ضوء تطورات التشريعية والقضائية

دكتور

ذكرى عبد الرازق محمد

قسم القانون التجارى

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر

2007

دار الجامعة الجديدة

٢٨ شارع سوتير ـ الأزاريطة ـ الإسكندرية ت : ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com

مقدمة

الحمـــد لله رب العالميـــن ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين نبينا محمد الهادى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،،،،

ما من شك فى أن إسهام التقدم التكنولوجى فى مجال التنمية الإقتصـــادية يأتى فى المقدمة بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى وذلـــك مـــن حيث أنه لا يتصور على الإطلاق وجود أية تنمية اقتصـــادية حقيقـــية فى غياب العنصر التكنولوجى الذى يسهم بشكل فعال فى العملية الإنتاجية ، وتكتسب التكنولوجيا أهميتها فـــى الوقت الحالى من كونها تمثل عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، فلا يمكن الاكتفاء بتوافر عنصرى رأس المال والعمل لتحقيق النمو الإقتصادى المنشود ، خاصة بالنسبة للدول النامية الـــتى تعـــانى من ضعف أو غياب المكون التكنولوجى اللازم لانطـــلاق عملـــية التصنيع الذاتى والمستقل ، وذلك فى سعيها للقضاء على حالة التخلف السائد (١).

فمـــن الضــــرورى بالنسبة لهذه الدول توافر تقنيات إنتاجية مـــتطورة ، تسمح بزيادة وتحسين مستوى الإنتاج ، من خلال إدخـــال طرق فنية جديدة فى العملية الإنتاجية ، واكتساب العلم

---

(١) راجـــع : د. إبراهيم القادم ، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورهـــا فى تكريس التبعية للتكنولوجية على المستوى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ٢٠٠٢ ص ٢ .

والتكنولوجيا اللازمين للتقدم والرخاء لكافة الشعوب ، وذلك إلى الدرجة التى أدت ببعض الإقتصاديين إلى اتخاذها ضابطا لتقسيم دول العالم إلى دول متقدمة ودول متخلفة ، وهو تقسيم يجرى بالنظر إلى ما تتمتع به الدول من تقدم تكنولوجى دون النظر إلى ما تمتلكه من ثروات طبيعية [١].

وإزاء هذه الحقيقة الهامة التى كانت غائبة عن الدول النامية، وهذا التفاوت الساحق للدول المتقدمة صناعيا ــ أو ما يصطلح على تسميتها دول الشمال Pays du Nord ــ وسيطرتها واحتكارها للتكنولوجيا على الصعيد العالمى ، من خلال المشروعات الكبيرة المتمثلة فى الشركات متعددة الجنسيات Firmes Multinationales التى تسيطر اليوم سيطرة شبه كاملة على عملية الإبتكار والتجديد التكنولوجى على المستوى الدولى ، إزاء هذا كله يتعين على الدول النامية ــ فى سبيل اللحاق بالدول المتقدمة أو على الأقل فى سبيل تضييق

---

(١) د/ محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق / جامعة القاهرة ١٩٨٤، ص٤ ، وانظر : د/ محمد حلمى مراد ، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع فى الأربعاء الأول من مارس ١٩٧٢ ، مجلة مصر المعاصرة • العدد ٢٤٩ ، يوليو ١٩٧٢ ص٣٨٥ ــ ٣٩٩ .

الفجوة التكنولوجية التى تفصلها عن هذه الدول ـ أن تستدرك تأخرها التكنولوجى باعتماد أسلوب البحث العلمى المنظم[1] .

لكن ونظراً لضعف البنية التكنولوجية لهذه الدول ، التى تؤدى إلى عدم قدرتها على إنتاج تكنولوجيا خاصة بها تكون ملائمة لاحتياجاتها وظروفها ، من حيث كثافة رأس المال المتولد لديها ، وكثافة العمل المستخدم فى إنتاج السلع الملائمة لها، فإنها لم تجد بداً من اعتماد أسلوب استيراد التكنولوجيا من الخارج ، وهو ما أدى بدوره إلى نشوء ظاهرة أخرى فى النظام التكنولوجى الدولى السائد هى ظاهرة التبعية التكنولوجية

---

(١)د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى ، النظام القانونى لعقود نقل التكنولوجيا فى مجال القانون الدولى الخاص . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق / جامعة الزقازيق ١٩٨٨ ص٩ ، د/ إبراهيم القادم ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ، وانظر بصفة خاصة : د/ سميحة القليوبى ، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٦ أكتوبر ١٩٨٦ ، ص ٥٧٦ ، د/ محمد حسنى عباس ، الثورة التكنولوجية ، آثارها الاقتصادية والوسائل القانونية للإنتقال إلى عصر التكنولوجيا ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الحادية والستون ، العدد ٣٤٢ ، أكتوبر ١٩٧٠ ص٧٨٢ وما بعدها ، د/ عبد الهادى عبد القادر سويفى ، موقف الدول العربية من النظام الإقتصادى العالمى الجديد ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٧٣ ، العددان ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، يوليو وأكتوبر ١٩٨٢ ص٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، د/ نادية الشيشينى ، التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٨٣ ص٣٣ وما بعدها .

La de`pondance technologique للدول النامية لمصلحة الدول المتقدمة [(١)].

ومع تأكيد الفقهاء على أن الدول النامية يتعين عليها – في سبيل سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية المأمولة والملائمة لها – أن تستجلب المعلومات التكنولوجية كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق هذا الهدف ، فإن عملية النقل التكنولوجي تلك لا تعد عملية بسيطة ، ولكنها – كظاهرة قانونية حديثة ذات أبعاد وعلاقات قانونية متشابكة ومعقدة – لا تقتصر على مجرد انتقال الحقوق الواردة على التكنولوجيا أو الحصول على المعرفة الفنية ، ولا تتحقق بمجرد شراء آلات ومعدات لنقلها وتركيبها وتشغيلها ، حتى إذا ما استهلكت ماديا فقدت صلاحيتها فنياً ، وإنما وفي سبيل الاستفادة مما وصلت إليه التكنولوجيا في البلاد المتقدمة لابد للدول النامية من تنشيط عملية البحث العلمي ، من أجل التوصل إلى المعارف التكنولوجية ذاتياً ، وتوجيهها الوجهة التطبيقية للنهوض بالاقتصاد ومعالجة مشكلاته [(٢)].

---

(١) راجع : د/ حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي ١٩٨٧ ص٢٤ وما بعدها، د/ نادية الشيشيني ، التبعية التكنولوجية ص٢٣ ، د/ لويس غبريال ، المشاكل الاقتصادية للتطور التكنولوجي وكيفية الاستفادة منه ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثالثة والستون – العدد ٣٤٩ – يوليو ١٩٧٢ ص٤٩ وما بعدها .

(٢) د/ محمد حلمي مراد ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، ١١ ، د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ص ٤ ، ٥ ، د/ إبراهيم القادم ، المرجع السابق، ص١٩ .

وترتيباً على ذلك فإن عملية نقل التكنولوجيا [1] تثير في الواقع ظاهرتين :

الأولى : اقتصادية تتمثل فى توفير الإمكانيات اللازمة للتنمية من أموال مادية ومعنوية ، ويعتبر هذا البعد الاقتصادى هو مصدر العملية القانونية .

---

(١) التكنولوجيا كلمة ليست عربية الأصل وإنما أصلها لاتينى تتكون من مقطعين : الأولى Techni بمعنى فن أو صناعة ، والثانية logos وتعنى الدراية العلمية ، ومن ثم يعبر اصطلاح التكنولوجيا عن علم الصناعة أو فنون الصناعة ، ومع تطور العلم والبحث العلمى أصبحت تطلق على الجانب التطبيقى للمعارف العلمية كعلم قائم بذاته يعبر عن الجانب التطبيقى للعلم ، وقد أفتى مجمع اللغة العربية بأن مصطلح التكنولوجيا يقابل فى اللغة العربية كلمة " تقنية " بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون ، وعلى ذلك فالتكنولوجيا مصطلح يدل على الإتقان فى أى فرع من فروع المعرفة ، مجلة العلم . عدد إبريل ١٩٧٩ ، ص ٢٥ ، المعجم الكبير ، ألفاظ الحضارة ، المجلد الثالث . مجمع اللغة العربية ، ص٩٤ راجع : د/ عقيلة عزِ الدين ، أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية فى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية / جامعة القاهرة ١٩٩٠ ، ص ٥٧ ، د/ أنس السيد عطية سليمان ، ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٦ ، ص١٦ .

والثانية : قانونية تتمثل فى تقَنين وتنظيـــم عمليـــة نقـــل التكنولوجيا [1].

ومن هذه الوجهة فقد صدرت العديد من التشـــريعات فـــى الدول النامية لتنظيم هذه العملية ، واتسمت هـــذه التشـــريعات بطابع دفاعى ، قوامه تنقية عقود نقل التكنولوجيا من الشـــروط المقيدة ، والممارسات التعسفية التى دأبت الدول المتقدمة علـــى تضمينها تلك العقود بغية المحافظة على المعارف التكنولوجيـــة التى تتوصل إليها ، سواء كان ذلك عـــبر إصـــدار نصـــوص تشريعية صريحة ، أو بالإيحاء إلى الشركات التى تنتمى إليـــها بتضمين العقود التى يكون محلها نقل تكنولوجيا للعديـــد مـــن القيود ذات الصفة السياسية أحياناً والإقتصادية أحياناً أخـــرى ، وهى تمارس هذا الدور الحمـــائى لمعارفـــها التكنولوجيـــة ــ باعتبارها أهم الأصول المالية للمشـــروعات وبالتـــالى أقـــوى أسلحتها فى المنافسة على الأسواق تأثيراً وفاعلية ــ ومن ثـــم تتخذ العديد من الإحتياطات فى سبيل المحافظـــة عليـــها ، لأن المعارف الفنية التكنولوجية ، وعلى خلاف بـــراءة الاخـــتراع، كانت ــ وإلى عهد قريب ــ غير مشـــمولة بحمايـــة قانونيـــة خاصة لا على المستوى الوطنى أو فى المجال الدولى ، ومـــن

---

(١) د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٠٦ ، د/ إبراهيـــم القـــادم ، المرجع السابق ، ص٢٠ ، د/ عبد الهادى على النجار ، الشركات دوليـــة النشاط فى العلاقات الاقتصادية الدولية مـــع الإشـــارة إلـــى الإقتصـــاد المصرى ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الحادية والســـبعون ــ العـــدد ٣٨٢ ، أكتوبر ١٩٨٠ ص٣٤ .

ثم فإن القواعد العامة فى المسئولية عن الأفعال الضارة لم تكن كافية ـ والحال كذلك ـ لتوفير الحماية القانونية لهذه المعارف عند اغتصابها أو التعدى عليها من قبل الغير [(١)].

لهذا فقد سعت المشروعات المنتجة للتكنولوجيا ـ فى سبيل المحافظة عليها ـ إلى محاولة الحصول على حق ملكية على هذه التكنولوجيا ، وباعتبار حق الملكية هو أقوى الأدوات القانونية التى تكفل لها الإستئثار باستغلال هذه المعارف والإستفادة منها ، فلجأت هذه المشروعات إلى الحصول عنها على براءة اختراع ، تمكنها من احتكار استغلالها قبل الكافة طوال فترة الاحتكار المحددة وفقاً للقانون ، وبما يعطيها الحق فى وقف انتشار وذيوع التكنولوجيا المتمثلة فى الإختراع طوال هذه المدة [(٢)].

---

(١) راجع د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، د/ أنس السيد عطية ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ ، ولمزيد من التفصيل أنظر :

J.Jehl : " la notion d'investissement technologique a travers les contrats " dans "transfert de technologie et developpement " L.T . Paris ,1977 , p. p. 362 – 364., aussi : Jean Schapira , " Les contrat internationaux de transfert techno Logique " in J Journal du droit international , 1978 . p . 5 "

(٢) مدة حماية براءة الاختراع فى مصر الآن هى عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة (م٩ من ق حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م) .

إلا أنهُ رغم هذه الأهمية التى احتلتها براءة الاختراع تاريخياً كأحد أهم الأدوات التى لجأ إليها منتجوا التكنولوجيا ، فإنها لم تعد الأداة الرئيسية فى هذا المجال ، والثابت فى العصر الحالى أن عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، والتى يكون موضوعها تكنولوجيا حاصلة على براءة اختراع ، لم تعد تمثل سوى نسبة ضئيلة من هذه العقود ، وأن النسبة الغالبة منها أصبحت تتشكل من معارف ومعلومات لم تسجل عنها براءات اختراع ، وتشكل هذه المعارف الفنية Know – How الآن المحور الأساسى لعمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى ، إذ يفضل منتجوا التكنولوجيا الاحتفاظ باكتشافاتهم التكنولوجية سراً دون التقدم للحصول على براءة اختراع بشأنها ، حتى ولو توافرت فيها كافة الشروط المتطلبة قانوناً للحصول على البراءة. (١)

وبذا تتضح إشكالية تعارض المصالح بين الأطراف فى عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى ، فإذا كانت مشكلة الدول النامية هى فى كيفية اكتساب التكنولوجيا الملائمة لها ، وكانت وسيلتها الرئيسية فى ذلك هى الإستفادة من الإختراعات والإبتكارات التى تمتلكها المشروعات والشركات الكبرى ، فإن النظام القانونى لبراءات الاختراع قد أضحى الآن عاجزا عن تحقيق هذه الغاية للدول النامية ، إذ يلزم نظام براءة الاختراع

---

(١) د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الرابعة والأربعون ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ٤٩ .

المخترع عند التقدم للحصول على البراءة ، أن يكشف عنه للمجتمع فى مقابل الحصول على حق استئثارى لاستغلاله لفترة محددة ، يصبح بعدها من حق الجميع الاستفادة منه واستغلاله[1].

هذه الحماية المؤقتة المصاحبة لبراءة الاختراع ، جعلت صاحب البراءة لا يكشف دائماً عن سر اختراعه فى طلب البراءة ، ولا يكفى الوصف والرسم المرفقين به لإدراك هذه الغاية ، ويفضل فى الغالب أن يحتفظ لنفسه بسر استغلال اختراعه ، ومن ثم فإنه لإمكانية الاستفادة من الاختراعات على أكمل وجه والحال كذلك ، لابد من الرجوع للمشروعات المنتجة لها للحصول منها على كيفية تشغيلها واستغلالها باتفاق مستقل ، وذلك ليس متيسراً فى معظم الأحيان ، نظراً لأنه لا يتم إلا بالحصول من المخترع على المعرفة الفنية والأسرار الصناعية اللازمة لحسن الإستغلال ، وهى معارف ليست محلاً لحماية قانونية خاصة شأن البراءة ، ولذلك يفضل كل مشروع الاحتفاظ بها سراً لنفسه لأنها ذات أهمية قصوى فى زيادة القدرة التنافسية للمشروع فى مواجهة المنافسين [2].

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واتفاقية التربس ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٨٦ .

(٢) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١١٠ ، ١١١ ، د/ سميحة القليوبى ، تقييم شروط التعاقد ... ، السابق ، ص١٠٧ ، د/ جلال وفاء محمدين ، فكرة المعرفة الفنية والأساس القانونى لحمايتها " دراسة فى القانون الأمريكى " ، دار الجامعة الجديدة ، ١٩٩٥ ، ص ١٠ ==

وجماع هذه المعارف التى يستعملها المشروع ، والتــــى لا يمكن الإفادة على أكمل وجه من الاختراع بدونها ، هــــو مـــا يطلق عليه المعرفة الفنية أو Know – How فى النظام الأنجلو أمريكى ، و Savoir – Faire فــــى الفقــه الفرنســـى ، وهــو الموضوع الذى سنجعله أساساً لهذه الدراسة.

وقد رأيت بعد هذه المقدمة تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

نتناول **فى الأول منهما** : تحديد مفهوم المعلومات السرية ، أو ما يعرف بفكرة المعرفة الفنية ، وذلك من خلال استعراض التعريفات التى سيقت فى هذا الصدد ، ومن خـــلال اســتقصاء عناصر هذه المعرفة ، والتى نرى أن تحديدهـــا يعيـــن علـــى الكشف عن حقيقة هذا المفهوم الذى أصبح اليوم شـــائعاً فـــى الاستعمال ، وذلك من واقع أن هذا المصطلح لا يتفق مــــع أى فكرة قانونية محددة ومعروفة ، ثم نتناول فى **الفصـــل الثـــانى** الحماية القانونية لهذا النوع من المعارف التكنولوجية ، ســـواء فيما يتعلق بشروط هذه الحماية ، أو الأوجه والصـــــور التـــى تتحقق فيها تلك الحماية القانونية فى القانون المقـــارن ، وفـــى ضوء التطورات التشريعية فى مصر .

==د/ جلال أحمد خليل عوض الله ، النظام القانونى لحماية الاختراعـات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، رسالة دكتوراه / كليـــة الحقـــوق / جامعة القاهرة ١٩٧٩ ص ٤٨١ .

J, M. Mousseron . Traite des Brevets , Libriries Technique , Paris 1984 ,p.p . 16 et Suiv . , F . Dessemontet " Le Savair – Faire Industriel . de`finition et protection du Know –How en droit américain Libr. Droz, Génève 1974, p.12,Nots 28 et 29 .

الفصل الأول

ماهية المعارف التكنولوجية السرية

تمهيد :

تحظـــى فكرة المعرفة الفنية know – How أو المعلومات غــير المفصـــح عــنها ـ على حد تعبير قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٢٠٠٢/٨٢م ـ بدراسات متزايدة فى العقود الأخــيرة بقــدر مـــا تطــورت كظاهرة إقتصادية وقانونية ، وللمعــرفة الفنــية من الأهمية القصوى والدور الكبير بالنسبة للمشـــروعات الإنتاجــية ، مـــا جعلها محور اهتمام العديد من الدراســات الفقهــية والأحكام القضائية ، وفى إطار التطورات التشـــريعية فى مصر، والهادفة إلى إيجاد إطار قانونى لتنظيم نقــل وحمايـــة المعرفة الفنية التكنولوجية ، فقد صدر القانون الــتجارى المصـــرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الذى نظم عقــود نقــل التكنولوجيا بصفة عامة فى المواد من ٧٢ـ٨٧ ، وقـــانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى المواد من ٥٥ـ٦١ ، وذلك بناء على ما قررته اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) مـــن إلـــزام الـــدول الأعضاء بحماية هذه المعلومات وفقاً لما جـــاء بالقســـم رقـــم (٧) منها تحت تسمية " حماية المعلومات السرية "(١).

---

(١) وردت اتفاقـــية الجوانـــب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقـــية الـــتربس) فـــى الملحق الرابع ١ (ج) من الوثيقة الختامية ==

=لنتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية (الجات) والإتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٤ " تابع " فى ١٥ يونيه ١٩٩٥م).

هذا وتنص المادة (٧) من الاتفاقية والخاصة بحماية المعلومات السرية على أنه " تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الإبتكار التكنولوجى ، ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية ، والتوازن بين الحقوق والواجبات " ويجرى النص فى نسخته الإنجليزية على النحو التالى :

ArticLe 7
Objectives

"the Protection and enforcement of intellectuad property Rights should contribute of the promotion of tehnological innovation and to the trancfer and dissemination of technology , to the matual advantage of producers and users of thenological knowledge and in manner conducive to social and economic welfare , and to a balance of Rights and obligations "

راجع : د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير ، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية ، مع الإهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية ، ص ١٣ هامش ١ .

حيث اعتبرت هذه الإتفاقية المعلومات السرية ضمن حقوق الملكية الفكرية بقصد تقرير حماية دولية لها علـــى المســتوى الدولى [١].

وينصرف هذا الإهتمام بصفة عامة إلى محاولــــة تحديــد مضمون وخصائص المعرفة الفنية ، وتحديد نطاقها ، وتنظيــم الحماية الناجعة لها ، باعتبار الطابع السلعى للمعرفــــة الفنيــة كمحل للتبادل الدولى عبر عقود نقل التكنولوجيا ، الذى جعلــها موضوعاً لعدد كبير من الإتفاقات الصناعية ، أيضاً وباعتبــار طابعها الإحتكارى من خلال استئثار المشروعات الكبرى بها ، فمن خلال ذلك يمكن تعيين حدود وطبيعة الحق الوارد عليــها، بالنظر إلى التناقض الواضح بين مصالح أطراف هذه العقــود فى مراحلها المختلفة ، وبصفة خاصة إذا ما أردنا تشجيع تبادل تلك الحقوق بين المشروعات المختلفة بقصـــد تحقيــق التقــدم الصناعى والتكنولوجى [٢] ، واتخاذ الإجراءات اللازمة ـ فــى إطار التشريعات والاتفاقات السالفة الذكــــر ـ لمنــع حــائزى المعارف التكنولوجية الفنية من إســاءة اســتخدامها ، أو منــع اللجوء إلى الممارسات التى تؤثر سلبياً علـــى النقــل الدولـــى

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص٣٨٨ .

(٢) **Magnin (francois) : Know – How et Propriēte` Industrielle Libraires Techniques, Paris 1974 , p . 27**

، د/ يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص١١٤ ، د/ محمـــد محســن إبراهيم النجار . عقد الإمتياز التجارى ، دراسة فى نقل المعارف الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ص٢ .

للتكنولوجيا (المادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

وعلى هذا نرى أن مفهوماً واضحاً لفكرة المعرفة الفنية السرية يمكن الوصول إليه من خلال عرض تعريفات الفقهاء وأحكام القضاء وبعض المنظمات الدولية ، كذلك مقارنة مفهوم المعرفة الفنية بمفهوم بعض الأفكار أو الأنظمة التى قد تقترب منها أو تختلط بها ، كالسر التجارى والصناعى ، والمعلومات التى يمكن الحصول بشأنها على براءة اختراع ، أيضاً من خلال تناول عناصر المعرفة الفنية ، ذلك أن بعض هذه العناصر قد تثير إشكالاً فى صدد دخولها تحت مفهوم المعرفة الفنية ، كالمهارات الفنية للصانع ، والمعلومات التنظيمية والإدارية ، على أن يتخلل ذلك كله عرض لاهتمام الفكر الإقتصادى الإسلامى قديمه وحديثه بفكرة البحث العلمى والتكنولوجى كسبيل لا بديل عنه لتقدم العالم الإسلامى.

ومن ثم نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول فى الأول منهما مفهوم المعلومات الفنية السرية ، ونحاول فى الثانى استقصاء عناصر هذا النوع من المعارف التكنولوجية .

المبحث الأول

مفهوم المعلومات الفنية السرية

شاع استعمال اصطلاح المعرفة الفنية Know - How في بدايات القرن الماضي في الأوساط التجارية الأمريكية ، وعلى وجه التحديد في عام ١٩١٦ ، فهو تعبير أمريكي بالأساس جرى استعماله كأحد مصطلحات الملكية الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم نقل بعد ذلك واستعمل في العلاقات التجارية والصناعية [١] ، وإن كان الإهتمام الواضح والمنظم بدراسة ظاهرة المعرفة الفنية لم يبدأ إلا في عقد الستينات من نفس القرن ، حيث إن هذه هي الفترة التي انتشرت فيها عقود نقل المعرفة الفنية ، بموجب عقود صارت الحاجة ماسة معها إلى وجود قواعد تنظمها وتحكم علاقات أطرافها ، سواء أثناء فترة المفاوضة أو في مرحلة الإبرام والتنفيذ [٢].

---

(١) انظر في ذلك : Jacpues Azéma , Définition Juridique du know – how , librairies Techniques , Travaux de la Faculte` de Droit et des Sciences Economiques de Montpellier , 1975 , p.p 13 . 14

وراجع : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١١٤ ، د/ ماجد عبد الحميد السيد عمار ، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣ ص١١٢ .

(٢) د/ محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص٧٢ .

من الناحية الفنية يجب التفرقة بين المعرفة والمعلومة والبيان ، فالبيان يجمع من الدفاتر والسجلات والمستندات والاستمارات والتقارير ، وذلك إما عشوائياً أو وفق خطة معينة أو بالمقابلة الشخصية ، أما ==

ويقابل هذا المصطلح فى اللغة الفرنسية تعبير Savoir – Faire الذى يعد هو التعبير المأخوذ به رسمياً [(١)].

وقد أثار استخدام هذا المصطلح العديد من المناقشات ، ففى الوقت الذى يرى فيه الفقه الغالب أن استعمال هذا التعبير لا ينطوى على قدر كبير من الدقة ، بالمقارنة بالتعبير الأنجلو أمريكى (know – how) وأنه قد جرى استعماله فى الفقه الفرنسى فقط احتراما لإرادة المشرع ، الذى قنن استخدامه بموجب المرسوم الصادر فى ١٢ يناير ١٩٧٣ ، باعتبار أنه لا يتسع للعناصر والمكونات التى يحتوي عليها التعبير الأمريكى عن المعرفة الفنية [(٢)] ، يرى البعض الآخر ، وعلى النقيض من ذلك، أن التعبير الفرنسى (Savoir – Faire) والذى يتضمن فى الواقع فكرة الوسائل " Moyens " يبدو أكثر اتفاقاً مع طبيعة الحقوق والعناصر التى يتكون منها هذا المصطلح، بمفهومه المتعارف عليه فى العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ،

==المعلومة فهى تنشأ عن تنظيم ما تم جمعه من بيانات وترتيبها وتنسيقها ، وهو ما يعرف بتجهيز البيانات ثم تشغيلها ، بهدف الحصول على المعلومة المطلوبة ، أما المعرفة فهى تستخدم لوصف وفهم الواقع .
انظر : د/ عقيلة عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٥٩ هامش ٧ .

(١) Durand (patrick) le " know – How " , J.C.P.1967 , 2078 n . 1

(٢) راجع Jacques . aze`ma فى مقالته المنشورة بالمؤلف الذى أصدرته جامعة مونبليه عام ١٩٧٥ والخاص بمناقشة الأبحاث المقدمة فى موضوع نقل التكنولوجيا .، وراجع د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص ١١٣، ١١٤ ، د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٧٥ .

Montpellier 1975 .. le know – how … 14. , Magnin,(F) op.cit, n . 16 et Suiv.

المتعارف عليه فى العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، وهو مـــا يطلق عليه أيضا وبصورة شائعة تسمية سر الصنعة secrte de fabrication أو الأسلوب الصناعى Procede de fabrication[١] فى حين لا يرى البعض الآخر فرقا بين التعبيرين من الناحيـــة العملية [٢] ، والواقع أن هذا التعبير أو ذاك يثير اهتماما متزايدا وذلك بسبب الأهمية الإقتصاديـــة الفائقـــة لـــهذا النـــوع مـــن التكنولوجيا ، ســـواء بالنســـبة للمشـــروعات المنتجـــة لـــه أو المستوردة على حد سواء ، وهو الأمر الذى أقرته المنظمـــات الدولية المعنية [٣].

ويشار دائما فى هذا الصدد إلى صعوبة وضـــع تعريـــف واضح ومحدد لفكرة المعارف الفنية غير المفصح عنها ، ويتـــم

(١) Durand (p) art pre`c ,J.C.P.2078 ,N, 1.,J.M.De̋leuze, Le Contrat de Transfert de processus technologique , libr , masson , 3 me e`d . 1982 , de tachniques , de "technologies " L' expression de " Savoir – Faire " est , aujourd ' hui , officiellement préférée acelle de know – how (Arr.12 Janv .1973) mais ne l'a pas de`tronee dans la pratique des entreprises qui utilisent fre`quemment, au ssi les expression de " processus technoLogique "

(٢) Mousseron (J - M) Trite des Brevets , Libraire chnologiques , Paris , 1984 n . 11 , p . p , 16 ' 17 , Deleuze (J. M) le Contrat de Transfert ...,op .cit , Paris 3e ēdition 1982, P.P. 14 ' 15.

(٣) Mousseron (J.M) op.cit , n . 11 , p . 18.

عادة إرجاع ذلك إلى حداثة العهد بها ، فضلاً عن عدم اتفاقها مع أى نظام قانونى محدد ومعروف ، كذلك ما يكتنف هذا الأمر من صعوبات تتمثل فى تنوع وتعدد التعريفات الفقهية فى هذا الصدد [١].

ومما لا شك فيه أن أى محاولة لوضع تعريف لهذه الظاهرة ، لابد أن تدخل فى الإعتبار كافة المعلومات Les Information ذات الأهمية بالمفهوم الإقتصادى ، أى تلك المعارف والمعلومات التى تصل فائدتها وندرتها إلى مستوى القيمة "Valeur" بالمعنى الإقتصادى للمصطلح ، أو المال "Bien" بالمعنى القانونى له [٢].

وقد بذلت محاولات عديدة لتعريف فكرة المعرفة الفنية من جانب العديد من الفقهاء ، وبصفة عامة فقد اعتدت هذه التعريفات بالكفاءة المكتسبة عن طريق الخبرة والمعرفة العملية فى المجال الصناعى " habilete` acquise par l'experience connaissances pratiques " والتى يمكن عن طريقها وضع الوسائل الصناعية والفنون التطبيقية فى مراحلها المتعددة والمعقدة موضع التطبيق العملى ، وصولاً إلى صياغة المنتج الصناعى النهائى ، فقيمة وخصوصية المعرفة الفنية ــ فى إطار هذه التعريفات ــ إنما يتمثل فى الدور الذى تؤديه فى النشاط المادى للإنتاج الصناعى ، وذلك سواء كان هذا ــ

---

(١) **Durand (p) art pre`s . J.C.P,1967 . 2078 , n . 2**

(٢) **Mousseron (J.M) op.cit, N°11, P. 16 , e`d. 1984**

صياغة واستخلاص المنتج الصناعى ـ لا يتحقق إلا بـها ، أو لأن هذه المعرفة تسهم فى تحقيق أفضل النتائج الصناعية [١].

وفى إطار هذا المفهوم الذى يحصر المعرفة الفنيـة فـى المعارف المكتسبة من خلال ممارسة النشاط المادى فى الإنتاج الصناعى ، والخبرة الفنية التى تتيح إنجاز الأعمال بكفـاءة ـ يأتى تعريف بعض الفقهاء للمعرفة الفنية بأنـها تشـمل كافـة المعارف الفنية التى يحتفظ بها صاحبها سراً لكونـها تتصـف بالجدة والقابلية للتطبيق فى المجال الصناعى ، سواء للإستخدام الشخصى لمالكها أو لاستغلالها عن طريق نقلها للغير [٢].

هذا المفهوم نجده كذلك فى الحكم الشهير لمحكمة اسـتئناف Douai والصادر فى ١٦ مارس ١٩٦٧ [٣] ، وقد توجَّب علـى المحكمة في هذا الحكم ، أن تتصدى لوضـع تعريـف لفكـرة

---

(١) Mousseron (J . M) . op. cit , N.° 12, P. 18 . , Magnin (F) op . cit , n . 74 et Suiv, e`d 1973 .

وراجع : د/ هانى محمد دويدار ، نطاق احتكار المعرفـة التكنولوجيـة بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦ ، رقم ٦٤ ص ٧١ .

(٢) Bertin (M.A) le Secret en Matiére d'inventions ,ed 1965, p . 28 . cite` par:Mousseron (J. M) op.cit , N.° 12, P. 18 .

وانظر د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ص ١٢٠ ، د/ يوسف الإكيـابى ، المرجع السابق ، ص١٢٥ .

(٣) Douai , 16 mars 1967 , Recueil Dalloz , 1967 , p. 637

مشار إليه فى المرجع السابق للأسـتاذ Magnin رقـم ٣٥ ، ص ٢٩ ، وانظر : د/ حسام عيسى فى تعليقه على هذا الحكم ص١١٩ .

المعرفة الفنية Savoir – Faire ، حيث أنها كانت هذه هى المرة الأولى التى تعرض هذه الفكرة على القضاء الفرنسى .

وقد أوردت المحكمة فى حكمها أن ال Savoir – Faire هى عبارة عن تلك الوسائل أو الأساليب الفنية التى تستخدم فى صياغة منتج صناعى معين ، والتى يطلق عليها فى الوسط الصناعى تسمية سر الصنعة أو الأسرار الصناعية Le Secret de Fabrication التى لا يمكن الحصول عنها على براءة اختراع ، وأن هذه الأساليب الصناعية ذات الصفة التطبيقية ، تتعلق بوسائل صناعية يمكن أن تكون معروفة فى الوسط الصناعى ، إلا أنها تستخدم بطريقة تعطى حائزها قدرة تنافسية فى الفن الصناعى ، من حيث خفض تكاليف المنتج أو تحسين نوعيته .

ويلاحظ على هذا الحكم أنه يعرف ال Know – How أو ال Savoir – Faire بأنها معارف مميزة عن تلك المعارف التى تمثل ابتكاراً يمكن أن يتم الحصول عنه على براءة اختراع ، إلا أنها تتميز بنوع من الأهمية فى المجال التطبيقى الصناعى يجعل حائزها يحتفظ بها سراً فى مواجهة المنافسين .

أما الفقيه Durand (P) (١) فإنه يحاول أن يضع تعريفاً لهذا الإصطلاح من واقع كونه لا يتفق مع أى فكرة قانونية معروفة ومحددة ، كما أنه لا يستند إلى أى قاعدة تشريعية .

---

(١) **Durand (patrick) le Know – How .J.C.P, e`dition ge`ne`rale . 1967 – 1 – 2078 , n.n , 4. 5 .**

ونقطة البدء عنده للوصول إلى تصور واضح لهذه الفكرة أن المعرفة الفنية تتضمن تلك المعارف والأساليب المستخدمة فى الإنتاج الصناعى بشكل فعال ، وأن الجانب السرى أو صفة السرية aspect secret هى المظهر المميز لها ، أيضاً فإن هذا الجانب السرى لهذه المعارف ، يتطلب كذلك فكرة الجدة La nation de nouveaute` التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه السرية ، وأن هذه السرية هى مصدر ومحل الحماية القانونية المقررة لهذه المعارف ، والتى تتيح لحائزها الحق فى الإستئثار بها .

إذ أنه يصعب تصور اهتمام منشأة اقتصادية معينة باكتساب معارف أو أساليب صناعية معينة ، لا تتمتع بحماية من جانب قوانين الملكية الصناعية ــ كحقوق المعرفة الفنية بصفة عامة ــ ما لم تكن محاطة بدرجة من الجدة والسرية تمنحها ميزة فى مواجهة المنافسين ، وبذلك فإن انعدام الحماية لهذه المعارف ــ على حد تعبير السيد Durand ــ من جانب قوانين الملكية الصناعية ، يعتبر أحد السمات المميزة لهذه الحقوق ، التى قد يشار إليها أحياناً بمصطلح اختراع بدون براءة Invention non Brévetable .

“ L ' ensemble des connaissances , moyens ,

technique et informations permettant la reprodoction industriel effective d' un produit systeme ou procédé , de caracté nouveau et secret , et dont la valeur intrinséque est

esse tiellement fonction , pour leur exploitation par untien des relations contractuelles, parfois subjectives entre concedant et le concessionnaire "[١]

ومن ناحية أخرى فقد أسهمت بعض المنظمات الإقتصادية الدولية ، فى توضيح مفهوم المعرفة الفنية فى ذات الإطار السابق ٠

فغرفة التجارة الدولية La chambre de commerce internationale المعروفة اختصارا بـ (La . C . C . 1) تشير إلى أن المعرفة الفنية Know – How هى تلك المعارف التطبيقية المتمثلة فى الأساليب والمعطيات اللازمة للإستخدام الفعلى للتقنيات الصناعية ، أو لوضع الطرق الصناعية موضع التطبيق ٠

" Le know – how industriel s'entend des connaissances appliquees – méthodes et donnees – que sont neces saires a l' utilisation effective et à la mise en pratique des tecniques industrielles "

وتضيف غرفة التجارة الدولية أيضا أن المعرفة الفنية ، باعتبارها معارف فنية ذات طبيعة سرية ، تعد مالا من الناحية الإقتصادية ، وأن صفة السرية فى هذه المعارف هى المظهر الرئيسى والسمة الأساسية ، التى بدونها لا يمكن أن تشكل سلعة

---

(١) **Durand (p) art pre`s . J . C . P , 1967 . 2078, n.n . 4.5 .**

يجرى عليها التعامل التجارى فى مجال النقل الدولى للتكنولوجيا ، ومن ثم فإنه يجب أن تكون محلا لحماية القانون[١].

واقترب من هذا الإتجاه ـ فى بيان مفهوم المعرفة الفنية بإبراز ذلك الجانب التطبيقى فى المجال الصناعى ـ ما ذهب إليه الأستاذ محسن شفيق من أن التكنولوجيا هى التطبيق العملى لثمرات العلم وابتكار أفضل الطرق لاستعمالها ... أو هى مجموعة المعلومات التى تتعلق بتطبيق نظرية علمية أو اختراع، أى أنها الجانب التطبيقى للعلم ، وأنها يطلق عليها فى الإصطلاح الدارج Know – How حق المعرفة ، وأن هذا الحق له قيمة اقتصادية فى كافة الأنشطة لاسيما الصناعية منها [٢] ، ويقرر سيادته أن هذه المعارف التكنولوجية تأتى كثمرة للفكر والبحث والتجربة ، لكنها وعلى خلاف الإختراع غير مشمولة بحماية قانونية خاصة ، سواء على المستوى الوطنى أو الدولى إلا القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأفعال الضارة[٣].

---

(١) C.C.1 , Commission Pour La Protiction Internationale de La Propriêté Industrielle, Doc . 450/206, 18 Novembre . 1961 , Voir : Durand,op.cit, N°. 4 .

(٢) د/ محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، المرجع السابق، ص ٤ .

(٣) د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٤ .

أما الدكتورة / سميحة القليوبى فترى ــ وهى فى صدد تمييز التكنولوجيا عن البحث العلمى ــ أن التكنولوجيا هى التطبيق العملى للأبحاث العلمية ، هذا التطبيق الفنى ــ من وجهة نظر سيادتها ــ هو التكنولوجيا وهو فى نفس الوقت المعرفة الفنية وفق أبسط التعريفات (١).

ولا يخفى أن هذان التعريفان الأخيران لفكرة المعرفة الفنية قد بنيا على تسوية كاملة بين التكنولوجيا بصفة عامة وفكرة المعرفة الفنية ، رغم ما بينهما من فارق بالغ الدقة ، يقوم على اعتبار أن التكنولوجيا هى التعبير الأوسع الذى يشمل مجموعة من المفردات التى تدخل تحته ، كبراءة الإختراع والعلامة التجارية والمساعدة الفنية والأسرار الصناعية والتجارية ٠٠، فضلا عن المعرفة الفنية ، وهى أمور لا يمكن المساواة التامة بينها ، ولذلك فإنه حتى لو اتفقنا على أن هذه التعريفات تغطى

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان ٠٠ المرجع السابق ، ص١٠٦ ، وانظر لنفس المؤلفة أيضا : عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٦ اكتوبر ١٩٨٦ ص٥٨٤ ، وانظر فى هذا الاتجاه أيضا د/ هانى محمد دويدار ، الذى يعرف المعرفة الفنية بالمفهوم الذى يتعلق بعمليات التشغيل فى نشاط التصنيع بأنها مجموع المعارف التطبيقية من مناهج ومعطيات تكون لازمة للإستعمال الفعلى للتقنيات الصناعية ، ووضعها موضع التنفيذ (نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، مرجع سابق ، ص٧٢) وهو تعريف مقتبس من التعريف الذى أوردته اللجنة التنفيذية لغرفة التجارة الدولية للمعرفة الفنية ، وذلك فى دور انعقادها رقم ٦٥ ، فى الفترة من ٢٣٢ إلى ٢٧ مارس ١٩٦١م ٠

مضمون المعرفة الفنية وهى بالأساس تعنى بتعريف التكنولوجيا بمعناها الأعم ، فإنه يبقى أنها تسوى بذلك بين فكرة المعرفة الفنية ــ كمحل فى العقد الدولى لنقل التكنولوجيا ــ مع أمور أخرى ضمن وعاء التكنولوجيا ، تختلف فى مضمونها عن فكرة المعرفة الفنية ، وذلك فضلا عن أنها لا تغطى مضمون المعرفة الفنية بعناصرها المختلفة ــ على النحو الذى سنراه ــ وتحصرها فى تلك المعارف التكنولوجية ذات الصبغة العملية فقط (١).

والذى يتضح لنا من التعريفات السابقة ــ فى الإجمال ــ أنها تحصر المعرفة الفنية فى معنى فنى ضيق يقصرها على تلك المعارف والمعلومات الفنية اللازمة لتصنيع منتج معين ، أو لوضع طريقة صناعية معينة موضع التطبيق العملى ، فهى ــ على هذا ــ دراية تطبيقية وخبرات عملية معينة تمكن من يستطيع التوصل إليها من الأداء الفعال ، وتمنحه ميزة فى مواجهة المنافسين فى المجال الصناعى المعنى لضروريتها للإستغلال الصناعى ، إما لأنه لا يتحقق إلا بها ، أو لأنها تسمح بهذا الاستغلال فى أفضل الظروف ، وتساعد فى تحقيق أفضل النتائج الصناعية ، نظرا لكونها تأتى كثمرة لجهود كبيرة من صاحبها ، وهى بهذه الصفة تصبح مهيئة للإستئثار بها عن طريق إحاطتها بسياج من السرية من قبل حائزها (٢).

---

(١) د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص٨٠ ، ٨١ .

(٢) راجع : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، د/ جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ص٤٨٤ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص٧٣ .

وإلى جانب هذه التعريفات : التى تقصر محتوى المعرفة الفنية على المعارف المتعلقة بالجانب التطبيقى فى المجال الصناعى ، مستبعدة تلك المعارف والمعلومات التنظيمية والإدارية ، نجد هناك من الفقهاء [1] من يحدد مضمون المعرفة الفنية من خلال استعراض عناصرها التى تمثل نطاق ومحتوى هذه المعرفة .

وقد اقترح الفقه فى هذا الصدد العديد من التعريفات ، التى تقوم فى مجملها على أن المعرفة الفنية ، تتشكل من مجموعة من المعلومات والمعارف التى يلزم للتوصل إليها أو الحصول عليها بذل الجهد والوقت والمال ، سواء تمثلت فى معارف إيجابية تؤدى مباشرة إلى الوصول إلى النتيجة المقصودة ، أو معارف سلبية يمكن عن طريقها تجنب أخطاء تم تحديدها من قبل ، وذلك وصولا إلى تحقيق مزيد من القدرة التنافسية للمشروع الذى يمتلكها .

---

(١) L' Eckstrom , (Licensing in domstic and Foreign operations , New York 1974 , N . 26, P . 107 ., Cité Par : Dessmontet , Le Savoir – Faire Industriel : Définition et Protection Du Know – How en Droit Américain , Libr . Droz Gênève 1974 , P . 12 , Notes : 28 et 29 . , Chavanne (Albert) Et Burst (Jean – Jacques) Droit de la Propriété Industrielle , 4 e edition , 1993 Dalloz , N°. 94 , P. 32; J . Azema , Propriété Industrielle in Lang Droit Commercial , éd 1993 . N°. 1478 .

فبدءا من اللحظة التى ترغب فيها جهة أو مؤسسة أو مشروع معين ، الحصول على معارف ومعلومات مقابل استعداده لدفع مبلغ من المال ، أيا كان القطاع الذى يحوزها ، تطرح مشاكل وتساؤلات تتعلق بكيفية تحديد هذه المعارف من حيث عناصرها وخصائصها ، تمهيدا لتنظيم الإستفادة منها فى المجال الصناعى أو التجارى المقصود .

فالأستاذ (Francois) Magnin [1] يرى أن المعرفة الفنية عبارة عن تلك المعارف التى تشمل المهارة التقنية والخبرة الفنية والأساليب والوسائل التى تمكن مكتسبها من تصنيع منتج صناعى معين ، وأنها بالإجمال فن تصنيع شئ معين ، الذى يتضمن مجموعة من العناصر الفنية المكتسبة بالبحث والتجربة ، والتى تتسم بالسرية ، وتتمتع بأهمية قصوى من الناحية الإقتصادية للمشروعات الصناعية فى خصوص منح حائزها ميزة تنافسية ، بيد أنها لا تمثل اختراعا يقبل منح براءة عنه [2].

---

(١) Magnin (Francois) Know – How et Propriété Industrielle , Librairees Techniques , 1974 , P . 94 et Suiv .

(٢) انظر فى تأييد هذا التعريف د/ جلال أحمد خليل ، الذى يرى أنه أقرب التعاريف التى تبرز أهمية المعرفة الفنية ، إذ أنه يركز على أهم عناصرها وهى ضرورة تراكم الخبرات الواحدة بعد الأخرى ، التى لا يتم الحصول عليها إلا بمجهودات وبحوث كثيرة (المرجع السابق ، ص٤٨٤) .

وراجع د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، الذى يرى أن المعرفة الفنية هى مجموعة المعارف العملية والخبرات والمهارات المكتسبة فى مشروع==

هذا التعريف وإن كان يقصر المعرفة الفنية على الجانب الصناعى ، مستبعدا من نطاقها تلك المعارف التكنولوجية المتصلة بالجوانب التنظيمية والإدارية ، إلا أنه يأتى فى إطار هذا الاتجاه الذى يتناول المعرفة الفنية من خلال استعراض خصائصها والعناصر التى تتكون منها ، وهو الاتجاه الذى يبدو أكثر وضوحا فى التحليل الذى يسوقه الأستاذ (J.M Mousseron الذى يذهب إلى أن المعرفة الفنية هى عبارة عن معارف تقنية تقبل الإنتقال للكافة ولكن ليس على الفور .

Connaissances Techniques , Transmissibles , non Immēdiatement Accessibles au public

وهو يحاول أن يوضح هذا المفهوم بأن الأمر يتعلق بمعرفة Connaissance بعناصر ذهنية بالمفهوم الدقيق ، كما أن هذه المعرفة تقنية Technique ، ويحتفظ بهذا التعبير فى الإشارة إلى هذه المعارف ، باعتبار مداه والعناصر التى يمكن أن يشملها، فتقليديا يشترك تعبير ال Savoir – Faire مع الطرق الصناعية Procédēs de Fabrication للتعبير عن مجموعة من البيانات المتعددة الأنواع ، والتى تؤدى إلى الحصول على منتج صناعى، وبحيث لا يؤخذ فى الإعتبار كون هذه المعارف

==ما، والتى طبقت فى العملية الإنتاجية ، ويحتفظ بها المشروع سرا لزيادة قدرته التنافسية ، لما لها من أثر فى تحسين منتجاته أو تقليل نفقاتها (حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الرابعة والأربعون ، يوليو ٢٠٠٢ ص٥٢) .

مستندة إلى خبرة ، أو إلى مجهود إرادى ، فى إطـــار البحــث التقنى المنظم [١].

ولكن الاتجاه الحالى ــ كما يرى الكاتب ــ هو التوسع فـــى فكرة المعرفة الفنية لتشمل كافة المعارف ذات الفائدة للأنشــطة الأخرى للمشروعات ، كالأنشطة التنظيمية والإدارية .

فرغبة العديد من الشركات التى تعمل فى مجال الخدمـــات ومســـتخدمى الـــبرامج المعلوماتيـــة Sociétes de Services Programmes d' Informatiqe فى الإستفادة من نظام المعرفـــة الفنية فى إيجاد حلول للمشاكل التى تواجهها هذه المؤسســات ، تظهر بجلاء أن المعرفة الفنية تتسع لتشمل هذه القواعد المنظمة للقطاع المستندى Le SecteurDocumentaire التنظيمى الخـــاص بالأنشطة الإدارية [٢].

وهو يرى أن ظهور وانتشار عقود الإســـتغلال التجـــارى (الفرانشيز Franchise) [٣] كآلية معبرة عن الطـــابع الســلعى

---

(١) J . M . Mousseron , Traite des Brevets,éd 1984 , N°. 12 , P.18;

(٢) J.M,Mousseron , La Protection des Programmes D' Ordinateur in Colloque C E I P I. 1967, Cite`, 17 , P . 118.

(٣) برزت ظاهرة الفرانشيز Franchise كآلية معبرة عن الطـــابع الســلعى للمعرفة الفنية ، وهى تتمثل فى مجموعة من العقود التـــى تـــرد علـــى المعرفة الفنية كمحل لها ، والتى تلعب فيها المعرفة الفنية دورا محوريـــا باعتبار أن الهدف من هذه العقود هو نقل المعرفة الفنية وتداولها علــــى المستوى الدولى ، وتعتبر ظاهرة الفرانشيز من مظاهر المفهوم الموســـع للمعرفة الفنية ، والتى من خلالها يمكن تعيين حدود ونطـــاق هــذه ==

قوانين الملكية الصناعية، [1] بل إنه ليس من الضرورى أن تكون المعلومات جديدة بالمفهوم الدقيق للجدة فى سياق قوانين براءات الإختراع ، على أنه يلزم أن تتميز هذه المعرفة عن الكفاءات الفردية والمهارات المهنية المكتسبة لدى العامل ، وهى المهارات المتصلة بشخص العامل أو المستخدم ، والتى يصعب نقلها أو الإستفادة منها بدون تدخله الشخصى ، فمثل هذه المهارات لا تدخل ضمن مفهوم المعرفة بمعناها المقصود فى هذا المجال .

وأخيرا فإن هذه المعرفة لابد أن يحتفظ بها فى نطاق من السرية ، بحيث لا يمكن للمشتغلين بالفن الصناعى المعنى الإطلاع عليها ، وهو يستشهد فى هذا السياق بالحكم الذى أصدرته الدائرة التجارية لمحكمة النقض فى ١٣ يوليو ١٩٦٦ بأن عقد الإطلاع Contrat de Communicatuin الذى يرد على معرفة فنية ، يعتبر واردا على محل صحيح بالقدر الذى تمثل فيه هذه المعرفة الفنية فائدة للمتلقى بحيث تحقق له ميزة تنافسية فى المجال الصناعى ،[2] ومن ثم فإن صفة المعرفة الفنية تتوافر بالنسبة للمعارف التى يحقق مجرد الإطلاع عليها توفيرا للوقت والجهد والنفقات للطرف المتلقى[3].

---

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) **Cass.Com , 13 Juillet 1966 , J . C . P . 1967 . II . 15 131 , P . Durand, Cité par, J. M. Mousseron , op.cit N°.16 , p.p. 20 .**

(٣) **J . M . Mousseron , op . cit , N°. 16 , P.P . 20 , 21 .**

وعلى ما تقدم ، ومن خلال استعراض التعريفات السابقة، يتضح بجلاء أن المعرفة الفنية فى الوقت الحالى أصبحت تشمل كافة المعارف التكنولوجية غير المشمولة بحماية براءة اختراع، والتى تحقق لأصحابها ميزة تنافسية فى المجال الإقتصادى سواء على المستوى الصناعى أو على المستوى الإدارى والتنظيمى ، أو حتى فى المجال التسويقى (١) ، وهذا هو المستفاد من مجرد استقصاء وتتبع المعارف والمعلومات التى يحددها الأطراف فى عقود النقل الدولى للتكنولوجيا ، والتى تعطى صفة المعرفة الفنية ، لكافة المعارف التكنولوجية التى تجنب أصحابها تبديد الوقت والجهد والنفقات ، فى سبيل تحقيق أفضل النتائج فى المجال الصناعى أو التجارى ، أيا كانت هذه المعارف من حيث مضمونها أو نطاقها أو خصائصها (٢) ، طالما توفرت لها صفة المال بمعناه الإقتصادى من حيث السرية والجدة التى تكسب المعرفة القدرات التنافسية دونما حاجة إلى إعادة التجارب ومحاولة معرفة الحل الأمثل .

وفى هذا الاتجاه يأتى تحديد الأستاذ حسام عيسى لمفهوم المعرفة الفنية ، حيث يقترح التعريف التالى لهذه المعرفة ،

---

(١) د/ عوض بدير حداد ، نحو البحث عن نوع التكنولوجيا التسويقية المناسب للدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السادسة والسبعون ، العدد ٤٠٢ ، أكتوبر ١٩٨٥ ص٧٥ .

(٢) Cass . Com , 13 Juil 1966 , J.C.P , 1967 , 11 – 15 131.

للمعرفة الفنية ، وقبولها للتـــداول علـــى المســـتوى الدولـــى ، بمراعاة نطاق المعرفة الفنية ومضمون ونطاق الحـــق الـــوارد عليها ، كل ذلك أدى ـ ومع الوضع فـــى الاعتبـــار الطـــابع الإحتكارى للمعرفة الفنية من خـــلال اســـتئثار المشـــروعات الكبرى بها ـ إلى بروز أهم خصائص المعرفة الفنيـــة وهـــى قابليتها للتداول على المستوى الدولى ، من خلال عقـــود نقـــل المعرفة الفنية أو عقود الإطلاع على المعرفة الفنية التجاريـــة Savoir – Faire Commercial [١] .

وإذا كانت القابلية للتداول Transmissibles بالمعنى الســـابق تعد أبرز خصائص المعرفة الفنية عند الأستاذ Mousseron إلا أنه يرى أن هذه الصفة يتطلب توفرها فـــى المعرفـــة الفنيـــة

==المعرفة كمحل للتبادل فى كافة المجالات الإقتصادية ، كذلك تعييـــن طبيعة الحق الوارد عليها بالنظر إلى التناقض بين مصالح أطراف العقـــد فى مراحله المختلفة ، وهى حقوق تتسع فى ظل عقود الفرانشيز بحيث لا تقتصر على مجال الإنتاج فحسب ، وإنما تمتد لتشمل مجالات التوزيـــع والخدمات، وبحيث تمتزج فيها المعرفة الفنية امتزاج الآليـــة (العقـــد) بالمحل .

راجع : د/ محسن إبراهيم النجار ، عقد الإمتياز التجارى ، دراسة فـــى نقل المعارف الفنية ، دار الجامعة الجديـــدة للنشـــر ٢٠٠١ ص ٦ ومـــا بعدها، د/ ماجد عبد الحميد عمار ، عقد الامتياز التجارى ، دار النهضـــة العربية ١٩٩٢ ، ص١٩ ، ٢٧ .

(١) J . M Mousseron , J . J . Burst , N . Chollet , C . lavabre . J . M . leloup et A. Seube , Droit de la Distribution, Bibl . Dr . Entre . IV litec 1975 . N.°359 , P . 285 .

بصورة أقل صرامة مقارنة باشتراط توفرها فيما يتعلق بـبراءة الإختراع .

وعلى ذلك ــ وكما يرى هــذا الفقيــه ــ فــإن الطــرق "Méthode " والأنظمــة المجــردة " Systemes abstraits " والبرامج " Programmes " يمكن أن تشــكل معــارف فنيــة بمعناها القانونى كمحل فى عقود نقل التكنولوجيا .

ثم يضيف أنه لا يؤخذ فى الإعتبار مــا إذا كــانت هــذه المعارف تقبل أو لا تقبل التطبيق الصناعى الفعلــى ، فقائمــة المنتجات الكيميائية المجردة من إمكانية التطبيق العملــى فــى المجال الصناعى، يمكن أن تؤسس عنصرا من عناصر المعرفة الفنية ، وذلك بالقدر الذى تشكل فيه معرفتها من الأهميــة مــا يجنب المنشأة الصناعية الجهد والوقت فى إجــراء التجــارب والأبحاث حتى يمكن الوصول إلى الطرق الصحيحة ، وهو مــا يطلق عليه المعرفة الفنية ذات الطابع السلبى ، التى تتمثل فــى إدراك الأخطاء الواجب تفاديها فى سبيل الوصول إلى النتــائج الصناعية المرجوة .

كذلك لا يلزم لكى نكون بصدد معرفة فنيــة أن تتضمــن المعلومات نشاطا اختراعيا Activité Inventive ، فالمعرفــة الفنية تنتج غالبا من جهد شخصى منظــم Un effort Prolongé من حيث الوقت ، ولا يتطلب ذلك فــى الغــالب اختراعــا أو ابتكارا جديدا بالمفهوم الدقيق للكلمة على النحو الــذى تتطلبــه

قوانين الملكية الصناعية، [١] بل إنه ليس من الضرورى أن تكون المعلومات جديدة بالمفهوم الدقيق للجدة فى سياق قوانين براءات الإختراع ، على أنه يلزم أن تتميز هذه المعرفة عن الكفاءات الفردية والمهارات المهنية المكتسبة لدى العامل ، وهى المهارات المتصلة بشخص العامل أو المستخدم ، والتى يصعب نقلها أو الإستفادة منها بدون تدخله الشخصى ، فمثل هذه المهارات لا تدخل ضمن مفهوم المعرفة بمعناها المقصود فى هذا المجال .

وأخيرا فإن هذه المعرفة لابد أن يحتفظ بها فى نطاق من السرية ، بحيث لا يمكن للمشتغلين بالفن الصناعى المعنى الإطلاع عليها ، وهو يستشهد فى هذا السياق بالحكم الذى أصدرته الدائرة التجارية لمحكمة النقض فى ١٣ يوليو ١٩٦٦ بأن عقد الإطلاع Contrat de Communicatuin الذى يرد على معرفة فنية ، يعتبر واردا على محل صحيح بالقدر الذى تمثل فيه هذه المعرفة الفنية فائدة للمتلقى بحيث تحقق له ميزة تنافسية فى المجال الصناعى ،[٢] ومن ثم فإن صفة المعرفة الفنية تتوافر بالنسبة للمعارف التى يحقق مجرد الإطلاع عليها توفيرا للوقت والجهد والنفقات للطرف المتلقى[٣].

---

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٢) Cass.Com , 13 Juillet 1966 , J . C . P . 1967 . II . 15 131 , P . Durand, Cité par, J. M. Mousseron , op.cit N°.16 , p.p. 20 .

(٣) J . M . Mousseron , op . cit , N°. 16 , P.P . 20 , 21 .

وعلى ما تقدم ، ومن خلال استعراض التعريفات الســـابقة، يتضح بجلاء أن المعرفة الفنية فى الوقت الحالى أصبحت تشمل كافة المعارف التكنولوجية غير المشمولة بحماية براءة اختراع، والتى تحقق لأصحابها ميزة تنافسية فى المجـــال الإقتصـــادى سواء على المستوى الصنـــاعى أو علـــى المســتوى الإدارى والتنظيمى ، أو حتى فى المجال التســـويقى [١] ، وهـــذا هـــو المستفاد من مجرد استقصاء وتتبع المعارف والمعلومات التـــى يحددها الأطراف فى عقود النقل الدولى للتكنولوجيـــا ، والتـــى تعطى صفة المعرفة الفنية ، لكافة المعارف التكنولوجية التـــى تجنب أصحابها تبديد الوقت والجهد والنفقات ، فى سبيل تحقيق أفضل النتائج فى المجال الصناعى أو التجارى ، أيا كانت هـــذه المعارف من حيث مضمونها أو نطاقـــها أو خصائصـــها [٢] ، طالما توفرت لها صفة المال بمعناه الإقتصـــادى مـــن حيـــث السرية والجدة التى تكسب المعرفة القدرات التنافســـية دونمـــا حاجة إلى إعادة التجارب ومحاولة معرفة الحل الأمثل .

وفى هذا الاتجاه يأتى تحديد الأستاذ حسام عيسى لمفـــهوم المعرفة الفنية ، حيث يقترح التعريف التالى لـــهذه المعرفـــة ،

---

(١) د/ عوض بدير حداد ، نحو البحث عن نـــوع التكنولوجيـــا التســـويقية المناسب للدول النامية ، مجلة مصـــر المعـــاصرة ، الســـنة السادســـة والسبعون ، العدد ٤٠٢ ، أكتوبر ١٩٨٥ ص٧٥ .

(٢) Cass . Com , 13 Juil 1966 , J.C.P , 1967 , 11 – 15 131.

ويرى أنه هو التعريف الجامع الذى يشمل خصائص المعرفة الفنية ومضمونها ونطاق المعارف التى تدخل تحت مفهومها ، فالمعرفة الفنية عنده هى مجموع المعارف التكنولوجية النظرية والعملية ، الصناعية والإدارية ، الجديدة والقابلة للانتقال ، والتى تحتفظ بها المشروعات بشكل سرى ، وغير المشمولة بحماية براءة اختراع [١].

فالمعرفة الفنية بهذا المفهوم لا تنحصر فى التقنيات التى تؤدى إلى اختراع منتج معين [٢] ، وإنما تمتد لتشمل المعلومات التجارية [٣] التى تساعد على إدارة وتنظيم العملية الإنتاجية ، مثل المعلومات التى تسهل عمليات التسويق للمنتجات والإعلان عنها ، وتحديد قوائم العملاء [٤] وغيرها ، بل إن المعرفة الفنية التكنولوجية ، بمفهومها المتقدم ، تتسع لتشمل كافة قطاعات النشاط الاقتصادى ، بما فيها قطاع النشاط الزراعى الذى تناولته عجلة التقدم فى الإنتاج ، فضلا عن مجالات التنظيم

---

(١) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٢) قارن د/ جلال أحمد خليل ، الذى يرى أن المعرفة الفنية هى مال له قيمة اقتصادية ، يسمح إمكانية التوصل إليه من سهولة استغلال الإختراع واكتساب مهارات فنية جديدة (المرجع السابق ص ٤٨٣) .

(٣) ظهرت الأهمية الاقتصادية لهذه المعارف فى القطاعات الصناعية بالمفهوم الدقيق فى البداية ، ثم أخذت لها مكانا فى الأوساط التجارية ، وقطاع الأعمال فى مرحلة تالية:

Mousseron , Traite des Brevets , op. cit , N°11 , P . 18.

(٤) د/ عوض بدير حداد ، المرجع السابق ، ص٧٥ وما بعدها ، د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٣٣ .

الإدارى والتعليم والثقافة والعلاقات العامة والإعلام والمسرح والسينما ... ، بما يمكن من الإرتقاء بمستوى الأداء ، وتيسير الإفادة منها لمصلحة الجماهير العريضة [1].

وهذا هو الاتجاه الذى تبناه فى مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الذى تنص المادة ٥٦ منه على أنه " تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق ... " .

---

(١) راجع : د/ محمد حلمى مراد ، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، حيث يرى أنه وإن كان صحيحا أن التقدم التكنولوجى قد امتد إلى القطاع الزراعى ، إلا أن الثابت أن التقدم فيه يسير بمعدل أبطأ منه فى القطاعات الأخرى وخاصة القطاع الصناعى ، وذلك يرجع إلى الخصائص الذاتية لهذا القطاع ، والخاصة بعدم تقبل المنتجين الزراعيين لتغيير ما اعتادوا عليه من أنماط معينة فى الإنتاج ، فضلا عن توقف الإنتاج الزراعى على العوامل الطبيعية من تربة ومناخ ، وتعد التقنيات المتعلقة باستنبات بذور جديدة ، واستخدام مبيدات حشرية ذات فاعلية أقوى ، والإرتقاء بنوعية المخصبات ، وتطوير أساليب الرى ، هى أبرز صور المعارف التكنولوجية المتعلقة بهذا القطاع .
(مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٤٩ ، يوليو ١٩٧٢ ، ص ٣٨٥ ـ ٣٩٩ .

المبحث الثانى

عناصر المعلومات الفنية السرية

تمهيد :

تبين لنا من عرض الإتجاهات المختلفة للفقهاء فى تعريف المعرفة الفنية ـ كمحل فى العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ـ مدى التباين بينها فى بيان مضمون محدد لهذه الفكرة ، ومهما قيل بأن هذا الإختلاف يرجع إلى حداثة هذا التعبير نسبياً، أو لمجرد اختلاف فى وجهات النظر يدور حول المفهوم الإقتصادى أو الفنى ، وبين المفهوم القانونى للمعرفة الفنية ، إلا أن الثابت أن تحديد عناصر هذه المعرفة يعد أمراً هاماً فى سبيل استجلاء مضمون ونطاق العقد الوارد على هذا النوع من المعرفة .

هذا ولئن كان الملاحظ من التعريفات المتقدمة للمعرفة الفنية ، مدى تداخل عناصرها بصورة يصعب معها تحديد أو تمييز كل عنصر منها على حده،وذلك باعتبار أن هذه المعرفة تمثل بصفة عامة فن الإنتاج أو التصنيع ، الذى يأتى كنتاج وتجميع للمعارف والخبرات والمهارات البشرية التى يستخدمها الإنسان لصنع منتجات ، أو لإنشاء وحدات تقوم بصناعة هذه المنتجات إلا أنه من هذه الوجهة فإن المعرفة الفنية تتضمن العديد من العناصر التى يمكن أن تتمثل فى الأوضاع والقدرات

والمهارات والأنماط السلوكية والتقاليد ذات الطبيعة المترابطة ، مما يصبح معه من الصعب ــ وهى محل العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، وما يرتبط بذلك من ضرورة تحديد مضمون ونطاق هذا المحل، الذى ترتبط به حقوق والتزامات أطراف هذه العقود ، والتى تعتبر الدول النامية هى الطرف المستورد فيها ــ فصل أو حتى تحديد دور كل منها بمعزل عن الآخر ، خاصة إذا وضع فى الاعتبار أن جميع التطورات الناجمة عن التقدم التكنولوجي والمجسدة له ، تعد من مستلزمات استخدام هذه المعارف التكنولوجية ، بصورة تحقق التكامل الوظيفى بين مختلف مستلزمات استخدام الوسائل والفنون التكنولوجية الحديثة فى مجال التصنيع والإنتاج (١).

إلا أنه ورغم هذه الحقيقة فإنه يمكننا أن نستخلص بعض العناصر التى ينطبق عليها وصف " معرفة فنية " بالمفهوم المتقدم لها ، وتشمل : الخبرة الفنية ، المعارف التقنية ، الوسائل أو الطرق الصناعية الجديدة (٢) هذا وقبل أن نعرض لتلك العناصر بصورة توضح نطاق المعارف التى تشملها فكرة

---

(١) فى هذا المعنى د/ نادية الشيشينى ، التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية ، مرجع سابق ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثانية والسبعون ، العدد ٣٨٣ يناير ١٩٨١ ، ص٣١ وما بعدها .

(٢) راجع فى استقصاء هذه العناصر د/ جلال أحمد خليل ، المرجع السابق، ص ٤٨٤ ، د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص١٢١ .

المعرفة الفنية ، نرى أن نلقى الضوء على اهتمام العلماء المسلمين بأمر التكنولوجيا والعلم بصفة عامة .

اهتمام الفكر الإقتصادى الإسلامى بالعلوم التكنولوجية :

كان للحضارة الإسلامية إسهامها البارز ، ودورها الذى لا يمكن إنكاره فى تطوير العلوم الطبيعية فى العصور الوسطى ، ولا يصح أن يقال فى هذا الصدد أن المسلمين فى عصورهم الأولى لم يسهموا فى قضية التكنولوجيا ، بمقولة أن التكنولوجيا نتاج يتميز بالحداثة لمعطيات العلم فى فترة متأخرة من تاريخه الطويل ، ذلك أن الثابت من المنظور الإقتصادى الإسلامى [١] أن التكنولوجيا كانت محل اهتمام الحضارة الإسلامية فى

---

(١) الإقتصاد الإسلامى مصطلح يطلق على توجيه النشاط الإقتصادى وتنظيمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية ، سواء ذلك الثابت منها فى القرآن والسنة ، كأصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، وأصل ضمان الكفاية لكل فرد مسلم ، وأصل تحقيق العدالة والتوازن الإقتصادى بين أفراد المجتمع المسلم .. أو الجانب المتغير من هذه المبادئ ، الخاص بتحويل أصول الإسلام ومبادئه الإقتصادية العامة والكلية إلى واقع مادى ، وفقاً لما يكشف عنه الإجتهاد ، كبيان العمليات التى توصف بأنها ربا ، ومقدار حد الكفاية ، والحد الأدنى للأجور ... د/ محمد شوقى الفنجرى ، الإقتصاد الإسلامى ، بحث منشور فى دراسات فى الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الهجرى الخامس عشر الهجرى ، المجلد الثانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ ، ص٢٩٥ ــ ٣٠٠ .

عهودها الأولى ،[١] وأن هذا المصطلح يطلق عليه فى الفكر الإقتصادى الإسلامى " مبدأ التسخير " الذى يعنى تحقيق أقصى استفادة ممكنة من قوى الطبيعة ، التى وهبها الله سبحانه وتعالى للإنسان بواسطة المعرفة العلمية ، كتسخير الحديد والرياح والسيطرة على ثروات الطبيعة فيما ينفع الإنسان ، وقد جاء الإسلام كدين علم ، يؤلف بين العقل والواقع ، ويجمع بين الحقيقة والعقيدة ، ليدعو ويدعم كل نشاط إنسانى يرمى إلى استخدام العلوم التطبيقية ، واستخدام نتائج البحث العلمى وحقائقه النظرية المجردة فى إنتاج كل ما ينفع الناس ، ويعد مبدأ التسخير فى الإسلام من الملامح الرئيسية للرؤية الإسلامية للكون والحياة والإنسان فى اعتماد العلم وتطبيقه واقعياً،وصولاً لتسخير الطبيعة لخدمة الأهداف الإنسانية [٢].

وعلى هذا فإن هذه الدهشة – من معرفة الحضارة الإسلامية فى عصورها الأولى لتلك الحقائق والأفكار التى أفرزتها الحضارة الإنسانية فى عصورها المتأخرة – سرعان ما تزول عندما نقرأ آيات القرآن الكريم – التى هى المصدر الرئيسى للتشريع الإسلامى – التى تتحدث عن تسخير الطبيعة لأنبياء الله ورسله ، ومثال ذلك كافة الآيات التى جاءت بشأن

(١) د/ عقيلة عِز الدين ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٢) د/ أحمد فؤاد باشا ، التراث العلمى للتجارة الإسلامية ومكانتها فى تاريخ العلم والحضارة ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٣ ص٥٤٢ .

أنبياء الله داود وسليمان عليهما السلام ، وكيف سخر الله لـــهما الجبال والطير والحديد والرياح والقطر (النفط) .

يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْــــلا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اعْمَلْ سَـــابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُـــــونَ بَصِـــيرٌ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْـــنَ الْقِطْرِ وَمِنْ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١).

وقال ﷻ حكاية عن نبيه داود : ﴿ ... وَاذْكُـــرْ عَبْدَنَـــا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَـــالَ مَعَـــهُ يُسَـــبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ ﴾ (٢).

وتقرأ فى سورة الحديد : ﴿ ... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَـــأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِـــالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٣).

وقوله ﷻ : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُـــوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤).

---

(١) الآيات (١٠ ، ١١ ، ١٢)من سورة سبأ .
(٢) الآيتان(١٧ ،١٨) من سورة ص .
(٣) من الآية (٢٥) من سورة الحديد .
(٤) الآية (١٥) من سورة الملك .

ونرى أن اهتمام الإسلام ودعوته لعمارة الأرض من خلال استغلال وتسخير خيراتها وقواها لمصلحة الإنسان ، يرتبط فى المفهوم الإسلامى بموقف التشريع الإسلامى نفسه من قضية أولية أهم ، هى المتعلقة بتعاليم الإسلام التى تحض على العلم والسعى فى طلب المعرفة ، لتحقيق خير الإنسان فى أمور الدنيا والآخرة [1] ، من خلال حث المسلمين على التفكر فى علوم الطبيعة والفلك وما وراء الطبيعة عن طريق استخدام العقل والتفكير [2].

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [3] وقال سبحانه : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ ﴾[4].

وقال جل شأنه : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [5].

---

(١) د/ يوسف القرضاوى ، الدين فى عصر العلم ، كتاب ملحق بمجلة منار الإسلام ، عدد سبتمبر ١٩٧٨ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص١٤ .

(٢) د/ محمد عبد السلام ، المسلمون والعلم ، دار السعد للنشر والدعاية والإعلان ، القاهرة ١٩٨٢ ، ص٢٨ ، وراجع د/ عقيلة عز الدين ، المرجع السابق ، ص٧٩ .

(٣) من الآية (٩) من سورة الزمر .

(٤) من الآية (٤٣) من سورة العنكبوت .

(٥) من الآية (١٨) من سورة آل عمران .

وقال نبى الإسلام محمد ﷺ : " فضل العالم علـــى العـــابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب " [١].

وقال ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثـــلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " [٢].

وقد استلهم المسلمون هذه التعاليم ، إبان إزدهار الحضـــارة الإسلامية ، وعكفوا على تحصيل العلوم وتطويرها ، إلى الحـد الذى مكنهم من قيادة التقدم الحضارى ، إلـــى أن بلغـوا فـــى العصور الوسطى أوج المجد الحضارى للبشرية ، من خـــلال إرتيادهم البحث العلمى ، وتكريس المناهج العلمية التى اســتفاد منها الغرب ، ونهل منها علمـــاؤه إبـــان عصـــور النهضـــة الأوربية[٣].

---

(١) أخرجه أبو الدرداء والترمذى والنسائى وابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٣) ولهذا فلا نسلم مطلقاً بما قد يلمح إليه علماء الغرب من قصر أهمية مـــا قدمه العلماء المسلمون للتقدم الإنسانى ، على دورهم فى حفـــظ العلـــوم الإغريقية والهندية ، وبأن ذلك يمثل أهمية بالنسبة لتطور العلم الطبيعـــى تفوق أهمية روما وبيزنطة مجتمعتين ، فالثابت وفقا لشهادة علماء الغرب أنفسهم ، أنه كان لعلماء المســـلمين أثـــر واضـــح فـــى مجـــال العلـــم والتكنولوجيا، مثل الفلكى البطانى الذى ألف مرجعا هاماً فى علم الفلـــك ، وعالم الطبيعة ابن الهيثم الذى ألف كتاب المناظر فى البصريـــات " . . . (ر . ج ، و أ . ج . ديكستر هوز ، تاريخ العلم والتكنولوجيا ، ترجمة أسامة الخولى ، ص٣٥ ، مشار إليه فى مؤلف د/ محمـــود الكيلانـــى ، السابق ص ٩ .

إلا أن الحقيقة التى ينبغى الإشارة إليها هنا ، هى المتعلقة بالمقصد الإيمانى أو الروحى ، من ارتباط العلم والمعرفة فى الحضارة الإسلامية بتحقيق أهداف الإثراء الروحى للإنسان ، وبالعقيدة الإسلامية وفلسفتها فى الكون والحياة ، وذلك كله من خلال مبادئ الإسلام الإقتصادية الشاملة ، ومنها مبدأ الإستخلاف والموازنة بين الجانب المادى والروحى للإنسان ، وثبوت حق الله تعالى فى كل نشاط بشرى .

ويبدو ذلك كله من خلال ما ورد فى القرآن الكريم من آيات تحرم على العلماء كتمانه ، وتوجب عليهم بيان هذا العلم للناس جميعاً ، تعميماً للفائدة وتحقيقاً لمصلحة البشر جميعاً ، باعتبار العلم ضرورة من ضرورات الحياة فى الإسلام .

يقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ (١).

ومن هذا فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ... ، ولا يكتموا منه شيئاً ، فقد ورد فى الحديث المروى من طرق متعددة عن النبى ﷺ : " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار " (٢).

---

(١) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

(٢) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠ ـ ٧٧٤) المجلد الأول ـ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ،ص٤٢٦ .

فحق الله تعالى واضح فى هذه النصوص فى كل ما يعود نفعه على بنى البشر جميعا ، فهو سبحانه المتفضل على البشر جميعا ، وهو الغنى عن الجميع ، وكل ما يمكن أن يصل إليه الإنسان من خلال السيطرة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها تحقيقا وإشباعا لحاجاتهم المادية ، يجب أن يكون طريقا لمعرفة وعبودية الخالق العظيم ، وباعتبار هذه المعرفة وتلك العبودية هى الضمان الوحيد لعدم استخدام معطيات العلوم والمعرفة فى غير طاعة الله تعالى [١].

ونرى أن كل ذلك يثبت بما لا يدع مجالا للشك كيف أن الإسلام صاغ للبشرية القوانين ، ووضع أمام الإنسان المثال ليتذكر كيف إن مهمته فى الأرض هى عمارتها لصالح بنى الإنسان جميعا ، وليتساءل كل ذى لب كيف عرف الإسلام العظيم هذا المنهج التجريبى ، من وجهة نظر إسلامية أصيلة لأول مرة فى التاريخ البشرى ، حتى لا تضيع هذه الحقيقة وسط محاولات الزيف فى إنكار كل دور للإسلام ولحضارته فى المساهمة فى أى حلقة من حلقات التقدم الحضارى الإنسانى.

على أنه يتوجب على المسلمين الآن أن يلحقوا بركب التقدم العلمى والتكنولوجى ، الذى وصلت إليه شعوب العالم المتقدم ، فى تحقيق المجتمع الإسلامى التكنولوجى ، وباعتبار هذه

---

(١) د/ عقيلة عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، ٨٩ .

الدعوة تمثل استمراراً طبيعياً لحضارتهم الإسلامية التى انفتحت على معطيات وآفاق العلوم جميعاً ٠

على أن يكون السبيل للوصول إلى هذا الهدف هو محاولة القيام بتطبيق قواعد التنمية الشاملة ، وبما تتضمنه من بناء القاعدة التكنولوجية المستقلة ، من خلال الإعتماد على الذات بصفة أساسية ، وعدم الإعتماد بشكل مطلق على اللجوء إلى الخارج ، لاستقدام التكنولوجيا دون بناء التنمية الشاملة ، وإنشاء البيئة الملائمة لها ، مستفيدة من التقدم العلمى العالمى ٠

وبعد هذه الإشارة المتعلقة باهتمام الشريعة الإسلامية بمسألة التكنولوجيا وكيفية الاستفادة من العلم بصفة عامة ، نتناول الآن تلك العناصر التى استقر الفقه عليها كعناصر للمعرفة الفنية ، على أن نخصص لكل عنصر منها مطلباً مستقلاً ٠

المطلب الأول

الخبرة التقنية

L' expérience technique

يتمثل عنصر الخبرة التقنية فى مجموع المهارات والخبرات التى يكتسبها العامل ، على مدى فترة زمنية من خلال عمله فى المشروع الصناعى ، وذلك عن طريق تكرار التجارب العملية فى محاولة وضع المعارف النظرية موضع التطبيق العملى [١].

والخبرة التقنية بهذا المعنى ، تمثل عنصراً فى المعرفة الفنية ، وهى عادة ما تكون لصيقة بشخص الفنيين والعمال فى الوحدة الإنتاجية ، تبدأ معهم فى صورة مهارة فنية يكتسبها العامل نتيجة المحاولة والتجربة والخطأ فى الممارسة الصناعية، وبذل الجهد وإعمال الفكر ، وتتطور إلى القدرة على تطبيق الأساليب العلمية فى العملية الصناعية ،إلى الحد الذى يستطيع معه العامل أن ينقل هذه الخبرة فيما بعد إلى مشروعات أخرى فى مجاله الصناعى .

فالأصل أن هذه الخبرة الفنية لا يمكن نقلها من مشروع إلى مشروع آخر ، إلا بتدخل مادى من الفنيين ، الذين تتجسد فى

---

(١) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٢٤ ، د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص١٥٧ .

عقولهم وأيديهم هذه الخبرة ، عن طريق التدريب العملى لنظرائهم فى المشروع المتلقى L'assistance technique [1].

إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتجسد هذه الخبرات فى وثائق مكتوبة ، فى صورة إرشادات تفصيلية لما يجب اتخاذه فى سبيل وضع المعارف النظرية موضع التطبيق ، أى ينشأ عنها معارف مدونة في مستندات معينة ، وهى بهذه المثابة الأخيرة تشكل عنصراً من عناصر المعرفة الفنية ، يصلح أن يكون محلاً للحقوق المتعلقة بعقود نقل المعرفة الفنية ، ومن ثم تمثل قيمة مالية من الناحية الإقتصادية ومحلاً للإستئثار والحماية [2].

---

(١) Magnin, op. cit,p.p . 41 . et Suiv .

(٢) راجع د/ جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٨٤ ، د/ ماجد عمار المرجع السابق ، ص١٦٦ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٧٠

Magnin , op.cit , p . 47

المطلب الثانى
المعارف التقنية
Connaissances de technique

يتميز هذا العنصر من عناصر المعرفة الفنية وهو عنصر المعارف التقنية ، بأن المعارف والمعلومات التكنولوجية التى تندرج تحته ليست ذات طبيعة واحدة فى كل الصور ، وإنما تتعدد صورها باعتبار مدى إلمام رجال الصناعة ومعرفتهم بها، ومن ثم مدى ذيوع وانتشار هذه المعرفة .

وبداية يستبعد من نطاق تلك المعارف ، المعلومات الدارجة التى يكتسبها رجل الصناعة أو الفنيون فى المشروع الصناعى، من خلال التدريب المعتاد ، والتى لا يتصور أن تدخل ضمن المكون التكنولوجى للمشروع ، لأنها معلومات متاحة للكافة ويتم تداولها دون ضوابط أو قيود معينة [(١)] (م٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) .

وبالتالى تسقط تلك المعرفة فى إطار ما يسمى بالدومين العام ولا يمثل نقل حقوق المعرفة المتعلقة بها معاملات حقيقية، ولا ينشأ عنها ثمة التزامات قانونية ، نظراً لكونها تفتقد

---

(١) راجع : د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ ، د/ هانى محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

بالضرورة لأهم خصائص المعرفة الفنية التى تكسبها صفة المال وهى صفة السرية (١).

وهناك ما يطلق عليه حالة التقنية L` état de La technique العامة ، التى تشمل كل معرفة تتيح للجمهور الإحاطة بكيفية استخدام أو تركيب منتج صناعى معين . أو وسيلة صناعية أو أى ابتكار منحت عنه براءة اختراع أو لم تمنح ، وسواء كان مصدر هذه المعرفة وصفاً كتابياً أو شفوياً . أو إيضاح فى صورة نشرة . أو عن طريق الإستخدام العملى ، أو أى وسيلة أخرى . ومثالها التكنولوجيا المرفقة بنشرات العقاقير الطبية التى تبين المكونات وكيفية الاستخدام والخواص، أو النشرات التى تبين كيفية تركيب وتشغيل الأجهزة الكهربائية الحديثة ... الخ . وبالإجمال تشمل حالة التقنية كافة المعارف الدقيقة التى تكون فى متناول رجل الصناعة المعتاد . والتى تحدد المستوى التقنى السائد والمتاح فى مجال صناعى معين . والتى يمكن أن يصل إليها رجل الصناعة إذا حصل على نوع معين من التدريب (٢).

---

(١) انظر : د. يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

Magnin (F) op. cit , p.p . 47 et Suiv ,

وقارن د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص٥ ، ص١٢٢ .

(٢) راجع د/ حسنى عباس ، الملكية الصناعية ، الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) جنيف ١٩٧٦ ، ص ٤٩ وما بعدها .

Magnin (F) op.cit . p . 49 . , J . Azéma, op. Cit, p.16.

وفيما يتعلق بهذا النوع من المعرفة التقنية ، فإن الذى يبدو أنه لا يدخل ضمن عناصر المعرفة الفنية ، لذات السبب الذى من أجله خرجت المعارف الدارجة العامة من عناصر تلك المعرفة، وهو فقدانها شرط السرية ، وبالتالى فلا مسئولية على مستخدم هذا النوع من المعرفة ، التى ليست محلاً لاستئثار مشروع معين[(١)] وذلك إلا فى الحالة التى تساهم فيها فى تحقيق أفضل النتائج فى نشاط إنتاجى معين ، نظراً لإعادة استخدامها فى تحسين الخصائص الصناعية لمنتج معين ، أو لورودها فى إطار مجموعة من المعارف تستخدم فى تفعيل وسيلة أو طريقة صناعية معروفة من قبل بأسلوب جديد ، بهدف تحسين ذات المنتج ، والسرية فى هذه الحالة تكون متعلقة بالإستخدام الجديد للوسيلة الصناعية المعروفة [(٢)].

يبقى بعد ذلك من عناصر المعرفة الفنية ــ التى تندرج تحت ما يسمى بالمعارف التقنية ــ تلك المعارف الخاصة بالنشاط الإنتاجى ، والتى يكتسبها رجل الحرفة أو الصناعة سواء عن طريق التدريب المهنى والفنى الخاص ، أو من

---

(١) وممن يقول بذلك د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، وقارن د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ص٧٠ .

Magnin (F) op.cit, p . 47 .

(٢) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

Magnin (F) op.cit, p . 47

الخبرة الفنية ، أو من المهارة والعناية والدقة المستمدة من القدرات الذهنية التى يتوقع وجودها لدى العامل المعتاد فى المنشأة الصناعية ، أو كان مصدرها البحث التقنى والعملى المنظم ، الذى يهدف إلى استخدام النظريات العلمية ، لإيجاد حلول لمشكلات النشاط المادى للإنتاج ، أو للتوصل إلى الإختراعات التى من شأنها وضع هذه المعرفة العلمية النظرية موضع التطبيق (١).

والواقع أن هذا التقسيم لعناصر المعرفة الفنية المستمدة من المعارف والمعلومات التكنولوجية إلى معارف دارجة ، ومعارف تمثل حالة التقنية السائدة ، ومعارف تقنية مستمدة من الخبرة والتجربة أو من البحث العلمى النظرى والمتعلقة باستخدام وتطبيق قواعد فنية ، هذا التقسيم تتداخل عناصره وتتفاعل فيما بينها عند الممارسة العملية للنشاط الصناعى ، بحيث يكون من الصعب عملياً تمييزها بصورة واضحة ، إذ تؤدى مجتمعة إلى الوصول للنتائج النهائية من حيث تحقيق أفضل شروط الإنتاج .

وسواء تمثلت فى معارف إيجابية تؤدى مباشرة إلى المنتج الصناعى بأفضل الوسائل . أو معارف سلبية يمكن عن طريقها

---

(١) د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٤ ، د/ صلاح الدين عبد اللطيف الناهى ، الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان (الأردن عمان) الطبعة الأولى ١٩٨٢ ، ص٣٠٧ .

تجنب أخطاء معينة توفيراً للجهد والوقت والنفقات ، وتحقيقاً لأقصى استفادة نسبية للمشروع من الناحية التنافسية فى المجال الإنتاجى المعنى (١).

وبالإجمال فإن المميز العملى بين هذين المصدرين من مصادر المعرفة الفنية (المعرفة الناشئة عن الخبرة والتجربة ، وتلك التى تكون المعارف التكنولوجية هى مصدرها على فرض استقلال هذا النوع من المعرفة عن جملة المعارف الفنية الأخرى) ، هو السند المادى أو العناصر المادية التى تفرغ فيها هذه المعرفة .

Les E`léments Matériels Qui Peuvent leur Servir de Supprt

ذلك أن المعرفة الفنية المستمدة من الخبرة المكتسبة ،أو من المهارة الفنية ، عادة ما تكون مختزنة فى عقول وأيدى العمال

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه يستبعد من حقوق المعرفة الفنية كمحل فى عقود نقل التكنولوجيا تلك العمليات التى يكون محلها مجرد بيع أو تأجير سلع وأدوات ومنتجات فحسب ، وكافة العناصر المادية الأخرى ، كالأجهزة والآلات والمعدات التى قد يشملها محل الاتفاق ، إذ يقتصر محل عقود نقل التكنولوجيا بالإجمال على العناصر المعنوية ، كحقوق المعرفة وبراءة الإختراع وما يرتبط بها من خدمات فنية ، أما إذا اشتمل محل العقد على عدة عناصر مركبة ، تشتمل على أشياء مادية وأخرى معنوية بالمعنى المتقدم ، فإن العقد فى مجموعه ينطوى على نقل للتكنولوجيا ، ذلك أن جوهر العقد فى هذه الحالة هو العناصر المعنوية وما عداه مجرد عناصر ثانوية ، راجع ، د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص٢٣ ، د/ خليل الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

والفنيين فى المشروع ، بينما عادة ما يتمثل مصدر المعلومات التقنية فى سند مادى كالدفاتر والمعامل والرسومات والخرائط وأجهزة التدريب ••• ، ولا يكاد يلحظ فيما سوى ذلك من اختلاف فى مضمون وطبيعة العناصر التكنولوجية التى تكون ما يسمى بالمعرفة الفنية Know – How (١).

---

(١) J. M Mousseron , Traite des Brevets , op.cit, N° 13 , P. 18 .

المطلب الثالث
الطرق الصناعية الجديدة

يبقى أخيراً العنصر الثالث من عناصر المعرفة الفنية ، وهو الخاص بالوسائل أو الطرق الصناعية الجديدة .

Procēdēs Industrieles Nouveaux أو تكنولوجيا الطرق الصناعية الجديدة Technique de procēdēs ، وتعتبر الطرق الصناعية وسيلة أو أسلوب للتوصل إلى هدف يتمثل فى تحقيق نتيجة صناعية معينة ، أو منتج صناعى قد يكون معروفاً من قبل (١).

ويتحقق ذلك فى الوقت الحالى من خلال مجموعة من العمليات الصناعية المركبة والمتعددة ، فلم تعد الطرق الصناعية تتم بشكل مبسط كما كان عليه الحال من قبل ، وإنما تتعدد العمليات الصناعية وتتداخل حتى تصل فى النهاية إلى تحقيق النتيجة الصناعية المرجوة ،(٢) وقد يتم ذلك فى صورة مجموعة أو سلسلة من العمليات الطبيعية أو الكيميائية التى تتم وفق نظام معين ، بغرض الوصول إلى نتيجة صناعية معينة ،

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

Chavanne (A) et Burst (J.J) op.cit, N.° 48 , P. 81

(٢) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٢٨ .

وتعتبر كافة هذه المراحل معرفة فنية يتوصل عن طريقها إلى استخلاص المنتج الصناعى ، وتحتفظ بها المنشأة سراً .

ذلك أنه وإن كانت العناصر التى يتكون منها قد تكون معروفة ، إلا أن المعرفة الفنية التى تحيط بعملية صياغة واستخلاص هذا المنتج ، هى التى تكسب المنشأة الصناعية هذه الميزة النسبية فى مجال منافسة المشروعات الأخرى ، وخاصة ما يتعلق منها بنسب ومقادير هذه العناصر ، والفترة الزمنية التى يستغرقها تحضير هذا المنتج ، والأسلوب الذى تتم به العمليات الصناعية المتتابعة ، كل ذلك تحرص المشروعات على الاحتفاظ بسريته ، كمعلومات غير معروفة إلا لعدد محدود من الفنيين العاملين فى المشروع ، وذلك لما لها من أهمية فائقة للمشروع كأبرز صور أو عناصر المعرفة الفنية(١) .

هذا ونشير فى هذا الصدد إلى أن اشتمال المعرفة الفنية بين عناصرها ، على الطرق الفنية المستعملة فى الصناعة قد أثار لبساً أو خلطاً ما بين فكرة المعرفة الفنية باعتبارها فن التصنيع بصفة عامة وبين مفهوم فكرة السر الصناعى Secret de Fabrique الذى يشير إلى الطرق الصناعية التى يحتفظ بها المشروع سراً ، ومن هنا يبدو التداخل ما بين مفهوم فكرة

---

(١) راجع : د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص١٤٠ وما بعدها ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص٧٠ .

المعرفة الفنية متمثلة في الطرق الصناعية ـ بالتحديد السابق ـ وبين فكرة السر التجارى أو الصناعى ، لذا نرى أن تحديد مفهوم واضح لمصطلح المعرفة الفنية يستدعى المقابلة بين الفكرتين بما يمكننا من معرفة أوجه الإتفاق وأوجه الاختلاف بينهما .

تمييز المعرفة الفنية عن السر الصناعى :

فى الواقع يرتبط تعريف المعرفة الفنية Know – How بفكرة السر الصناعى Secret de Fabrique أو ما يعبر عنه بسر الصنعة ، وذلك إلى الحد الذى ذهب معه البعض إلى التسوية التامة بينهما على النحو الذى سنتناوله الآن بالتفصيل .

ويقتضينا الأمر أن نبين فى البداية ما هو المقصود بالسر الصناعى ، حتى يمكن أن تتضح علاقته بفكرة المعرفة الفنية ، فالقانون الجنائى الفرنسى ـ الذى تُعزى إلى قواعده معرفة نظام الأسرار الصناعية ـ لم يتعرض لبيان طبيعة أو مضمون هذه الأسرار ، باعتباره أمراً يخرج بطبيعة الحال عن دائرة القانون الجنائى [١] والمادة ٤١٨ من هذا القانون ـ التى قننت تجريم الإفشاء غير المشروع لأى من الأسرار الصناعية الخاصة بالمنشأة الصناعية من قبل العاملين أو المستخدمين فيها، والتى يطلعون عليها بحكم عملهم ، وذلك حماية لأرباب

---

(١) **Patrick Durand , Le " Know – How , J.C.P, 1967, 2078, N°. 3.**

هذه الصناعة ـ اكتفت فى هذا الشأن ببيان صور هذا الإفشاء غير المشروع ، مع بيان العقوبات المقررة فى هذا الشأن [١].

---

(١) وطبقاً لنص المادة ٤١٨ السالفة الذكر فإن كل مدير أو مستخدم أو عامل صناعة يطلع أو يحاول إطلاع أجانب أو فرنسيين يقيمون فى بلاد أجنبية ، على أسرار صناعية من أجل استخدامها ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من ١٨٠٠ فرنك إلى ١٢٠٠٠ ، وإذا تم إطلاع هذه الأسرار على فرنسيين يقيمون فى فرنسا ، فإن العقوبة المقررة ستكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وبالغرامة من ٥٠٠ إلى ٨٠٠٠ فرنك " .

ويجرى النص على النحو التالى :

(" Tout directeur, Commis , ouvir de Fabrique , pui aura Communique` ou tente` de Communiquer a` des ētrangers ou ā des Francais rēsidant en pays ētranger , des Secret de residant en pags étranger , desēcret de la Fabrique ou il est employe , Sera puni d'un emprisonnement de deux ans a cinq ans et d'un amende de 1.800F a 120.000F . Si ces Secrets ons ete Communiques à des Français Résidant en France, la peine Sera ans et d'une amende de 500 F . a 8.000F) .

Voir : R . Compin et M.Platche, du Delit de Violation de Secret de Fabrique, GAZ – Pal . 1954 . 1 . 31 . cité par : J.M : Mousseron , op.cit, N.26 , P . 27 .

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصرى لم ينص على تجريم إفشاء الأسرار الصناعية من قبل المستخدمين ، كما أن هذا الإفشاء لتلك الأسرار لا يتصور دخوله تحت نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات التى تجرم إفشاء الأسرار ، وإن كان هذا الإلتزام من قبل العامل بالمحافظة على الأسرار الصناعية للمنشأة الصناعية التى يعمل ===

وهناك العديد من التطبيقات القضائية لهذا النص ، والتى جاءت فى صدد تفسيره بطريقة مرنة توسع من دائرة تطبيقه ، فمحكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير ١٩٧٣ رأت أن طريقة الصنعة Secret de Fabrication تكون سرية إعمالاً لنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات ، متى كان صاحب هذه الطريقة قد اتخذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على سريتها ، تأكيداً لاتجاه إرادته فى إخفائها ، واشترط المحافظة على هذه السرية فى عقود العمل التى تربطه بمستخدميه ، ونظم عملية الزيارة التى تتم لمصنعه بطريقة لا تسمح بمعرفة كاملة بهذه الطريقة الصناعية (١).

وأول ما يلاحظ فى هذا الشأن أن عنصر السرية هو أهم ما يميز هذه التقنيات الصناعية ، المتمثلة فى كل وسيلة أو طريقة صناعية ، تحمل فى مضمونها معرفة عملية لكيفية القيام بعمل معين بكفاءة عالية وفى سهولة ويسر ، وبأقل جهد ممكن ، نتيجة الإستعانة بالمهارات والخبرات العملية المتراكمة (٢) لدى المشروع الصناعى الذى يستعملها ويحتفظ بها سراً عن

==بها ، يمكن دخوله تحت التزامه العام بالمحافظة على أسرار العمل (م٦٨٥ /د مدنى) راجع : د/ هانى دويدار ، المرجع السابق،ص ٧٥ .

(1) **Paris , 2 février 1973 , ANN, 1974 . 97 . Cité par : Mousseron , op. cit , N°. 25 , P. 26 .**

(٢) د/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .

منافسيه، وهو ما يكسبها قيمتها الإقتصادية ، ويدعم القدرة التنافسية لمالك هذه الأسرار في مواجهة منافسيه .

ومن ثم فإن الاحتفاظ بهذه الطرق الصناعية في نطاق السرية ، يعد عنصراً وشرطاً ضرورياً لبسط الحماية الجنائية عليها ، وهو أمر لا يتأتى إلا بقيام رب العمل باتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة والكفيلة بإبقائها في طي الكتمان ، عن طريق اتخاذ كافة الوسائل المعقولة للحفاظ على سريتها في ظل الظروف المتاحة (١).

ولعل القيمة الاقتصادية التي تكسبها هذه الأسرار الصناعية لحائزها ، والميزة التنافسية التي تمنحها له في مواجهة منافسيه، تحمل في طياتها ضرورة أن تكون جديدة بحيث لا تكون معروفة أو مستخدمة من قبل أرباب الفن الصناعي المعني ، إلا أن الجدة المتطلبة هنا لا تكون بنفس القدر المتطلب توفره في شأن براءة الاختراع ، التي تشترط قواعدها جدة مطلقة للإبتكار المطلوب الحصول على براءة عنه ، ولكن المقصود بالجدة هنا ، هو أن تكون هذه الوسائل الصناعية جديدة بالنسبة للصناعة التي تستعمله وتحتفظ به سراً عن المنافسين ، فضلاً عن اختلاف هذه الطرق الصناعية عن الإبتكار محل براءة الإختراع في شرط السرية ، إذ المقرر أن الإختراعات لا يحتفظ بها سراً نظراً للعلانية التي تضفي على الإبتكارات محل براءة الاختراع .

---

(١) د/ هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

وبذلك فإن السرية هى محل الحماية التى أقرها القانون لهذه الوسائل الصناعية ، والتى تتمثل فى السيطرة أو الإستئثار الذى يمارسه رب الصناعة عليها .

وإزاء هذا التحديد لمفهوم الأسرار الصناعية فإن البعض قد ذهب إلى التسوية التامة بين السر الصناعى والمعرفة الفنية [١]، فالمعرفة الفنية ما هى إلا سر صناعى أو وسيلة للتصنيع ، ويشتركان فى الغرض النهائى لاستغلال كل منهما ، فى تحقيق فائدة عملية تطبيقية ذات قيمة اقتصادية ، ناشئة عن عدم معرفتهما أو عدم ذيوع انتشارهما بين غالبية المشتغلين بالفن الصناعى محل الاستغلال ، وبما يرتبه ذلك من تماثل النظام القانونى لكل منهما [٢].

ولكن وعلى الرغم مما قد يوجد من تشابه بين السر الصناعى والمعرفة الفنية ، والذى يرتد إلى كون المعلومات والتقنيات التى تشكل محلاً لهذين النوعين من المعارف التكنولوجية ، ما هى إلا تقنيات ومعطيات تستخدم سراً فى

---

(١) راجع فى عرض هذا الاتجاه فى الفقه الأمريكى : د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

(2) Voir note plaisant, au Dalloz 1967 Jurisprudence, 637 . sous Dauai 16 Mars 1967 .

د/ سينوت حليم دوس ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ ، د/ محمود الكيلانى ص١٠٩ ، د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٣٨٨ ، ص٣٩٥ .

مجال صناعى معين ، على نحو يقبل التطبيق العملى ، بما يجعلها صالحة لكى تكتسب قيمة اقتصادية بالنظر إلى دعمها للقدرة التنافسية للمشروع ، نقول إنه بالرغم من ذلك إلا أن الخلاف بينهما يبقى قائماً من نواح عدة :

فمن ناحية فإن السر الصناعى ـ بتحديده السابق كطريقة صناعية معينة ـ لا يمكن أن يكون محلاً للتطوير ، فالطريقة الصناعية ـ التى هى محل السر الصناعى ـ تنحصر عنها وسائل التطوير والتحسين ، على النحو الذى يسمح بتطوير الفن الانتاجى للمنشأة الصناعية ، وذلك على خلاف المعرفة الفنية باعتبارها تمثل مجموعة من المعارف اللازمة للإستغلال العملى للتقنيات الصناعية ووضعها موضع التطبيق ، والتى يتم التوصل إليها عبر تراكم الخبرات والتجارب ، بحيث تؤدى إلى إنتاج شئ معين ما كان يمكن إنتاجه على نفس الدرجة من الإتقان والكفاءة بدونها ، فإنها بهذه المثابة يجب أن تقبل التطوير والتحسين المستمر .

ومن ناحية أخرى فإنه يرتبط بالسر الصناعى ميزة أكثر وضوحاً ، وهى المتعلقة بأن المشروع الصناعى الذى يمتلكه ـ وفى سبيل دوام سيطرته عليه ـ يسعى دائماً إلى الإحتفاظ به بصورة استئثارية وعدم نقله إلى المشروعات المنافسة ، فلا يتصور إلا فى حالة احتفاظ المشروع الصناعى به سراً لاستخدامه الخاص ، بخلاف المعرفة الفنية ـ وهى التى تتطور

بصفة مستمرة ومتتابعة ـ فإن المشروع المالك لها يكون من مصلحته أن ينقلها للغير ، ويستفيد من قيمتها الإقتصادية دون أن يكون من شأن ذلك الحد من قدرته التنافسية ، نظراً لاختلاف النتائج الصناعية لتطبيق تلك المعارف تبعاً لتنوع المناخ الإستغلالى العام من مشروع إلى آخر فى استخدامه لها[١].

ومن هذا المفهوم تقترب فكرة المعرفة الفنية من فكرة براءة الاختراع ، من حيث ما تؤديه من دور اقتصادى هام فى عدم إهدار الوقت والجهد فى إجراء التجارب والأبحاث ، فضلاً عن إنفاق المزيد من الأموال [٢].

وإذا كان ما ذكرناه بشأن اختلاف السر الصناعى عن المعرفة الفنية فيما يتعلق بالقابلية للتطوير والتحسين ، بالإضافة إلى القابلية للإنتقال إلى الغير ، لا يمثل فى الحقيقة اختلافاً فى المضمون والمحتوى المعرفى لكل منهما ، بقدر ما يمثله من اختلاف فى طبيعة كل منهما من حيث السكون والحركة ، أو اختلاف متعلق بالدور الوظيفى الإستغلالى فى الناحية الاقتصادية ، إلا أن الفارق الجوهرى فيما نعتقد بين مفهوم كلى

---

(1) **Durand , article Préc , N°.13 . Magnin, op.cit, N°.13 .**

د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٣٢ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٢) د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

من المصطلحين ، والذى ينبغى التعويل عليه فى المقابلة بينهما، هو المتعلق بالمضمون أو النطاق المعرفى لكل منهما .

ومن هذه الوجهة فإن السر الصناعى ينحصر فى الطرق والوسائل الصناعية المحددة ، بينما نجد أن المعرفة الفنية تشتمل إلى جانب الطرق والأساليب الصناعية على كافة المعلومات والمعارف التى يتوصل بها إلى تضنيع وابتكار وتحسين كافة المنتجات ، حتى وإن لم يتوفر لها شرط السرية المطلقة ، وذلك فضلاً عن اشتمالها على المعارف والأسرار التجارية والمعلومات التنظيمية والتسويقية (١).

وبناء على ذلك فإننا نرى مع البعض أن المعرفة الفنية أوسع نطاقا من الأسرار الصناعية ، وأن السر الصناعى بمفهومه المتقدم لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر المعارف الفنية التى تشتمل على كافة التقنيات التى تصلح لأن تكون أسرارا تجارية وصناعية ، وتمتد لتشمل معارف ومعلومات لا يمكن أن ينطبق عليها وصف السر الصناعى ، كالمعلومات

---

(١) راجع : Magnin (F) op.cit, p.p . 114 , 115

د/جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص٤٨٧ ، د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص١٠٩ وما بعدها ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .

وقارن : د/ سينوت حليم دوس ، المرجع السابق ، ص٤٨٨ وما بعدها ، ود/ جلال وفاء محمدين ، فى عرضه لموقف القضاء والفقه الأمريكيين ، المرجع السابق ، ص ٢٦ وما بعدها .

الفنية والخبرة الفنية والنماذج والمواصفات الخاصة بالمنتج أو الآلات والمعايير والمقاييس وقواعد التشغيل والخرائط والإرشادات والخدمات الفنية الاستشارية ... ، وذلك بالإضافة إلى تلك المهارات والخبرات ذات الطابع السلبى التى تجنب الوقوع فى الأخطاء [١].

اقتراب فكرة المعرفة الفنية من حيث محتواها المعرفى من المعارف التى تشكل محلاً لبراءة اختراع

وعلى ما تقدم ومن خلال العرض السابق للعناصر التكنولوجية التى تتكون منها فكرة المعرفة الفنية ، يمكن أن يثور السؤال التالى :

هل تختلف المعطيات التقنية التى تكون عناصر المعرفة الفنية – من حيث طبيعتها – عن تلك المعارف التى تشكل موضوعاً صالحاً لطلب براءة اختراع ، أو فلنقل هل تشمل المعرفة الفنية تلك التقنيات غير المبرأة بالرغم من توافر

---

(١) راجع : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص٢٩ ، ٣٠ ، د/ سميحة القليوبى التى تضيف " أن تلك المعارف الفنية لا يوجد لها نطاق محدد كنطاق الصناعة مثلاً ، بل يتوسع فى تعريفها بحيث تشمل أى معلومة تتعلق بالنشاط التجارى بمفهومه الواسع مثل أسرار التعامل مع العملاء وطرق معاملتهم مالياً والتسهيلات المتميزة لهؤلاء العملاء كذلك الخطط المستقبلية للمشروعات ، وذلك دون حصر هذه المعلومة بنطاق محدد " (الملكية الصناعية ، ص ٣٩٢) .

الشروط الموضوعية لاستصدار براءة اختراع عنها ، وإن كانت غير حاصلة على هذه البراءة لتخلف الشرط الشكلى المتعلق بإيداع طلب البراءة بالإضافة إلى اشتمالها على المعارف غير المبرأة لعدم تكامل الشروط الموضوعية المتطلبة لاستصدار البراءة ؟

مع الوضع فى الإعتبار أن هذا التساؤل لا يثار إلا بصدد المقارنة بين النظامين (نظام براءة الاختراع ونظام المعرفة الفنية) من حيث طبيعة العناصر التكنولوجية التى يتكون منها كل منهما ، أما المقابلة بينهما من حيث طبيعة الحماية المتوفرة لكل نظام منهما فإننا سنتناوله لدى التعرض لوسائل الحماية المقررة لفكرة المعرفة الفنية ، ذلك أنه فيما يتعلق بهذا الجانب ـ وكما سنرى ـ فإن المعرفة الفنية تعرض كنظام مناقض لنظام براءات الاختراع من حيث أسلوب الحماية القانونية للمعارف التكنولوجية التى تشملها ٠

وللإجابة على ذلك نقول :

إن عناصر المعرفة الفنية تشمل بالإضافة إلى المعارف التى يمكن أن تمنح عنها براءة اختراع ـ لتوفر الشروط الموضوعية لذلك ـ معارف أخرى لا يجوز أن تمنح عنها هذه البراءة ، ذلك أن المعرفة الفنية تتضمن عناصر تكنولوجية تصلح لأن تكون محلاً لطلب براءة اختراع ، كتلك المعارف التقنية الخاصة بطرق التصنيع ، والمعلومات المتعلقة باستخدام

وتطبيق قواعد فنية بطريقة مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ، ما دامت قد توافرت لها شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق والتداول [١].

كما تشمل تلك المعرفة أيضاً عناصر لا تتوفر لها شروط الحصول على البراءة ، من حيث الطابع الصناعى والجدة والنشاط الابتكارى ، على النحو الذى تتطلبه قوانين الملكية الصناعية ، فقد قدمنا أن من عناصر المعرفة الفنية تقنيات ومعارف تمثل ما يسمى بالمستوى التقنى المتاح ، والتى تتضمن المعارف التقنية التى تكون فى متناول رجل الصناعة المعتاد فى نشاط إنتاجي معين ، وهي وإن كانت معروفة من قبل ، إلا أنها تستخدم استخداماً جديداً ، أو تأتى فى إطار مجموعة من المعارف المختلفة ، أو ترد عادة مصاحبة لبراءة اختراع فى صورة وصف لكيفية وضع هذا الإختراع موضع التنفيذ ، أو لاستغلاله الإستغلال الأمثل ، بل أكثر من ذلك فإن المعرفة الفنية يمكن أن تشمل اختراعات لا يجوز أن تمنح لها براءة اختراع أصلاً ، كالإختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى ، أو الإخلال بالنظام أو

(١) الملاحظ توسع قوانين الملكية الصناعية فى الوقت الحالى فى منح البراءة بصورة مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على لختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى (م١/٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) .

الآداب العامة ... أو الاكتشافات والنظريات العلمية ... أو طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان [1].

نقول أنه إذا أخذ فى الاعتبار هذا المفهوم ـ من اشتمال مصطلح المعرفة الفنية على كلا الطائفتين من المعارف التكنولوجية ـ لأمكن القول بأنه لا اختلاف من حيث الطبيعة بين المعارف التى تكون مشمولة بحماية براءة اختراع ـ لتقديم طلب البراءة عنها ـ وتلك التى يفضل أصحابها الاحتفاظ بها فى نطاق من السرية وعدم تسجيلها ، رغبة منهم فى عدم إفشائها ، خاصة إذا قدرت المشروعات المالكة أن الحماية التى توفرها براءة الاختراع لهذه المعارف غير كافية .

---

(١) راجع بالتفصيل نص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية التى تنص على أنه " تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديداً ، ويمثل خطوة إبداعية ، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .
كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توفرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى ... ، كما نصت المادة الثانية على أنه " لا تمنح براءة اختراع لما يلى : ١ ـ الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة . ٢ ـ الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات . ٣ ـ طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان والحيوان . ٤ ـ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها ..
٥ ـ الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية .
وراجع د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، رقم ١٧ ، ص ٢٧ .

هذا وعلى الرغم من عدم ورود تعريف للمعرفة الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها ، فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، إلا أن المادة ٧٣ من القانون التجارى المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ كانت قد نصت على أن محل العقد الدولى لنقل التكنولوجيا ـ الذى تعد المعرفة الفنية أهم عناصره ـ كل اتفاق يكون محله التزام الطرف (مورد التكنولوجيا) بنقل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها فى طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا لتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها ، إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به " .

وعلى هذا تشمل التكنولوجيا وفقاً لهذا التعريف تلك المعارف والمعلومات التى تستهدف إنتاج منتج معين ، فيما يعرف بتكنولوجيا المنتج ، وتلك المعرفة الخاصة بطريقة الإنتاج ، أو ما يعرف بتكنولوجيا العملية الإنتاجية [١].

وعلى ما تقدم فإن الذى يبدو لنا ـ وكما اتضح من استعراض ومناقشة مختلف الاتجاهات السابقة فى بيان مضمون فكرة المعرفة الفنية وعناصرها المكونة لها ـ أن الاختلاف فى

---

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

الرؤى المتعلق بهذا الأمر لا ينطوى على اختلاف فى محتوى ومضمون هذه الفكرة ، بقدر ما يمثله من تباين فى وجهات النظر مرده إلى الإختلاف فى زاوية **الرؤية** التى ينظر بها إلى فكرة المعرفة الفنية ، ما بين النظرة الفنية الهندسية ، أو النظرة الإقتصادية ، أو الرؤية القانونية التى تتناول المعرفة الفنية بوصفها تمثل النسبة الغالبة ــ فى الوقت الراهن ــ من عقود نقل التكنولوجيا على المستوى الدولى .

وفى الحقيقة فإن المدلول الذائع لفكرة المعرفة الفنية لابد وأن يعكس مختلف هذه المدلولات ، على نحو يشمل المعنى الفنى والإقتصادى والقانونى فى نفس الوقت وبدرجات متفاوتة .

إلا أن وضع تصور قانونى لمفهوم المعرفة الفنية Savoir – Faire أو كما يعبر عنها بحق المعرفة Know – How وكحق يرد على محل معنوى ، ويصنف على أنه من حقوق الملكية الفكرية ، ينبغى أن يبين طبيعة هذا الحق ومداه .

وعلى ذلك فإننا نقترح التعريف التالى لفكرة المعرفة الفنية:

" فهى عبارة عن مجموعة المعارف التطبيقية المكتسبة ، ذات الصفة السرية ، والتى تمثل جماع الجهد والوقت الذى أنفق فى سبيل الوصول إليها ، والقابلة للإنتقال للغير ، والتى تمثل إثراء فنياً فى مجال صناعى أو تنظيمى معين ".

وبهذا التعريف تشمل المعرفة الفنية كافة الوسائل والمعطيات اللازمة لوضع التقنيات الصناعية موضع التطبيق العملى ، سواء كانت هذه التقنيات مبرأة أو غير مبرأة ، على أساس أن حق المعرفة ــ وحتى تكون له قيمة اقتصادية ــ ينبغى أن يتصف بنوع من السرية التى تكسبه صفة المال بالمعنى الاقتصادى ، وتجعله صالحاً لبسط الحماية القانونية عليه ، كما ينبغى أن يكون نتاجاً عملياً يهدف فى الدرجة الأولى إلى التطبيق العملى ، كما أنها تشمل إلى جانب ذلك كافة المعارف الإدارية والتنظيمية المتصلة بالمشروع ، فى مختلف نواحى الإنتاج السلعى والخدمى ، كما أن هذا التحديد يعكس الرغبة فى إخضاع أكبر نسبة من هذه العقود لنظام قانونى يحد من الممارسات الإحتكارية للشركات دولية النشاط [١].

---

(١) راجع : د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى ، المرجع السابق ، ص١١٢ ، ١٣٤ ، د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، ١٢٩ ، د/ هانى دويدار ، المرجع السابق ، ص٤٢ ، د/ محمود الكيلانى ، ص١١٢ .

P. Durand , le Know – How , op. cit , J.C.P , 1967 - 2072 – N.°7 ; Magnin, op.cit, P. 26 .

الفصل الثانى

حماية المعارف التكنولوجية السرية

تمهيد وتقسيم :

من المسلم به أن المعالجة القانونية لأى نظـــام قــانونى ، يكتسب أهمية من الناحية الاقتصادية ، ويمثل قيمة مالية تصلح محلاً للتبادل التجارى ، ينبغى أن تهتم ـ بالإضافة إلى بيـــان مفهوم ونطاق المحل الذى يرد عليه هـــذا النظــام ـ بتوفــير الحماية القانونية التى تكفل استئثار صاحبه بــه ، مــن ناحيــة الإستغلال التجارى والإقتصادى [١] .

وفيما يتصل بفكرة المعرفة الفنية السرية ، فإنه مما لا شك فيه أن صاحب الحق عليها ، سوف يكون لديه ذات الاهتمـــام بحمايتها ، بمنع إطلاع الغير عليها ، ومن ثم إبقائـــها كسـلعة تجارية Commercialisation قابلة للتداول ، لذا فإنه يتوجه إلـى تنظيم جماعى ، أى إلى القانون الذى يوفر أنظمة تكفل حمايــة حقه عليها ، فى استئثاره باستغلالها بمـــا يحقــق مصلحتــه ، والإبقاء على سريتها وعدم تداولها إلا بما يحقق هذه المصلحة، وذلك بالقدر الى تمثله هذه المعرفة من مـــيزات تنافســية فـــى مواجهة المشروعات المنافسة .

---

(١) Eckstrom " Licensing in Domestic and Foreign Operations , New York 1974 , N. 26 , P.107 Cité Par:F. Dessmontet , Le Savoir – Faire Industriel Définition et Protection du Know – How en Droit Américain , Libr Droz , Génêve 1974 , p . 12 Nots 28 et 29 . , J.M.Mousseron . op.cit , N°.11,p.16 .

وفى هذا الشأن فإن مالك المعرفة الفنية لا يتمتع بحماية خاصة فى إطار قانون براءات الاختراع ، وإنما يترك أمر هذه الحماية للقواعد القانونية العامة ، التى تتعدد من خلالها الأوجه والأدوات التى توفر الحماية لحائزى هذه المعارف .

بيد أن ـ وكما وضح لنا من خلال استعراض مفهوم المعرفة الفنية ـ هناك خصائص وسمات ضرورية ينبغى توافرها فى هذه المعارف حتى يتوفر لها وصف المعرفة الفنية، وهى فى ذات الوقت تمثل شروطاً يلزم تحققها حتى تنعقد لها تلك الحماية التى تضمن عدم تسربها للغير .

وعلى هذا نرى تناول هذه المسائل على النحو التالى :

أولاً : شروط حماية المعرفة الفنية .

ثانياً : أوجه حماية المعرفة الفنية .

على أن نخصص لكل من هذين الأمرين مبحثاً مستقلاً :

المبحث الأول

شروط حماية المعرفة الفنية " السرية "

تمهيد :

تقوم المعرفة الفنية بصفة عامة ، على مجموعة من العناصر الذهنية من المعارف والمعلومات التى يمكن التوصل من خلالها إلى نتائج صناعية أو تجارية ذات قيمة عالية ، سواء من حيث ما تحققه من نتائج ، أو ما تؤدى إليه من توفير للوقت والجهد والنفقات، وذلك إلى الحد الى دفع بعض الفقهاء إلى الإشارة فى تعريفها إلى أنها تلك المعلومات التى يلتزم من يرغب فى الحصول عليها بدفع مبالغ مالية قصداً إلى تحقيق فوائد مادية من ورائها[1] .

والمعرفة الفنية – من حيث هى مال من الناحية الإقتصادية – يلزم أن تتوفر لها شروط معينة ترتبط بهذه الصفة المالية ، وذلك حتى يستطيع صاحبها أن يطلب حماية القانون إذا ما أعتدى عليه من قبل الغير فى استئثاره بالإنتفاع بها ، ولذلك فقد شاع لدى البعض استخدام تعبير " حقوق المعرفة الفنية " للإشارة إلى هذه المعرفة [2] . وتتمثل أهم هذه الشروط فى ضرورية توافر عنصر السرية ، الذى يعد أساس هذه الحماية

---

(١) J.M . Mousseron , Traite des Brevets , Collection, CEIPI . 1984 , N°.12 , P .18.

(٢) J. Azéma , op.cit , P. 14 .

وراجع د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

ومحلها فى نفس الوقت ، وما يرتبط به من صفـــة الجديـــة أو الأصالة ، هذا بالإضافة إلى ما أشرنا إليه من ضرورة أن تمثل هذه المعرفة قيمة مالية تدعم القدرة التنافسية للمشروع الحائز ، وذلك باعتبارها حقاً مالياً يرد على منقول معنـــوى ، ويرتبـــط بعناصر ذات طبيعة ذهنية ، يمكن استغلاله صناعياً أو تجارياً، ويقبل التداول بين المشروعات باستخدام كافة الوسائل العقدية .

المطلب الأول

المعرفة الفنية حق مالي ذو طبيعة ذهنية يسمح بالإستغلال العملى ويقبل التداول التجارى

الحقوق المالية هى تلك الحقوق التى يمكن تقويمها بالنقود وتدخل فى دائرة التعامل (١) والمعرفة الفنية ـ بعناصرها المتعددة ـ تشكل حقاً مالياً هاماً ، يدخل فى تكوين رأس مال المشروع المالك ، بل إنها تعد أهم مكونات رأس مال المشروعات المنتجة للتكنولوجيا والمصدرة لها ، على اعتبار أن التكنولوجيا هى ـ بصفة عامة ـ مال من الناحية الإقتصادية ، تحكمه القوانين المنظمة لحركة رأس المال الصناعى ، خاصة ما يتصل منها بقوانين التراكم وإعادة الإنتاج والتوسع فيه ، وتحويله إلى مال بالمفهوم القانونى وبمختلف الأساليب (٢).

والمعرفة الفنية ـ باعتبار عناصرها المتمثلة فى مجموعة من المعارف Connaissance والمعلومات ـ تعد من قبيل

---

(١) د/ حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩ ، ص٤٣٩ .

(٢) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ ، وقد أقرت غرفة التجارة الدولية بأن المعرفة الفنية تشكل حقوقاً ذات قيمة مالية تضفى عليها الحماية القانونية ، باعتبارها حقوقاً تدخل فى حيازة مالكها ، بما يسمى حق الحيازة الصناعية Droit de Possession Industrielle فى مقابلة حقوق الملكية الصناعية Propriété Industrielle التى تختص بتشريع مستقل .

P. Durand , " Le Know – How " J.C.P,1967, 2078, N°. 12 .

الحقوق الذهنية أو الفكرية ، ولذا فقد أوردها المشرع فى إطار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (المواد من ٥٥ ــ ٦٢) تحت تسمية المعلومات غير المفصح عنها •

ولذلك فينبغي عدم الخلط بين هذه الطبيعة المعنوية أو الفكرية للمعرفة الفنية ، وبين السندات المادية التى تنصب فيها بمختلف صورها ، والتى تمثل مجرد مستندات تفرغ فيها كافة عناصر المعرفة الفنية ، كالدفاتر والمعامل والرسومات والتصميمات وأجهزة الكمبيوتر ٠٠ الخ ، ذلك أن هذا الخلط تظهر أهميته فى صدد الحماية القانونية المقررة لكل منهما ، والمعلوم أن حماية هذه السندات المادية يتم عن طريق قانون الملكية La Droit de Propriētē، أى باستخدام قواعد الملكية التى تعنى بتنظيم البيع والتأجير والقرض ، وغيره من صور التعامل التى يمكن أن ترد عليها ، والتى تجرم كافة القوانين الجنائية الإعتداء عليها ، أما العناصر ذات الطبيعة الذهنية ، فإنها تطرح مشكلات خاصة فيما يتعلق بنوع الحماية المقررة لها ، بسبب طابعها غير المادى (١)•

غير أنه ــ كما سيلى فى صدد بيان أوجه الحماية القانونية للمعرفة الفنية ــ لن يكون من المتيسر دائماً ، الفصل التام بين المعرفة الفنية وسندها المادى Son Support أو بين العنصر

---

(١) J.M.Mousseron , op.cit, N°13 , P.12

د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، ص٥٠ •

غير المادى والعنصــــــر المـــادى L' élēment Imatēriel et L'element Corporel ــ كما هو الحال فى برامـــج الحاســب الآلى على سبيل المثال ــ فى صدد بيان نوع الحماية الخاصــة بكل منهما [١].

ومن ثم فالمعرفة الفنية تعد عنصراً ذا طبيعـــة معنويـــة ، حتى وإن رسمت حدوده بالأســـاليب والأشـــكال الماديـــة ، أو تحولت عند التطبيق العملى إلـــى منتجـــات ماديـــة كـــالآلات والأجهزة ، ذلك أن الغالب أن تتحول هذه العناصر الفكرية إلى منتجات تصلح للإستخدام المادى ، ولذا فكى نكون بصدد عقــد من عقود التكنولوجيا ، ينبغى أن يمثل هذا العنصر المعنـــوى الشق الغالب منه، حتى وإن احتوى العقد ــ فى جانب منـــه ــ على عناصر مادية، وإلا فإن هذا العقد يخرج عن طبيعة عقـود نقل التكنولوجيا ، إلى كونه مجرد عقد بيـــع أو تـــأجير لســلع تجارية فحسب (م٧٣ من قـــانون التجـــارة رقـــم ١٧ لســنة ١٩٩٩).

ومن ناحية أخرى فإن القيمة المالية ــ المشـــــار إليـــها ــ للمعرفة الفنية من الناحية الإقتصادية ، هى الأساس فى اشتراط أن تقبل هذه المعرفة الإستغلال الصناعى ، على اعتبار أنه لــن يكون هناك ثم قيمة مالية لمعرفة لا يمكن استغلالها وتطبيقـــها من الناحية العملية فى المجال الصناعى ، على نحو يحقق دعماً

(١) Chavanne Et Burst , op.cit, éd , 1993 N° 593 , P. 320 .

وإثراء لمالكها من الناحية المالية ، وبالتالى زيادة قدرته من الناحية التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى ، ونشير فى هذا الصدد إلى حكم استئناف باريس الذى اعتبر الإختراع الذى لم يطلب بشأنه الحصول على براءة ، بمثابة مال غير مادى ، له قيمة تدخل فى الذمة المالية لمالكه ، وتأسيسا على ذلك فقد اعتبر الحكم أن الشخص الذى تنازل له المخترع عن حقوقه المالية على اختراعه بمثابة خلف له Son Ayant - Couse، يحق له قانونا أن يطالب بالحصول على البراءة (١).

وعلى هذا فلا توجد حماية قانونية لمجرد الأفكار النظرية التى لا يمكن وضعها موضع التطبيق العملى ، سواء تمثل فى استخلاص نتيجة صناعية معينة ، أو مجرد تحقيق ظروف صناعية أفضل ، كمعرفة الأخطاء التى يجب تفاديها بما يوفر الجهد والنفقات ، وفى نفس الإطار فلا يشترط أن يتم إستغلال المعرفة الفنية صناعيا بكميات تصل إلى درجات معينة ، أو إن تؤدى إلى نتائج فى كل مرحلة من مراحل البحث والتجربة ، فى سبيل الوصول إليها (٢).

وقد استقر القضاء على كفالة الحماية القانونية للمعرفة الفنية وهى قيد البحث والتجربة (٣).

---

(١) **Paris , 30 Janvier 1991 , Annales de Propriété Industrielle , 1991 , 39**
مشار إليه فى شافان وبيرس ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) راجع د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٣) **Cass . Com,13 Juillet 1966 , J.C.P,1967 – 11 – 1513 , N. P . Durand , Colmar , g Juin 1982 , D. 1982 , 553 , n : J.J.Burst, Voir : Chavanne et Burst op.cit, N.° 595, P. 321 .**

ويقترب هذا الشرط ــ المتعلق بضرورة الحصول على فوائد عملية من الناحية الإقتصادية ــ بفكرة المعرفة الفنية من نظام براءة الإختراع ، التى تشترط القواعد القانونية التى تنظمها فى الإختراع الى تمنح له البراءة ، أن يقبل التطبيق الصناعى (المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ، وذلك فى صدد كفالة حماية القانون له ، إلا أن ما يميز المعرفة الفنية فى هذه الحالة ، هو أن القضاء قد أقر ضرورة كفالة نوع من الحماية للمعرفة الفنية وهى قيد البحث والتجربة ، وإن لم تكف بذاتها فى هذه المرحلة لبلوغ النتائج المرجوة ، ذلك أن هذه المعرفة قد تكون مع ذلك ، هامة فى إمداد المشروع بالمعلومات التى تكفل مواصلة الجهد والبحث للوصول إلى النتائج النهائية ، ومن ثم فهى دائماً تزيد من القدرة التنافسية للمشروع الصناعى فى مواجهة المشروعات الأخرى [١].

وبهذا الاعتبار أيضاً يمكن التمييز بين العلم المجرد ــ الذى يأتى كنتاج للبحث العلمى ــ وبين المعرفة الفنية أو التكنولوجية بصفة عامة ، التى تكتسب من البحث والتجربة والخبرات العملية المتراكمة ، فالعلم فى ذاته أو البحث العلمى المجرد ، يعنى بالبحث فى الخصائص المميزة للأشياء واستظهار عناصرها ، ووضع القوانين التى يمكن التوصل بها إلى الإختراعات ، أما المعارف الفنية ــ التى تمثل أهم العناصر

(١) انظر : د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

التكنولوجية – فهى تمثل التطبيق العملى الذى يحيل القوانين والأبحاث العلمية إلى أساليب وتطبيقات عملية ، ومن ثم فهى تمثل كافة الطرق الصناعية المؤدية لتشغيل واستغلال النتائج العلمية بأفضل السبل ، وعليه فإذا كان اكتشاف الطاقة النووية يمثل الجانب النظرى للعلم ، فإن كيفية استخدامها فى تصنيع الأسلحة النووية ، وكذلك فى تسيير السفن وتشغيل المصانع، وكافة الإستخدامات السلمية الأخرى ، تدخل فى إطار المعرفة الفنية [١].

على أن أهم ما يترتب على اعتبار الصفة المالية للمعرفة الفنية، هو قابليتها للتداول والإنتقال بين المشروعات المختلفة بالوسائل العقدية ، كأثر يترتب على هذه الصفة المالية وكشرط لها فى ذات الوقت ، فما لم تقبل المعرفة الفنية الإنتقال أو التداول Transmissibles ، بمعنى أن تكون سلعة تجارية ، تنتقل نظير مبالغ مالية يحصل عليها مالكها ، فلا يمكن اعتبارها معارف فنية ، تدخل فى التقييم العام للمؤسسات الصناعية التى تحوزها ، ومن ثم فى زيادة القدرة التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى [٢] .

---

(١) د/ محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، المرجع السابق ، ص٤ ، د/ سميحة القليوبى ، تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان ... ، ص ١٠٦ ، د/ يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص١٣٦ .

(٢) J.M Mousseron , op . CIT, N°12,P.18.,Chavanne Et Burst , op.cit, N°526 , P. 321 .

وراجع فى الفقه المصرى :د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، د/محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، د/ يوسف خليل الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

ولذلك وجدنا من يعرف المعرفة الفنية بأنها تلك المعـــارف التى تصلح للإنتقال للغير ، والتى يقبل من يرغب فى الحصول عليها بدفع مبالغ مالية بالنظر إلى المنفعة التى ستعود عليه مــن ورائها(١).

وهو تعريف يصور المعرفة الفنية على كونها تمثل إحـــدى الأدوات الهامة لتحقيق التنميــــة الشـــاملة ، التـــى تســـتهدفها المشروعات المتلقية بصفة عامة ، وهو هـــدف لا يتحقــق إلا باشتراط أن تقبل هذه المعرفة التداول لتؤدى وظيفتها وفقاً لمـــا اتجهت إليه إرادة طرفى العقد (٢).

وتعنى قابلية المعرفة الفنية للتداول ــ كصفة ملازمة لها ــ انتقالها من منشأة إلى منشآت أخرى فى مناطق متعددة ، ســواء تم النقل بطريقة مباشرة عن طريق التعاقد على نقلها ، أو عــن طريق الإستثمارات المباشرة والمشروعات المشتركة ، أو تـــم بطريقة غير مباشرة بأسلوب غير تعـــاقدى ، عـــبر عمليـــات المراقبة والزيارات الميدانية للباحثين والإخصـــائيين للمنشـــأت الصناعية المتطورة فنياً ، عندما يتعلق الأمر بتقديم المســـاعدة الفنية (٣).

---

(١) J.M.Mousseron , op.cit, N.° 12 , P. 18 .

(٢) راجع : د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٣) د/ إبراهيم القادم ، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ... ، المرجـــع السابق ص ١٣٣ ، د/ أنس السيد عطية سليمان ، ضمانات نقل التكنولوجيـــا ، مرجع سابق ص ٣٠٦ .

وهذه الخاصية هى التى تميز المعرفة الفنية عن المهارات اللصيقة بشخص العامل الصناعى ، والتى لا يمكن نقل المعرفة الناشئة عنها للغير إلا بتدخل شخصى منه ، دون أن يغير من ذلك ما يجرى عليه العمل من تبادل المستخدمين فى بعض عقود نقل التكنولوجيا ، بغرض إكساب المعرفة للمستخدمين فى المنشأة المتلقية ، باتباع وسائل تعليمية ، وتقديم أوجه العون المختلفة ، ويحدث هذا غالباً فى عقود المساعدة الفنية " Assistance Technique " ، وعقود الترخيص " Licence " باستغلال المعارف الفنية متراخية التنفيذ ، وهى عقود ذات طبيعة معينة وخصائص مختلفة [1].

كما تميز صفة القابلية للتداول المعرفة الفنية عن السر الصناعى Secret de Fabrique الذى يظل حبيس المنشأة الصناعية المالكة له ، دون أن يتعداها إلى المنشآت الأخرى ، وتقتصر إمكانية انتقاله على الفروع التابعة للمنشأة الأم [2].

وفى الواقع فإن صلاحية المعرفة الفنية لأن تكون محلاً للتداول لم تعد محل جدل فى ظل إجماع الفقه والقضاء عليها ، إذ لم يعد كافياً مجرد التسليم باستئثار صاحب الحق عليها من الناحية الواقعية، بل إن الأمر قد تعدى ذلك إلى الإقرار بتمتعه

---

(١) راجع J.Azēma فى مقاله السابق الإشارة إليه ، ص٢٢ ، د/ محمد محسن النجار ، عقد الإمتياز التجارى ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٢) **J.Marrie Deleuse, le Contcat de Transfert de proccessus Technologigue . et Masson . Paris . Edition 1982 , P . 21**

د/ محسن النجار ، المرجع السابق ، ص ٣ ، د/ جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

بحق قانونى عليها كمال مملوك له عليه كافة سلطات المالك ، وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى نقل ملكيتها أو الإنتفاع بها للغير ، بل إن المفهوم المنضبط للمعرفة الفنية لا يكاد يتحدد إلا من خلال النظر إليها وهى فى حالة تداول ، وذلك بغرض تحديد عناصرها ونطاق الحق الوارد عليها ، ومن ثم تأكيد وتكريس حمايتها ، إلى درجة إضفاء الحماية الجنائية الخاصة بصيانة حق الملكية عليها.

مناط مالية الأشياء المعنوية فى الفقه الإسلامى بالتطبيق على حقوق المعرفة التكنولوجية

إن التكييف الفقهى للإنتاج الذهنى المتعلق بالمعرفة الفنية وغيرها من العناصر التكنولوجية ، فى إطار مبادئ الفقه الإسلامى واجتهادات المذاهب الإسلامية ، يرتبط بالطبيعة المالية لهذه المعرفة ، والمنافع التى تحققها لحائزها من الناحية الإقتصادية ، فى شتى مناحى الحياة الصناعية والتجارية والتنظيمية والزراعية ... الخ ، على النحو الذى سبق بيانه .

ومن هذا المعنى ، فإن هذه المعارف والعلوم يمكن تكييفها فى الفقه الإسلامى بأنها من قبيل المنافع ، التى تعتبر مالاً متقوماً كالأعيان ، إذا كان مباحاً الإنتفاع بها شرعاً ، ويؤكد ذلك أن العلم ـ بصفة عامة ـ فى الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، لأن المناط وصف الإسلام ، فكان العلم مقصداً شرعياً قطعياً ، لكونه مصلحة معتبرة ومؤكدة شرعاً ، ومنفعة

خالصة [1]، لقوله ﷺ : "إذا مات ابن آدم انقطع علمه إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2].

فالحديث الشريف صريح الدلالة على أن العلم مصدر الإنتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمراراً لعمله الصالح الذى لا يقطعه إلا الموت ، ومن الفقهاء المحدثين ممن أشار إلى تكييف طبيعة المبتكرات الفكرية بأنها منافع تكتسب عند قراءتها فى محالها من الكتب والمصادر ، الشيخ على الخفيف عليه رحمة الله [3].

ومن ثم وتأسيساً على كون هذه المعرفة منافع متقومة شرعاً ، بل ومقصداً شرعياً يجب السعى لتحقيقه ، فإنها ترد عليها العقود الناقلة للملكية والانتفاع ، وتضمن بالغصب ، ويجرى فيها الإرث جملة ، وذلك مراعاة لمصلحتها العامة ، وحاجة الناس إلى المنافع فى حياتهم ، بدليل مالها من موقع فى تعاملهم عرفاً ، والعرف مستنده المصلحة والحاجة ، ونزع

---

(١) د/ فتحى الدرينى ، حق الإبتكار فى الفقه الإسلامى المقارن ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م ص ٢٠ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، ١٢٥٥/٣ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وابن حبان فى صحيحه ٢٦٦/٧ ، وأبو داود فى سننه ١١٧/٣ .

(٣) وفى ذلك يقول الشيخ على الخفيف رحمه الله " وإذا ما أردت القراءة فى كتاب ، فلا توجد ــ المنافع المقروءة ــ إلا إذا فتحت الكتاب ، ونظرت فيه ، وتكون قراءتك فيه عند ذلك عبر قراءتك فيه بعد ذلك .... وهكذا ترى أن المنافع أعراض تحدث ساعة فساعة عند طلبها واكتسابها (أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ، ص ٢٨ ، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١ ، مطبعة حجازى بالقاهرة).

الناس عن أعرافهم إيقاع لهم فى الحرج ، والحرج مدفوع فى الدين ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [1] ولكنه سبحانه لم يشأ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2].

وقد أشار الفقهاء كذلك إلى سند الاستحسان والإستثناء ، ومدركه وهو حاجة الناس ، ومراعاة مصالحهم التى نهض بها تعارفهم وتواضعهم على تمول هذه المنافع ، بل والتنافس فى الحصول عليها بجعلها محلاً للمعاوضات والمبادلات المالية ٠

وتتضح الصفة المالية للمعرفة التكنولوجية ـ كمنافع ـ باستبيان مناط المالية فى فقه الشريعة الإسلامية ٠

فقد عرف جمهور الفقهاء المال بتعريفات متقاربة فى مفهومها وإن اختلفت عبارتها ، فيعرفه السرخسى بأنه " ٠٠ اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[3].

وفى الفقه الشافعى نجد توسعاً أكبر فى بيان معنى المال بأنه يشمل كل ما له قيمة فى عرف الناس ، من ذلك ما أورده السيوطى فى الأشباه والنظائر من أنه " لا يقع اسم المال إلا

(١) من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة ٠
(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج ٠
راجع : الحموى ، شرح الأشباه والنظائر ، ط مصطفى البابى الحلبى ، جـ٢، ص٢٠٩ ، المبسوط للسرخسى ، جـ١١ ، ص٧٨ وما يليها ، د/ فتحى الدرينى ، المرجع السابق ، ص ٢٠ ٠
(٣) السرخسى فى المبسوط ، جـ١١، ص ٧٩ ٠

على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك " [١].

وعلى ذلك فهو يضيف إلى عنصر القيمة أو التمول في المال عنصر العرف ، فالشئ الذى يظهر له أثر في النفع ، ويتموله الناس عادة يعتبر مالاً معتبراً ، يلتزم متلفه بضمانه شرعاً ، إذ الضمان فرع اعتبار القيمة [٢].

وفى فقه المالكية يقول الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات فى أصول الشريعة " المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك" [٣].

كذلك ذكر البهوتى من الفقه الحنبلى بأن المال يشمل " كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود

(١) السيوطى ، الأشباه والنظائر ، ط : مصطفى البابى الحلبى ، ص ٣٢٧ .
(٢) د/ حسين هارون شلقامى ، وسائل حماية الملكية الفكرية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ٢٠٠٤ ص ٨٧ .
العرف فى الشرع الإسلامى ـ بما هو مصدر من مصادر الشريعة ـ هو منشأ الحق هنا حيث لم يرد نص ، ما دام لا يصادمه نص خاص فى موضوعه ، أو قاعدة قطعية أو إجماع ، ذلك لأن مستند العرف هو " المصالح الحاجية " التى هى من مقومات العدل فى التشريع الإسلامى ، وهى تلى المصالح الضرورية من حيث الأهمية الذاتية ، ولكنها فى الوقت نفسه تعتبر سياجا منيعا للمحافظة على أساسيات الشريعة من المصالح الضرورية الخمس المعروفة ، وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال (راجع : مقاصد الشريعة ، الموافقات فى أصول الشريعة للإمام الشاطبى ، تحقيق الأستاذ / محمد عبد الله دراز ، جـ٢ص٢ وما بعدها ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .)
(٣) الإمام الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ١٧/٢ .

قز وديدان الصيد ، وطير لقصد صوته كبلبل وببغاء " [١] . . .
وأما ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كالخمر ، وما لا يباح إلا لضرورة كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة فليس مالاً"[٢].

فالمعتبر إليه إذن فى مالية الأشياء ليس عينية الشئ المادى، بل منفعته وأثره ، بدليل قولهم " إن ما لا نفع فيه فليس بمال وإن كان شيئاً ماديا " فالمناط هو المنفعة المتحصلة من الشئ ، أما المصدر المادى فلا عبرة به ، إلا بقدر ما يستوفى منه من منفعة ، إذ لا قيام له بنفسه [٣].

وعلى ما تقدم ـ مما أورده جمهور الفقهاء من عناصر الصفة المالية التى تثبت بها مالية الأشياء ، من المنفعة المباحة، وجريان العرف بين الناس على التمول والإنتفاع بها ، مع انتفاء المعارض بأى دليل حرمة ، من نص أو إجماع أو قياس معتبر ، فإن المنفعة التى تتحقق من المعرفة التكنولوجية والعلوم التطبيقية ـ بصفة عامة ـ لهى من أكبر وأعظم المنافع فائدة ، بل وتعتبر فى العصر الحديث هى أساس تقدم المجتمعات والنهوض بالأمم ، ولا أدل على ذلك من أن كافة أوجه المدنية الحديثة ، من مصانع ووسائل نقل وأبنية وجسور ووسائل الزراعة الحديثة وأجهزة طبية وعلاجية ، ووسائل الحماية والدفاع ، وكافة الوسائل المعرفية التى تحقق مطالب

(١) الإمام البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧/٢ ، ط : بيروت .
(٢) ابن قدامة المقدسى ، المغنى والشرح الكبير ٤٣٩/٥ . ط: عالم الكتب . بيروت .
(٣) د/ حسين هارون ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

الحياة المادية بالإجمال ، لهى نتــاج واثــر لـــهذه المعـــارف التكنولوجية الحديثة فى عصر التقدم والتطور العلمي والمعرفى المذهل الذى نعيش فيه ، فـــى كافــة المجــالات الإقتصاديـــة والإجتماعية والعسكرية والثقافية ، بـــل والحضاريـــة بصفـــة عامة[1] .

ومن حيث مدى جريان العرف على التمول والإنتفاع بـــهذه المعارف (جعلها ذات قيمة مالية ينتفع بها) فقد رأينا ـ مـــن خلال ما ذكرناه فى إطار هذا البحث ـ هذه القيمـــــة الماديـــة المتعاظمة التى تكتسبها المعرفة العلمية والتقنيـــة التكنولوجيـــة الحديثة ، والتى تتهافت الجماعات والأفراد والدول فى الحصول عليها إنتاجا واستيرادا ، ولعل هذه القيمة والمنفعة الكبرى التـــى تعود عليهم من ورائها ، هى التى جعلتها محـــلا للعديـــد مـــن العقود والمعاملات ذات القيم المادية الباهظة .

ولا شك أن تحقيق ذلك يعد مطلبا شرعيا إسلاميا يتفق مـــع حضارة الإسلام ، " حتى تتصل الحلقة بين الإسلام الأول الـــذى صنع المنهج التجريبى لأول مرة فى التاريخ البشرى ، وبيـــن الإسلام اليوم وهو يتطلع إلى مكانه الأصيل ودوره الجديد ، بعد أن أصبح على طريق تقديم حضارة إسلامية إلى العالم كلــــه ، كما أصبح مؤهلا لأن يحمل رسالة العلم ، بعـــــد أن عجـــزت حضارة الغرب أن تعطى البشرية مطامحها الروحية ، وصنعت من العطاء المادى أزمة الإنسان الحديث والخطر الضخم الـــذى دمر قلبه ووجوده ، وضعه فى مجال الغربة والتمزق " [2].

---

(١) د/ فتحى الدرينى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٢) د/ زغلول راغب النجار ، قضية التقدم العلمى والتقنى فى العالم الإســـلامى ، دراسة نشرت بمجلة الأمة ، العدد ٤ ، الســـنة الأولـــى فـــبراير ١٩٨١ ، ==

المطلب الثانى

الطابع السرى للمعرفة الفنية

Caractére Secret

يعد شرط السرية هو أهم الشروط اللازم توافرها في المعرفة الفنية حتى يمكن لحائزها أن يطالب بحمايتها قانوناً [١] ومرد ذلك إلى أن هذا النوع من المعارف التكنولوجية لم يكن ـ وإلى وقت قريب ـ محلاً لحماية تشريعية خاصة ، كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الإختراع ، التى نظمت التشريعات المقارنة لها ، ومنذ زمن بعيد ، الحماية القانونية التى تكفل لمالكها الإستئثار بها فى مواجهة الكافة ، فيما لم يكن لدى حائز المعرفة الفنية من سبيل لحماية استئثاره على معرفته الفنية ، سوى الإبقاء عليها فى حيز الكتمان ما استطاع إلى ذلك من سبيل ، وذلك لضعف أو عدم كفاية الحماية القانونية الوحيدة المعترف بها للمعرفة الفنية ، وهى الحماية المستمدة من القواعد العامة للمسئولية عن الأفعال الضارة ، إذا ما تعرضت للإعتداء عليها من قبل الغير [٢].

==رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، الدوحة ، قطر ١٩٨١ ، راجع : د/عقيلة عز الدين ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(١) ولأهمية شرط السرية لحماية المعرفة الفنية جاء تعبير قانون حماية حقوق الملكية الفكرية عن هذه المعرفة " بالمعلومات غير المفصح عنها " تعبيراً عن أهمية هذه الطبيعة السرية التى تميز هذا النوع من المعارف التكنولوجية .

(٢) راجع فى شرط السرية على سبيل المثال : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٣٩٤ ، د/ يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

Magnin (F) . op. Cit, N°. 177 , P . 197 , J.M. Mousseron op. Cit,, N°. 16 , P. 20., Chavamme (A) et Burst (J . J) op. Cit, N°. 567 , P . 321 .

وإذا ما أضفنا إلى ذلك ، أن المعرفة الفنية ما كان يمكن للمشروع أن يصل إليها ، إلا بمزيد من الجهد الواعى والبحث العلمى المتوالى ، بكل ما يستلزمه ذلك من تكريس للوقت ، ومن نفقات كبيرة تقدم فى سبيل استخلاص هذه المعرفة ، بكل ما تمنحه إياه من مركز تنافسي متميز فى مواجهة المشروعات الأخرى ، لتبين بوضوح السبب الذى يدعو المشروع الحائز للإحتفاظ بها فى حيز السرية .

وتعبيراً عن الأهمية الكبرى لصفة السرية لإضفاء الحماية القانونية على المعرفة الفنية ، باعتبارها شرط تمتعها بهذه الحماية، فضلاً عن كونها محل الحماية فى ذات الوقت [١] ، جاء نص المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشروط أن يتوافر فيها ما يأتى :

١ ــ أن تتصف بالسرية : وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

٢ ــ أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣ ــ أن تعتمد سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها .

---

(١) د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

وفى ضوء هذا النص نتناول مضمون شرط السرية ونطاقه ومناط تحققه ، كذلك ما يرتبط به من شرط الجدة أو الأصالة وذلك على النحو التالى :

أولاً : مضمون صفة السرية :

تعنى السرية ــ فى مجال المعرفة الفنية غير المفصح عنها ــ عدم إفشاء هذه المعرفة أو الإفصاح عنها للغير من المشروعات العاملة فى ذات المجال الإنتاجى ، الصناعى أو التجارى أو فى المجال التسويقى الذى تقع المعلومات فى نطاقه، على نحو يوحى عدم حرص مالكها على اعتبارها أسراراً يعمل على إبقائها بعيدة عن متناول المشروعات المنافسة فى المجال المعنى ، واحتفاظه بها سراً ليقوم باستغلالها ، إما مباشرة بنفسه فى إطار وحدته الإنتاجية أو الخدمية ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق الترخيص للغير باستعمالها [١].

سرية المعرفة الفنية ذات طابع نسبى .

لا يقصد بالسرية المشترطة لإسباغ الحماية القانونية على المعرفة الفنية السرية المطلقة أو الكاملة ، التى تعنى عدم العلم المطلق بمكوناتها وعناصرها من قبل الغير ، ذلك أن هذا المفهوم المطلق للسرية الذى كان يمكن تصوره فى الماضى ، حيث الأشكال البسيطة للمشروعات الصناعية ، التى كان يسهل

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

معها على صاحب المشروع المالك أن يخفى المعرفة الفنية التى يتوصل إليها عن المشروعات الأخرى ، بل حتى عن أن يحيط بها العاملون والفنيون الذين يعملون لديه كل على حده ، هذا المفهوم لا يمكن تصوره الآن فى ظل تعقد وتشابك العملية الإنتاجية ، فى المجالات الصناعية والتجارية والتسويقية ، وما تقتضيه من ضرورة تقسيم العمل ، وإحاطة علم الفنيين فى المشروع بالمعلومات التى تستلزمها ضرورة إنجاز العمل المسند إليهم ، فى مراحله المختلفة والمتعددة ، على نحو يتيح الفرصة لأن يتصل علمهم بالمعرفة الفنية المستخدمة فيه ، ومن ثم إمكانية وصولها أو بعض مكوناتها إلى المشروعات الأخرى حال انتقال أحد هؤلاء العمال إليها ، بالرغم من شرط عدم المنافسة الذى تتضمنه عادة عقود استخدام هؤلاء العمال ،[1] بل إن مالك المعرفة الفنية قد يقوم بنفسه بالترخيص للغير باستخدامها عن طريق أحد الوسائل العقدية [2].

وعلى ذلك فإن السرية المقصودة هنا ، هى التى تعنى عدم إمتداد العلم بالمعرفة الفنية ، أو عدم تداولها بشكل عام لدى المشتغلين فى فن صناعى معين . وتطبيقاً لذلك فإن المعرفة الفنية تظل محلاً لحماية القانون ولو كانت جميع عناصرها

---

(١) راجع : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

(٢) Magnin (F) . op. cit, P. 312 . , Mousseron (J.M) , . op. cit, N° 15 , P.20 .

د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٦ ، د / جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

معروفة من قبل المشروعات الأخرى ، طالما كان تناولها يتم فى إطار توليفة لمعالجة صناعية ذات استخدام جديد " بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى " (م ١/٥٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

كذلك تتوافر صفة السرية فى استخدام جديد لطريقة صناعية معروفة من قبل ، أو فى استخدام المعرفة فى صورة تطوير الأسلوب التسويقى لإختراع ممنوحة عنه براءة [١] .

وقد يحدث أن يتم التوصل إلى ذات المعرفة الفنية من قبل العديد من المشروعات ، باستخدام الطرق والتجارب والأبحاث العلمية ، مع احتفاظ كل منها بسريتها واستخدامها على استقلال، **فهل تفقد مثل هذه المعرفة صفة السرية فى هذه الحالة ؟**

الأقرب للقبول فى هذا الفرض ، أن هذه المعرفة تبقى محتفظة بصفتها السرية ــ بالرغم من تضاءل قيمتها الإقتصادية النسبية تبعا لمدى ذيوعها بين المشروعات المتنافسة ــ وتظل من ثم صالحة لحماية القانون ، طالما ظلت غير

(١) انظر : د / جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

مفصح عنها من قبل حائزيها ، واحتفظ كل منهم باستخدامها فى طى الكتمان ، ويرجع ذلك بالأساس إلى أنه لم يعد التوصل إلى هذه المعرفة يتم بطريقة فردية يصعب على المشروعات الأخرى التوصل إليها ، وإنما يمكن ـ فى ظل تدخل الأسلوب العلمى وتطبيق قواعد التخصص الدقيق فى إنجاز الأعمال والمحاولات المتتابعة والمستمرة فى البحث العلمى ـ أن يتوصل فى ذات الوقت إلى نفس المعرفة أو إلى بعض مكوناتها، دون أن يمس ذلك من توافر صفة السرية لتلك المعرفة(١).

وتطبيقاً لذلك لا يعد الحصول على المعلومات السرية ، اعتداء على حقوق أصحابها إذا تم نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة ، التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق ، والتى تتجسد فيها هذه المعلومات السرية ، فمثل ذلك لا يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة ، ومن ثم لا يمثل اعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، أو من قبيل الأفعال المتعارضة

---

(١) راجع : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق . ص ١٣٣ ، د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ص ٣٩٥ .
ويلاحظ أن القضاء الفرنسى قد أخذ بهذا المفهوم ، ففى حكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت المحكمة أن توصل بعض المشروعات إلى نفس المعرفة الفنية Savoir – Faire فى ذات الفترة الزمنية ، لا يكون من شأنه أن يفقد هذه المعرفة صفة السرية ، ما ظلت المشروعات الأخرى جاهلة هذا النوع من المعرفة .
Cass , Com , 13 Juill 1966 , J.C.P, 1967 – 8164 . N:Durand . Voir : A. Chavanne et J.J.Burst, op . cit, N.°567, P.321.

مع الممارسات التجارية الشريفة (م ٥٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

كذلك فإن الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والإبتكار والتطوير والتعديل والتحسين ، التى يبذلها المجتهدون ، مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها (م٥٩ السابق الإشارة إليها) وهى صورة للأفعال التى يقوم بها الباحثون فى المعامل داخل المشروعات ، تؤدى إلى الوصول إلى هذه المعلومات السرية ، فإذا تم ذلك استقلالاً عن جهود صاحب المعلومات الأول ، فإنه لا يمثل ثمة اعتداء على حقه فى ضمان السرية على معلوماته الفنية ، كما لا يتعارض مع ما توجبه الممارسات الشريفة فى مجال التنافس الصناعى والتجارى .

ولعل تفسير ذلك يرجع بحق كما تقرر الدكتورة / سميحة القليوبى إلى أن الحماية القانونية للأسرار التجارية والمعرفة الفنية السرية ، لا ترتب لحائزها حقاً استئثارياً مطلقاً Exclusive Right حيث يجوز للغير استغلال هذه المعلومات السرية ، طالما أنه توصل إليها بطرق مشروعة عن طريق بذل الجهود الذاتية المستقلة ، وذلك على خلاف الحقوق التى تترتب على براءة الاختراع [١].

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤١٢ .

شرط السرية يستلزم عنصر الجدة فى المعرفة الفنية .

فى الواقع يصعب تصور توافر صفة السرية فى المعرفة الفنية ما لم تتصف بشئ من الجدة La Nouveauté ، التى تعنى نوعاً من التفرد أو الأصالة L'originalité تجعلها غير معروفة أو متداولة ، ويصعب التوصل إليها فى إطار الوسط الصناعى الذى تستخدم فيه .

ولا يستلزم عنصر الجدة اللازم توافره فى المعرفة الفنية ـ بمفهومها السالف ذكره ـ الجدة المطلقة بمفهومها فى قوانين براءات الإختراع ، التى تستوجب الجدة المطلقة ، أو كما يعبر عنه بالنشاط الإختراعى Activité Inventive أو الخطوة الإبداعية (المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) التى تحدث طفرة فى الفن الإنتاجى ، وتقاس بمعيار موضوعى مؤداه : إيجاد حالة ابتكارية غير معروفة فى الفن الإنتاجى الصناعى السائد فى وقت ما ، كشرط جوهرى فى الإختراع الذى تشمله حماية البراءة، وتتمثل فى عدم علم الكافة به (١).

---

(١) J.M, Mousseron , . op. cit, N° 16, P.P. 20 et 21

د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، ص ٥٠ ،

د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص٣٩٥ . هذا وتنص المادة الأولى من قانون حماية حقوق الملكية على أنه " تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة إبداعية ...

كما تمنح البراءة استقلالاً ، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة ، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ... " .

هذا المعنى الخاص بشـرط الجدة لا تستلزمه طبيعة المعارف الفنية ، فقد قلنا أن المعرفة الفنية يمكن أن تتشكل من مجموعة من العناصر أو المكونات التى قد تكون معروفة من قبل ، إلا أنها تستخدم بصورة جديدة لحل مشكلة فنية فى المجال الإنتاجى ، قد تجهلها المشروعات الأخرى العاملة فى ذات المجال ، كأن يستخدم مشروع صناعى طرق أو وسائل صناعية معروفة من قبل لمواجهة أحد الصعوبات التى قد تعترضه بصورة مستحدثة ، فهذا التطبيق الجديد لمعارف تكنولوجية معروفة من قبل يعتبر من قبيل المعرفة الفنية ، ومؤدى هذا أن شرط الجدة اللازم توافره فى المعرفة الفنية ، هو شرط نسبى ، يقاس بمعيار ذاتى خاص بالمنشأة التى تستخدمها ، دون أن يستلزم ذلك تقدم ملحوظ فى المستوى التقنى السائد فى مجال الصناعة المعنى (١).

والمهم فى هذا الشأن ألا يمكن الوصول إلى هذه المعرفة من قبل الكافة ، بحيث تظل سراً لدى من يتوصل إليها ، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عقد الإطلاع Contrat de Communication الذى يرد على معرفة فنية يعرفها العديد من المشروعات الصناعية ، وارداً على محل صحيح ، بالقدر الذى تحقق فيه هذه المعرفة فائدة لمصلحة المتلقى (٢).

---

(١) راجع د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٣٥ ، د/ جلال محمدين ، المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) **Cass . Com, 13 Juillet 1966, J.C.P, 1967 -11-1531 . P. Durand ., J.M.Mousseron. op. cit, N°16, p.p.21 .**

ونلحظ الإشارة إلى هذا المعنى فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، التى حددت شروط حماية المعلومات السرية (غير المفصح عنها) بصفة عامة ، وطبقا لحكم هذه المادة فإن القيمة التجارية لهذه المعرفة تستمد من وصف السرية الذى يجب أن يتحقق لها، وهو ما يعنى أن الحماية التى يضيفها القانون على هذه المعرفة ، ليس الغرض منهاحماية النشاط الإبتكارى المتمثل فى المعرفة ـ كما هو شأن الحماية المقررة لبراءة الاختراع ـ (م١٠ من القانون المذكور) ولكن الحماية تمنح فى هذه الحالة فقط للحفاظ على صفة السرية ، دون أن يتوقف ذلك على درجة معينة من أصالة أو جدة هذه المعرفة ، فهى جديدة ما بقيت محتفظة بسريتها ، وظلت غير معروفة إلا فى دائرة ضيقة ، على نحو يحقق مركزا تنافسيا مميزا إذا ما تم استخدامها فى المجال الصناعى .

وإن كنا نرى مع ذلك أن الجدة المتطلبة فى المعرفة الفنية ـ لإحاطتها بحماية القانون ـ وإن لم تصل إلى القدر المتطلب توافره فى براءة الاختراع ، من حيث الإضافة والتغيير فى المستوى التقنى السائد الخاص بالفن الصناعى المعنى ، إلا أنه يجب أن يتوفر فى المعرفة الفنية نوع من الأصالة أو التميز فى التطبيق الصناعى العملى ، وهو ما يتطلب مجهودا مستمرا وممتدا un Effort Prolongé من حيث الوقت ، وهو أمر ينبغى أن تمتد إليه حماية القانون ، وإلا كان معنى ذلك إستفادة

المنافسين من نتيجة صناعية لم تكن معروفة لهم من قبل دون مبرر [1].

ثانيا : أن تكون السرية هى مصدر القيمة التجارية للمعرفة الفنية .

من المقرر أن المعارف التقنية التى يحوزها المشروع الصناعى ، تشكل أهم الأصول الرأسمالية التى تدخل فى التقييم الإقتصادى لهذا المشروع ، ومن ثم يحرص مالكوا هذه المعرفة، على الإحتفاظ بها فى طى الكتمان ، ليقوموا باستغلالها على نحو استئثارى عن الغير ، إما عن طريق استخدامها فى العملية الصناعية ، بما يحققه ذلك من فوائد تتمثل فى زيادة الأرباح وتقليل النفقات ، أو جذب العملاء إذا تعلق الأمر بمجال المعرفة التسويقية، وإما أن يتم الإستغلال عن طريق الترخيص للغير باستعمالها ، لقاء المقابل المادى الذى يتناسب وقيمتها التجارية التنافسية ، وقد اشترطت المادة (٢/٥٥) من قانون حماية الملكية الفكرية ، لحماية المعلومات الفنية السرية ــ غير المفصح عنها ــ أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

ولا شك فى ارتباط القيمة الإقتصادية للمعرفة الفنية بمدى ما تتمتع به من سرية ، وهو ما يعطى من يحوزها أفضلية على بقية المنافسين، باعتبار أن هذه السرية التى تحاط بها المعرفة الفنية هى القيمة الفعلية لهذه المعرفة ورأس مالها الذى

---

(١) J.M.Mousseron , op . cit , N. 16 , p.p . 20 . 21 .

تقوم عليه ، بحيث تنقضى هذه القيمة أو تتلاشى تماما إذا علمت بها بقية المشروعات العاملة فى ذات المجال ، ذلك لأن ذيوعها وانتشارها على نطاق واسع ، يعرض صاحب الحق فيها إلى منافسة كبيرة ، قد يخسر نتيجتها الكثير من العملاء والأسواق ، بل قد يترتب عليه أن تصبح هذه المعلومات متاحة ومعروفة للكافة ، مما يفقدها الصلاحية لحماية القانون (١).

وفى هذا الصدد يثور تساؤل مؤداه : متى تزول عن المعرفة الفنية صفة السرية ، بحيث تصبح فى متناول الكافة ، ومن ثم زوال الحق فى طلب حمايتها قانونا حال استخدامها من قبل الغير ؟

وقد أشرنا إلى هذا الأمر فى مواضع متفرقة من هذا البحث، ونزيده الآن إيضاحا ، فالإرتباط الضرورى بين سرية المعرفة الفنية ، وبين حق حائزها فى الحفاظ على هذه السرية والإستئثار بمعرفته ، يجعل فقدان المعرفة لهذه الصفة وذيوع انتشارها ، يرتب فقدان الحائز الحق فى مطالبة الغير ــ ممن يقوم باستعمالها بغير إذنه ــ بمقابل أو إتاوات معينة نظير هذا

---

(١) وعلى ذلك فلا قيمة اقتصادية لمعلومات يمكن الحصول عليها من المصادر العامة المتاحة للجميع ، ذلك أن حفظ المعلومات داخل هذه المصادر لا يتم بقصد السرية ، بل للإطلاع عليها والعمل بمقتضاها لتحقيق التقدم الإقتصادى بمفهومه الواسع . (د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤١١) .
وقد نصت على ذلك المادة (١/٥٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه : " لا يعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ، ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة " .

الاستعمال ، وهو مقابل لا يمكن تقاضيه إلا نظير الحصول على معلومات يتوفر لها شرط السرية ، الذى يكسبها القيمة الاقتصادية ، ومن ثم هذا المركز التنافسى المتميز فى مواجهة المشروعات الأخرى ، وبحيث يكون للمرخص له فى استعمال هذه المعرفة الفنية ــ وفى حالات معينة ــ الحق فى أن يمتنع عن دفع المقابل إذا ما زال عنها وصف السرية .

ولذا فإن ما يمكن أن يطرح فى هذا الصدد هو معرفة ماذا يكون الحل إذا ما تم نقل معرفة فنية معينة ، تتوفر لها صفة السرية وقت إبرام العقد ، ولكن تجاوزها التقدم العلمى ؟ ذلك أن المتلقى يمكن أن يحتج فى هذه الحالة بأن المبالغ التى يدفعها فى مقابل الترخيص باستعمالها تصبح بلا سبب ، نتيجة إفشاء سريتها ، على نحو قد يجعل المشروعات الصناعية الأخرى فى مركز تنافسى أفضل منه ، بسبب عبء التبعات التى يلتزم بها فى مقابل الترخيص له باستخدام المعرفة ، فى حين أن المشروعات المنافسة تصل إلى ذات المعرفة دون تحمل هذه التبعات .

وقد اتجهت بعض الأحكام القضائية فى البداية إلى استمرار حق المشروع المانح للتكنولوجيا فى تقاضى المقابل فى هذه الحالة، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه بقيام الوحدة الصناعية بنقل الوسائل التقنية ، وإعطاء الدورات التدريبية للعاملين التابعين للمشروع المتلقى ، والتى لم يكونوا يعرفونها من قبل ، ولم يكن فى استطاعة هذا المشروع أن يتوصل إليها

إلا بعد أبحاث طويلة ، فإن صاحب هذه الوحدة المانحة ، يكون قد قدم ميزة هامة يستحق عليها ما دفع من مبالغ [1].

إلا أن القضاء قد استقر فى معالجته لهذا الفرض على انعدام الحماية القانونية للمعرفة الفنية التى تزول عنها واقعيا صفة السرية ، حتى وإن جاءت مصاحبة لإستغلال براءة اختراع ، وذلك على اعتبار أن ما تشجعه القوانين الخاصة ببراءات الإختراع ، هو عدم الاحتفاظ بما تتوصل إليه المشروعات الصناعية من اختراعات فى نطاق السرية ، تشجيعا للمنافسة الحرة . ودرءا لعيوب الإحتكار، ولتحقيق أكبر نفع من وراء الإبتكارات على المستوى الدولى ، وتضع هذه القوانين القواعد التى تكفل حماية استئثار المخترع باختراعه والإستفادة بمزاياه .

إلا أنه إذا ما اختار المشروع المخترع لنفسه أن يحتفظ باختراعه سرا ، وعدم الإعلان عنه للغير إلا مقابل إتاوات معينة يلتزم الغير بدفعها ، مما قد يعرضها لزوال صفة السرية عنها ، وزالت عنها هذه السرية على إثر ذلك ، فقدت هذه المعرفة كل قيمة لها ، وخرجت عن أن تكون محلا صالحا للتعامل أو لحماية القانون [2] ، خاصة فى حالة تعدد التراخيص بالإستغلال ، ومن ثم تزايد احتمالات تسربها من قبل بعض

---

(١) Cass . Com , 10 Juil 1966, ANN. 1967 – 227 . Cité Par:Chavanne (A) et Burst (J.J) op.cit, N° 610, p. 321

(٢) Cass ,Com , 13 Juillet 1966, J.C.P,1967 – 81648, N. P . Durand .

وراجع : د/ ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ ، د/ يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص١٤٣

المستخدمين والعاملين فى المشروعات المرخص لها ، على الرغم من اتخاذها كافة التدابير اللازمة لمنع حصول ذلك ، كذلك فى الحالات التى تربط المشروع الرئيسى المنتج للتكنولوجيا علاقات عمل مع مشروعات أخرى أصغر حجماً ، تقدم له بعض الخدمات ، التى قد تتمثل فى إنتاج بعض الأجزاء التى تدخل فى تكوين الأجهزة التى ينتجها المشروع، ومن ثم إطلاعها على جانب من الأسرار التكنولوجية التى يحتفظ بها المشروع المنتج [١].

والجدير بالذكر أن المشرع المصرى فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية لم يحدد مدة معينة تفقد بانقضاءها المعرفة الفنية صفة السرية ، وتصبح من قبيل المعلومات الشائعة المتاحة للكافة ، ومن ثم أبقى على العقود التى يكون موضوعها نقل هذه المعرفة صحيحة منتجة لآثارها ، ما بقيت التكنولوجيا التى تشملها فى نطاق السرية ، فنصت المادة (٤/٥٧) من القانون المذكور على أنه :

" وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون " .

وفى الحقيقة فإن هذا النص تبدو ميزته فى تقرير عدم التزام الجانب المصرى ، الذى يكون طرفا فى عقود من هذا النوع ، بما يترتب عليه من التزامات ، فى حالة فقدان المعرفة الفنية التى يتضمنها صفة السرية ، أو إفصاح صاحبها عنها للغير .

---

(١) د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

ثالثا : التزام الحائز القانونى بالحفاظ على سرية المعرفة الفنية غير المفصح عنها :

ويجد هذا الالتزام أساسه أيضا ـ كما أسلفنا مرارا ـ فى أن الحماية المقررة للمعرفة الفنية تتوقف على بقاءها فى حيز السرية ، وعدم الكشف عنها للآخرين ، ويعنى أن يتعهد كل من يحوز هذه المعرفة بعدم الإفصاح عنها ، بوصف أن هذه السمة هى التى تعطى للمعرفة قيمتها الإقتصادية التى تجعلها صالحة للتعامل ، ولاستمرار صلاحيتها للحصول على ما يقابلها من قيمة مالية ، ومن ثم وجود المعرفة الفنية من الناحية القانونية ، وهو هدف يحقق مصلحة مشتركة ما بين مانح التكنولوجيا ، ومتلقيها فى ذات الوقت ، فيلتزم كافة أطراف التعاقد باتخاذ كل ما من شأنه أن يبقى على هذه السرية ، بحيث لا تصل المعرفة الفنية للغير إلا بموافقة مالكها بالأسلوب التعاقدى ، وقد اشترطت المادة (٥٥) سالفة الذكر أن تعتمد المعلومات فى سريتها على ما يقوم به حائزها من إجراءات للحفاظ على سريتها ، وذلك باتخاذه كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين (م٥٧) ، وبحيث أنه إذا أهمل فى صيانة صفة السرية، ومن ثم أصبح من السهل معرفتها واستغلالها من قبل المشروعات الأخرى ، فإنها تفقد صفة السرية التى تمنحها الحماية القانونية ٠

وهو الأمر الذى سنزيده إيضاحا لدى الحديث عن الحماية العقدية للمعرفة الفنية ٠

المبحث الثانى

أوجه الحماية المقررة للمعلومات الفنية السرية

تمهيد وتقسيم :

بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر ، يلتمس مالك المعرفة الفنية تدخل القانون لبسط حمايته على هذه المعرفة ، والحصول على اعترافه بحقه فى الاستئثار بها كسلعة تجارية Comercialisation ، ومن ثم تصبح الحاجة ماسة لإيجاد أدوات حمائية تضمن لمنتجى المعرفة الفنية الحق فى استغلالها على نحو استئثارى ٠

ولعل الإهتمام بالحديث عن صور الحماية التى يمكن توفيرها للمعرفة الفنية السرية من قبل الدول النامية ـ وهى دول لا تنتج المعرفة الفنية وتسعى جاهدة للحصول عليها ـ يجد سببه فى الإطار الذى تهدف فيه هذه الدول إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ، عن طريق السعى للحصول على نوع التكنولوجيا الذى يسهم فى دفع عجلة التطور الصناعى لديها ، بما يسمى الحق فى التنمية Le droit au developpement ، وذلك من خلال ضبط عملية نقل التكنولوجيا ، بما يحقق نوعاً من التوازن بين الأطراف المصدرة ـ الدول المتقدمة بالأساس ـ والأطراف المستوردة ، والحد من مغالاة هذه الأطراف الأولى فى تقدير مقابل نقل المعرفة الفنية ، بما يرفع عن كاهل الدول النامية عبء الشروط المقيدة ، ويسهل عملية نقل

التكنولوجيا بشروط معقولة ووفقاً لإجراءات أكثر مرونة ، من أجل المساهمة فى تسريع وتيرة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وفقاً لاحتياجات وظروف دول العالم الثالث النامية [١].

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن حقوق المعرفة Know - How أو المعرفة الفنية Savoir – Faire – وخلافاً لبراءة الإختراع – تتميز بأنها غير مشمولة بحماية قانونية خاصة ، ويشار إليها أحيانا تحت مصطلح Invention non ، أو اختراع غير مبرأ ، ولعل هذا السبب الذى يجعل الحديث عن حماية المعارف التكنولوجية المبرأة، لا يكتنفه هذا الجدل والتردد الذى يسود لدى التعرض لأوجه الحماية التى يمكن تقريرها للمعرفة التكنولوجية غير المبرأة ، والتى يكون لسماتها المتعلقة بالسرية النصيب الأوفر فى توفير الحماية لها [٢] .

ذلك أن المعرفة المبرأة تحميها قواعد قانونية خاصة هى قواعد الملكية الصناعية أو البراءات ، التى تعطى لصاحبها حقاً صريحاً فى ملكيتها ومن ثم فى الإستئثار بها قبل الكافة ، مقابل قيام المخترع بالإعلان عن اختراعه لإمكان الاستفادة منه على نطاق واسع ، والذى يرتب حصوله على الإحتكار القانونى

---

(١) راجع : د/ محمد حلمى مراد ، دور التكنولوجيا فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٥ ، د/ أنس السيد عطية سليمان ، ضمانات نقل التكنولوجيا من الوجهة القانونية ، ص٥٨ ، ٥٩ ، د / إبراهيم القادم ، الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، ٣١ .

(٢) P . Durand , Le Know - How , op. cit , J.C.P.1967 – 2078 . N.5

الذى يمنح لحامل البراءة،فى حين أن السرية هى الخصيصة الأساسية للمعرفة الفنية التى تمنحها هذه الحماية، ومن ناحية أخرى فهناك فارق جوهرى بين نظام براءة الإختراع ونظام المعرفة الفنية يتعلق بمدى هذه الحماية ، فبراءة الإختراع تخول صاحبها حق ملكية من حيث القدرة على احتكار استغلال الإختراع ، وإمكانية التصرف فيه طوال مدة البراءة ، فى حين نجد مالك المعرفة الفنية عاجز عن منع الغير من استغلال المعرفة الفنية التى قد يتوصل إليها بطريقة مستقلة (١).

وعلى ما تقدم ، وفى مجال استخلاص وتوفير الأدوات القانونية التى تكفل حماية المعرفة السرية ، فقد بذلت محاولات مكثفة من جانب منتجى هذه التكنولوجيا ، وتعددت أوجه الحماية التى نادت بها الشركات والمشروعات المالكة والمصدرة ، والتى ترتكز بصفة عامة على كون المعرفة الفنية Savoir – Faire أموال معنوية شأنها شأن الاختراع المبرأ، تدخل تحت مفهوم حقوق الملكية الفكرية وإن اتصفت بخصائص تميزها عن حقوق البراءات ، وأهمها خاصية السرية التى تقربها من صورة الأسرار الصناعية أو التجارية ، طالما احتفظ بها المالك سراً ، أو لم تتعدد معرفتها طرفى العقد حال جعلها موضوعاً لتعاقدات معينة .

---

(١) انظر : د / يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ ، د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٢٦ ، د/ هانى دويدار، المرجع السابق ، ص٦٧ ، د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص٧٧ .

وتهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى حماية المعرفة الفنية من أى اعتداء غير مشروع من الغير ، سواء بالإستعمال أو بإفشاء سريتها أو بنقلها للغير [1] .

ويتخذ مالك المعرفة الفنية الإجراءات الخاصة بالحماية ، سواء قبل التعاقد على نقلها أو الترخيص باستعمالها وفى مرحلة الإستخدام الشخصى لها ، كما يضمن العقد نصوصا تحفظ سريتها فى مواجهة الحائز القانونى لها والعاملين التابعين، وغيرهم ممن يتصل عملهم بهذه المعرفة فى حال التعاقد على نقلها ، وهى صورة الحماية العقدية للمعرفة الفنية.

ولكن ورغم هذه الضمانات التى يمكن أن تسهم فى حماية المعرفة الفنية من الناحية الواقعية عبر حماية صفة السرية ، تبقى هذه المعارف مهددة بالإفشاء فى حالات متعددة للتجسس الصناعى بأشكاله المتنوعة ، سواء من المستخدمين فى المشروع المورد أو المستورد ، أو الاستيلاء على المعلومات من قبل أطراف ثالثة ، أو فى حالات اندماج الشركات ، أو غيرها من حالات إذاعة سريتها بشكل غير مشروع ، وبالتالى صعوبة المحافظة على السرية رغم الإجراءات الحمائية التى قد يتخذها حائزوها فى هذا الصدد ، وهو ما دفع هؤلاء إلى محاولة الحصول على حماية القوانين والأنظمة الوضعية المختلفة ، بما يدعم الحق الفعلى ـ وباعتبار الحق فى أصله

---

(١) يراجع : J.M.Deleuse , op . cit , p . 13
د/ محمود الكيلانى ، ص ١٣٨ ، د/ حسام عيسى ، ص١٤١ ، د/ جلال أحمد خليل ، النظام القانونى لحماية الإختراعات ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .

مصلحة يحميها القانون ـ [١] للحائز ، ويضيف للحماية العقدية حماية تشريعية تمثل ضمانة أساسية فى هذا المجال ، وهو الإقتراح الذى تبنته غرفة التجارة الدولية ، بضرورة النص على حماية المعارف الفنية غير المبرأة فى التشريعات الوطنية[٢].

وعلى هذا فإننا سنتناول أوجه الحماية القانونية للمعرفة الفنية ، والمتمثلة فى الحماية الأصلية المتصورة هنا ، وهى الحماية العقدية، ثم نعرض للحماية التشريعية ، والمحاولات الفقهية والقضائية التى سعت إلى تأصيل هذه الحماية ، بردها إلى القواعد العامة فى القانون وذلك عند تعذر إمكانية ردها إلى نظام قانونى خاص ومستقل يكرس هذه الحماية ، وذلك من خلال التنظيم القانونى الذى أورده قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص حماية المعلومات غير المفصح عنها ، على أن نعرض فى إشارات عامة لموقف الفقه الإسلامى من مسألة حماية هذه المعلومات فى إطار حمايته للحقوق الذهنية بصفة عامة .

---

(١) أنظر : د/ حسن كيره ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

(٢) راجع د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ ، د / حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

المطلب الأول

الحماية العقدية للمعرفة السرية

ما يحدث فى الواقع العملى أن الإلتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية ، يثور فى حالات إبرام عقود نقل التكنولوجيا التى يكون محلها نقل أو الترخيص باستعمال معرفة فنية تكنولوجية ، فقد صاحب الإعتراف بصحة هذه العقود ، الإعتراف بالحماية التى تمنحها للمعرفة الفنية ، والتى تتمثل فعلياً فى تضمين العقد شروطاً صريحة ، تلزم طرفيه بالحفاظ على سرية المعرفة فى إطار العلاقة التعاقدية ، وتأسيساً على قدرة الطرفين على تحديد مدى هذه الشروط تتضح أهمية العقد، كأحد أهم الأدوات التى يستخدمها حائزوا التكنولوجيا فى حماية حقوقهم عليها ، وذلك حسب طبيعة العلاقات التى قد تربطهم بالغير فى إطار هذه العلاقة العقدية (١).

---

(١) يشير بعض الفقهاء فى الملكية الصناعية إلى أن التكييف الأقرب للقبول فيما يخص العقود التى ترد على معرفة فنية ، أنها عقود مقاولة Contrats d' Entriprise وذلك متى وضعت فى الإطار الذى يسلم فيه بأن المعرفة الفنية غير صالحة لأن تعطى حائزها حقا مانعا أو قصريا un droit Privatif يمنع الغير من استغلال المعرفة الفنية فى نفس الوقت ، أو يقصر هذا الحق على مالكها الأول فقط ، وفى هذا الإطار ينبغى استبعاد أى تكييف يقوم على فكرة التنازل La Cession ، أو الترخيص La Licence ، ذلك أن العقود التى ترد على المعرفة الفنية ، تستهدف أساسا مجرد إعطاء ميلاد لالتزام الإطلاع الذى يتولى العقد رسم حدوده ، ومثل هذه العقود تقترب بصفة عامة من عقود التعليم أو الإرشاد Enseignement والذى يتحلل أو يؤول إلى عقد مقاولة Entreprise .

J.J.Burst " Commercialiser Le Know – How " In Know – How .

==Actualites de droit de L'entriprise . N°. 7 , P . 133 .

وتتعدد الأطراف التى يقع هذا الإلتزام على عاتقها ، ما بين مانح التكنولوجيا ومستوردها ، وكذلك كل من تصل هذه المعرفة إلى عمله من العاملين فى المنشأة المالكة أو المشروعات المرتبطة بها ، أو غيرهم ممن أتاحت لهم علاقتهم بالحائز أن يتعرفوا على بعض مكونات المعرفة الفنية ، أيضاً فى حالة الدخول فى مفاوضات لنقل المعرفة ، قد يخشى أن تتسرب هذه المعرفة قبل اكتمال مراحل التعاقد ونشوء التزام الأطراف بالمحافظة عليها .

(١) **فأولى الأطراف التى يقع عليها الإلتزام بحفظ سرية المعرفة** هو مالك التكنولوجيا ، الذى يعد حرصه على المحافظة على سرية المعرفة التى يتوصل إليها شرطاً بديهياً لتوافر المعرفة من الناحية القانونية كمنقول معنوى تتوفر له صفة المال ، ومن ثم فهو يحرص بكافة السبل على عدم الإفصاح عنها فى مجاله الصناعى أو التجارى أو التسويقى (١).

== مشار إليه فى مؤلف الأستاذان شافان وبيرس ، السابق الإشارة إليه ، رقم ٦٠٦ ص ٣٢٦ .

وقد أشارت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية أن الأعمال ذات الطبيعة الذهنية لا تستعصى على الدخول تحت عقد المقاولة ، من حيث أن عقد المقاولة يعطى للأطراف حرية واسعة فى صياغة التزاماتهم وتحديد مضمون العقد .

Cass . Civ , 3e 28 Février 1984 – J.C.P, 1984 actualite P.13.,

Chavanne (A) Et Burst (J.J) op .cit, N° 606, P.326 .

(١) فى نفس المعنى انظر : د/ سينوت حليم دوس ، دور السلطة العامة فى مجال براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ ، د/ جلال أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

على أن هذا الواجب الذى يقع على مالك المعرفة الفنية بالمحافظة على سريتها ، والذى تقتضيه بداهة ضرورة المحافظة على مصلحته الشخصية فى صيانة المعارف التى يتوصل إليها مشروعه الصناعى ، قد يُفرض عليه فى صورة التزام تعاقدى ، إذا ما دخل فى علاقات تعاقدية مع الغير للترخيص باستغلال هذه المعرفة بمقابل ، إذ أن الشروط التعاقدية التى تتضمنها مثل هذه العقود ، تعتبر أساساً لالتزام كل طرف بما تعهد به من التزامات .

وقد أشار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أنه يحق لصاحب الأسرار التجارية وأية معلومات سرية لها قيمة اقتصادية التنازل عنها بعوض أو بغير عوض ، كما أن له منح الغير ترخيصاً باستعمالها أو استغلالها عن طريق عقود ترخيص بالإستغلال ، وهو ما نصت عليه المادة (٦٠) من القانون بقولها : " يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض ".

وفى هذا الصدد نشير إلى أن العقود التى تستهدف نقل المعرفة الفنية ـ وفيما يتعلق بالإلتزامات التى تلقيها على عاتق المانح ـ لا تقتصر فقط على الإلتزام بنقل عناصر التكنولوجيا موضوع العقد، وإنما تلزمه أيضاً بالمحافظة على سريتها ، فهذا الإلتزام وإن كان يقع أساساً على عاتق المستورد ، إلا أن العقد قد يضعه فى مركز يجعله صاحب المصلحة الأولى فى المحافظة على السرية ، كأن يتضمن العقد شرطاً يقصر

استعمال التكنولوجيا (المعرفة الفنية) على المستورد ، وهو ما يسمى بالإلتزام بالإستعمال القاصر " L'obligation d'exulusivité" (١).

وفى هذه الحالة فإن الطرف المتلقى يصبح هو المستفيد بالأساس من المحافظة على سرية المعرفة الفنية ، ولكن ينبغى – فى هذه الحالة – أن يضمن العقد شرطاً يقضى بأن هذا الترخيص أو النقل قد تم بصفة مقصورة عليه هو فقط ، ووفقاً لنوع الإنتاج المتفق عليه ، وفى النطاق الزمانى والمكانى المحدد ، وبحيث يكون للمستورد وحده حق استعمال التكنولوجيا فى هذه المنطقة ، وبيع الإنتاج فيها بغير منافس ، وبالتالى يلتزم الطرف المانح بعدم نقلها إلى الغير فى مدة معينة ومنطقة محددة ، ويمكن إلزامه أيضاً بعدم استخدام المعرفة الفنية محل العقد لمصلحته الشخصية (٢).

---

(١) د / سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤٠٣ .
يعنى شرط القصر – كأحد الأوصاف التى تلحق بعقد نقل التكنولوجيا – أن يكون من حق متلقى التكنولوجيا وحده استغلال حق المعرفة محل العقد ، ومؤداه أن يلتزم مورد التكنولوجيا بعدم منافسة متلقى التكنولوجيا داخل حيز مكانى معين ، سواء كان هذا الحيز شاملاً إقليم الدولة بأكمله أو جزء منه ، وذلك بأن يلتزم بألا يمنح ترخيصاً آخر إلى الغير لذات محل العقد ، وألا يقوم باستغلال حق المعرفة بنفسه ولحسابه فى ذات الحيز المكانى المحدد بالعقد ، فى حالة ما إذا كان شرط القصر مطلقاً ، أو يلتزم فقط بألا يمنح للغير ترخيصاً باستغلال هذه المعرفة وإن بقى من حقه استغلالها بنفسه فى الحيز المكانى المحدد فى حالة الشرط النسبى .
راجع : د/ يوسف الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، د / ماجد عمار ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

J.M.Mousseron , le Contrat de Transfer… op.cit ,ed 1982, P.P,55-57 .

(٢) **Paris , 21 Juin 1973, ANN, 100. , cité par : Chavanne et Burst, op.cit, N.° 611, P. 328.**

وراجع د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

وعلى هذا تقوم مسئولية منتج المعرفة الفنية إذا ما قام بالترخيص للغير باستعمالها مع وجود مثل هذا الشرط ، ذلك أن تعدد التراخيص بالإستغلال لأكثر من مشروع ، فضلاً عن كونه يخالف هذا الشرط الصريح الذى يتضمنه العقد ، فإنه يزيد من فرص تسرب المعرفة الفنية ، كأن تفشى سريتها من خلال بعض عمال المشروعات المرخص لها ، وذلك كله بهدف تحقيق الحكمة من شرط القصر فى حماية متلقى المعرفة الفنية من المنافسة [١].

(٢) **أما الطرف الرئيسى** الذى يقع عليه الإلتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية ، فهو الطرف المستورد أو المتلقى فى عقود نقل المعرفة الفنية ، وهو الإلتزام الذى تحرص على النص عليه كافة العقود المنظمة لنقل هذه المعرفة واستغلالها ، سواء فى المرحلة السابقة على التعاقد (مرحلة التفاوض) أو مرحلة ما بعد إبرام العقد ٠

ونعرض لالتزام المستورد وتابعيه بحفظ سرية المعرفة الفنية فى هاتين المرحلتين ٠

أ ــ إلتزام المحافظة على السرية فى مرحلة التفاوض وأساسه القانونى .

ينشأ التزام المستورد بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية ــ بحسب الأصل ــ بعد إبرام عقد نقل المعرفة ، وتنفيذاً لشرط

---

(١) د/ يوسف خليل الإكيابى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ٠

صريح يرد فى العقد ، ولكن هذا الالتزام لا يقتصر على مرحلة ما بعد إبرام العقد ، ذلك أن مرحلة التفاوض على نقل المعرفة الفنية يثير العديد من الصعوبات [1] ، حيث إن مالك المعرفة يكشف بالضرورة لطالب الترخيص عن بعض المعلومات السرية التى يتم التفاوض بشأنها ، ومثل هذا الإفشاء لا يخلو من مخاطر ، لأن مجرد الإحاطة بالمعرفة أو ببعض عناصرها فى مرحلة التفاوض قد لا تلزم الطرف الثانى (طالب النقل) بإبرام العقد ، وفى هذه الحالة قد تفشل المفاوضات بعد إفشاء سرية المعرفة وضياع قيمتها المادية .

وتزداد الصعوبة فى حالة ما إذا احتاج طالب الترخيص الإستعانة بخبير لفحص التكنولوجيا محل المفاوضة ، وتقدير قيمتها المادية كشرط لإبرام العقد ، وفى أثناء قيامه بفحص التكنولوجيا لتقدير مدى صلاحيتها للطالب ولمناسبتها للمقابل المادى الذى سيدفعه ، والذى غالبا ما يكون باهظا ، لابد وأنه سيطلع على أسرار هذه المعرفة وهو قادر على ذلك ، وبذلك تكون التكنولوجيا قد انتقلت إلى الطرف المتلقى قبل إبرام العقد، فى حين أنه لا يقوم عليه من التزام فى هذه المرحلة ، سوى مجرد التزام أخلاقى لا تضمنه إلا قواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الضار ، المستندة إلى قوة الإلتزام القانونى للوعد بالتعاقد ومنع الغش والتحايل والتدليس ، وغير ذلك مما يعتبر

---

(١) راجع :

J.M.Deleuze, Le Contrat de Transfert de Processus Technologique . 3^e^.ed . Masson, 1982, N°. 17. , J.M.Mousseron , Problémes Juridiques de Know – How . Cahiers de droit de l'entreprise . 1/1972, P.1

من السلوك المعيب الذى ينبغى تجنبه فى العلاقات التعاقدية ، ويمثل هذا الأمر موقفا حرجا لمالك المعرفة الفنية يواجهه بعدة وسائل :

فمن جهة فهو لا يبوح من المعرفة إلا بالقدر الضرورى لتمكين طالب المنح من تقدير القيمة الحقيقية لها ، ومقارنتها بمقابلها المادى ، كأن يكتفى بإطلاعه على نتائج المعرفة دون ما تتضمنه من عناصر تفصيلية ، وهو يستخدم فى هذه الحالة كافة ما يستطيع من وسائل لمنع وصول هذا القدر من المعرفة لغير طالب الترخيص [1].

ومن جهة أخرى فإنه يسعى لدى طالب الترخيص فى أن يتعهد كتابيا أمامه بعدم إفشاء هذه المعرفة السرية ، أو استعمالها شخصيا قبل إبرام العقد النهائى ، وعلى أن يتضمن هذا التعهد كافة الأشخاص الذين يستعين بهم المتلقى فى فحص وتقدير وإبداء الرأى بشأن هذه المعرفة ، وعادة يقبل هذا الطرف التوقيع على هذا التعهد، خشية أن يفسر امتناعه على أنه من قبيل سوء النية ، بعدم الرغبة الجدية فى إبرام العقد .

ولهذا فإن التزام طالب الترخيص بالمحافظة على سرية المعلومات التى يحصل عليها أثناء مرحلة التفاوض ، يستند فى هذه الحالة لا على قواعد المسئولية التقصيرية كما هو الشأن فى حالة عدم النص على هذا التعهد الكتابى ، وإنما على قواعد المسئولية العقدية ، بحكم أن هذا التعهد يأتى فى صورة عقد

(١) راجع د/ محسن شفيق ، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، ص٦١ .

يلزم الطرف المتلقى بعدم الكشف عن سرية ما قد يصل إلـــي علمه من معلومات فى مرحلة المفاوضة ، وتكون مبنية علـــى التراضى بين الطرفين ، وتستمد قوتها مــــن القـــوة الملزمـــة للعقد[1].

والواقع أن تحريك دعوى المسئولية عن إفشاء المعلومـــات السرية أثناء مرحلة المفاوضة يعد من الأمور الدقيقــــة والتـــى تكتنفها العديد من الصعوبات العملية ، ولكن القضاء لم يـــتردد فى إدانة كافة صور المنافسة غير المشروعة التى تتم فى هـــذه المرحلة إذا ما توافرت شروطها ، فقد قضـــــى بـــأن المنشـــأة الصناعية فى مرحلة التفاوض على استغلال بـــراءة ، والتـــى تمكنت من الحصول على معلومات فنية تتمتع بالسرية من قبـــل صاحب البراءة وترتبط باستخدامها ، والتى تقـــوم باســـتغلالها بصورة تعسفية ودون تصريح من صاحب الـــــبراءة ، ينبغـــى اعتبارها قد ارتكبت خطأ المنافسة غير المشروعة ، مما يستتبع إلزامها بالتعويض[2].

---

(١) د/ محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ٦١ ، د/ محمود الكيلانى ، المرجـــع السابق ، ص ٢٧٨ .

Chavanne et Burst op . cit , N°607, P.327 ., J.M Deleuze , op . cit, N° 17 . ed, 1982 .

(٢) Paris, 19 Novembre 1976, D. 1977. 1.R. 279, Rev . Trim . dr .Com , 1977. 320, Obs: A. Chavanne et J.Azema, D. 1980 . 55. N:J.Schmidt., Amiens, 18 Juilet 1974 , D. 1976 . 703 . N : J.M. Mousseron . et M. Vivant , Voir . aussi : M.Bourgeois , La Protection Juridique de L'information Confidentielle Economique , Rev. Int. Dr . Comp . 1988 , 113, Specialement P . 126 .

مشار إليه فى مؤلف شافان وبيرس ، ص ٣٢٥ .

و أخيرا فمن الضمانات التى يحرص عليها الطرف المصدر عادة فى هذه المرحلة ، أن يطلب من المتفاوض الآخر أن يدفع مبلغا ماليا ، يكون بمثابة كفالة لضمان التزامه بحفظ سرية المعرفة التى تصل إليه ، وبحيث تخصم من المبلغ المحدد للتعاقد حال إبرام العقد النهائى ، وهو أمر تكتنفه أيضا خطورة احتمال إلحاقه الضرر بالطرف المستورد حال فشل المفاوضات إذا لم يستطع استرداده ، خاصة مع تباين الإتجاهات القضائية بشأن تحديد القدر الذى يمكن إرجاعه للطالب ، وفى تقدير الضرر الذى يكون قد لحق الطرف المانح، كذلك صعوبة تحديد قدر وقيمة الضرر الحقيقى الذى يكون قد لحق هذا الطرف نتيجة إفشاء أى من هذه الأسرار ، وما ينبغى دفعه من تعويض حال فشل هذه المفاوضات فى أن تؤدى إلى إبرام العقد (١).

ب ــ الإلتزام بحفظ سرية المعرفة الفنية فى مرحلة ما بعد التعاقد .

يجد هذا الإلتزام أساسه فى الشروط التعاقدية التى تلزم الطرف المتلقى بحفظ سرية المعلومات التى حصل عليها تنفيذا للقوة الملزمة للعقد ، فضلا عن طبيعة المعرفة الفنية ذاتها التى

---

(١) J.M. Deleuze , le Contrat de Transfert ... , op . cit, N°17, J.M.Mousseron, Problémes Juridiques de Know – How, N.N.210-214 , éd 1993., Chavanne et Burst, op . cit, N° 607, P. 327 .

وانظر : د/ محسن شفيق . المرجع السابق ، ص ٦٤ ، د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

تتصف بالسرية ، باعتبارها السمة التى تتميز بها وتحدد قيمتها المالية ، والتى يمثل استمرار المحافظة عليها شرطا لضمان حمايتها من أن تصل إلى الغير بدون وجه حق .

ويتعلق الأمر فى مرحلة التعاقد على نقل المعرفة الفنية – بصفة أساسية – بتحديد موضوع العقد ، وهو أمر تكتنفه صعوبة ترجع بالأساس إلى عدم وضوح البنيان القانونى لهذه العقود ، رغم الاعتراف بصحتها – كما سبق – ، حيث لا يوجد تحديد واضح لموضوعها كما هو الشأن فيما يتعلق بالعقود الخاصة ببراءة الإختراع التى يمكن تحديد محتواها بسهولة [1].

وبالتالى فينبغى أولا تحديد الإلتزام الذى يقع على الطرف المستورد بالمحافظة على سرية المعلومات المسلمة إليه ، ومنع الغير من المشروعات المنافسة من الوصول إليها ، ذلك أن اتصاف المعرفة الفنية بالسرية كشرط لبسط الحماية القانونية عليها – باعتبار المعلومات غير السرية لا يمكن حمايتها من الناحية الفعلية – لا يكون من شأنه منع حائزها من استغلالها ،

---

(١) وذلك فضلا عما أشرنا إليه بالتفصيل فى صدد اختلاف الحماية المقررة لكل من المعرفة الفنية وبراءة الاختراع ، خاصة ما يتعلق بوسائل الحماية ، كإمكانية الحجز على البراءة بخلاف المعرفة الفنية التى يترتب على الحجز عليها فقدان سريتها التى هى محل الحماية وشرطها ، كذلك الوقت الذى تستغرقه الحماية ، وهو فى البراءة يحدد عادة بمدة معينة فى التشريعات المختلفة – عشرون سنة فى القانون المصرى – فى حين قد تبقى المعرفة الفنية سرا لمدة غير محددة وقد تستمر لما يزيد عن خمسين سنة ، خاصة فى ظل عدم معرفة الوقت الذى تم التوصل إليها فيه .

وإنما فقط ينشأ عليه التزام باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تسربها للغير وإلا فقدت قيمتها المادية من الناحية الإقتصادية ، وفقد الحائز حقه فى حمايتها قانونا ، ويكون ذلك باستفراغ الجهد المطلوب فى اتخاذ ما يلزم من وسائل لمنع غير المختصين باستخدامها أو تداولها فى المشروع الصناعى من أن يصلوا إليها ، وتنعقد مسئوليته فى مواجهة المانح إن هو قصر أو أهمل فى تنفيذ هذا الإلتزام (م ٥٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) (١).

وتتعدد الصور العملية للتدابير التى يمكن للحائز القانونى اتخاذها للمحافظة على المعلومات المرخص له باستغلالها ، بما يعفيه من مسئولية إفشائها ، ومن ثم توفير الحماية لها من أن تصل إلى المنافسين ، وذلك ما بين تقسيم العملية الإنتاجية إلى مجموعات منفصلة ، بحيث لا يحيط العمال فى المشروع بكافة الأسرار الخاصة بالعملية الإنتاجية ككل ، وحفظ المعلومات فى

---

(١) تنص المادة (٥٧) من القانون المذكور على أنه " يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين ، كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشاة ، وقصره على الملتزمين قانونا بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير ، ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات ، إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا ، وتستمر السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدى عليها ، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون ... " وراجع د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤٠٢ ، د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .
Chavanne et Burst, op . cit, N.°609 , P. 331 .

مكان آمن لا يسمح لغير الخبراء المعنيين بالإطلاع عليها ، وذلك بحسب طبيعتها، كأجهزة الحاسب الآلى أو فى معامل خاصة أو أقسام حسابات معينة ... الخ [١].

ويتخذ إلزام الحائز القانونى بالحفاظ على سرية المعلومات التى سلمت إليه بمقتضى العلاقة العقدية ، صورة إيراد شرط صريح فى العقد يلزمه بحفظ السرية ويعرف بشرط السرية La Clause de Secret وهو شرط يرد فى كافة العقود التى ترد على هذه المعرفة، كالبيع أو النقل أو الترخيص بالاستغلال ، بما يضمن عدم استخدام المعرفة خارج نطاق العقد ، بل إن هذا الالتزام قد يمتد إلى ما بعد انتهاء مدة الترخيص [٢].

ومن ناحية أخرى فإن هذه الأهمية التى يكتسبها العقد كأداة لحماية سرية المعرفة الفنية ، وكفالة احتكار استغلالها من قبل مالكها ، لا تقتصر على التزام حائزها القانونى بتأمين هذا الإحتكار فى مواجهة الغير ، وإنما يشمل أيضا العاملين فى المشروع ، وذلك بحسب أن استغلال المشروع المتلقى للمعلومات السرية ، لا يكون إلا عن طريق تدخل هؤلاء العاملين من خلال إحاطتهم بهذه المعرفة ، ومن ثم فإن شرط السرية الذى تتضمنه مثل هذه العقود لن تكون له فاعلية ، إلا

---

(١) د / سينوت حليم دوس ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٢) "Cette Obligation de Secret pecret étre Illimitée dans Le Temps et dans l'espace" Cass . Com, 2 Avril 1979, ANN. 1980 – 294 , Dossiers Brevets, 1979, V. N. 4 Cité Par : Chavanne et Burst .op . cit, P. 321 .
وراجع د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

إذا شمل الفنيين والمستخدمين فى المشروع المتلقى ، على نحو يفرض عليهم عدم إذاعتها للغير ، ويقع التزام هؤلاء المستخدمين بحفظ السرية بالأساس على عاتق صاحب العمل الذى يستخدمهم [١] .

ويجد التزام العاملين بحفظ سرية المعلومات الفنية أساسه فى القواعد العامة فى القانون ، التى تحتم على العامل القيام بتنفيذ التزامه بالعمل بما يوجبه حسن النية (م٦٢٨ من القانون المدنى المصرى) فهو التزام قانونى ، تؤيده علاقات وطبيعة عقود العمل التى تولى العامل ـ بوصفه أحد عناصر العمل بوجه عام ـ الثقة، وتفترض فيه حسن النية والأمانة اللازمين أثناء أدائه العمل ، بما يحقق مصلحة رب العمل فى عدم الكشف عن أسرار مشروعه للغير بما يضر بهذه المصلحة ٠

وعادة لا تكتفى عقود استخدام هؤلاء العمال بما تفرضه عليهم طبيعة هذه العقود المؤسسة على الثقة ، وإنما تنص صراحة وبنصوص مباشرة على شروط تلزم العامل بحفظ سرية كافة المعلومات التى يكتسبها أثناء عمله فى المشروع ، سواء بالنسبة لغيرهم من العمال ، وبالأخص فى مواجهة المشروعات المنافسة ، أى أن العامل لا يستطيع أثناء فترة سريان العقد ولا بعد انقضائه أن يستخدم لمصلحته الشخصية ، أو أن يفشى للغير سرية المعلومات التى اطلع عليها أو التى اكتسبها ، سواء ما تعلق منها بالطرق الصناعية ، أو الأساليب

---

(١) د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ ٠

المعرفة ، حيث أنها تعد مقابل الأجر الذى يحصل عليه العامل لقاء أدائه عمله المعتاد [١].

وإذا كان هذا الاتجاه يتفق مع مبدأ حرية التجارة ، ويكرس حق العمل ، ويكفل أن يكسب العامل قوته من نشاطه وخبرته ، إلا أنه يصعب من الناحية العملية إقامة التمييز بين الإستغلال التعسفى وغير التعسفى للمعرفة الفنية ، وبالتالى فإن تضمن العقد شرط استمرار هذا الإلتزام بعد انقضاء عقد العمل ، يبدو ضروريا لمنع إلحاق الضرر المؤكد للمشروع فى مواجهة المنافسين[٢].

---

(١) Cass, Civ, 17 Mars 1983, Dossiers Brevets, 1984. V1.1., D. 1986, 1. R. 139, obs : J.M.Mousseron et J. Schimidt., Voir aussi : Chavanne et Burst, op.cit, N.° 603, P.324 .

(٢) J.Azéma, op . cit , N.° 4033

وراجع :د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

المطلب الثانى
الحماية القانونية للمعرفة السرية
(غير المفصح عنها)

يُطرح هذا النوع من الحماية بصفة عامة فى ضوء عدم اعتراف صريح من قبل الأنظمة القانونية بحماية خاصة لهذا النوع من المعارف التكنولوجية ، وتحديد جزاءات الإعتداء عليها خارج نطاق العلاقات العقدية .

ونتناول هنا وبصفة أساسية الحماية المدنية ، التى تشمل كافة الوسائل الكفيلة بحفظ حق مالك المعرفة الفنية فى الإستئثار بها La Réservation du Savair – Faier ، ثم الحماية الجنائية ، التى توفرها العديد من النصوص العقابية ، التى تواجه حالات الاستيلاء غير المشروع على هذه المعرفة (١).

---

(١) برزت أول صور حماية المعارف التقنية والخبرات الفنية والاختراعات من قبل أصحاب المهن المختلفة ، فى صورة الاعتراف بنوع من الحق الطبيعى على تلك الإبتكارات التى يجب ألا تستغل بدون كفالة بعض وسائل الحماية ، لذلك وجدنا هؤلاء المهنيين يتجمعون فى نقابات لتوفير الدعم والحماية لمهنتهم، فكانت أهم وظائف هذه النقابات هو حماية هذه المهارات عن طريق مبدأ السرية ، فضلاً عن تدعيم وتطوير جودة مهاراتهم من خلال دور النقابات فى تنظيم ساعات العمل ، وتحديد شروط القبول بها .
ويذكر الفقيه D. Prager ، الذى درس تاريخ قانون الملكية الفكرية ، أنه منذ العصور الوسطى فى أوربا ، وخاصة فى Venice كانت النقابات تسيطر على معظم المهن والفنون ، وكانت عبارة عن مجموعة من الأعضاء البارزين فى مهنة ما ، فتتولى المحافظة على احتكارهم لمهنتهم عن طريق تحديد الأسعار والمعايير ، والتعاون مع مجموعات أخرى كالقوى المحددة للضرائب ===

الفرع الأول

الحماية المدنية للمعرفة الفنية

تتسم إجابة القانون الوضعي فى هذا الصدد بنوع من التردد ـ بعد إقراره مبدأ الحماية بحسب الأصل ـ فى اختيار النظام القانونى الذى ترتد إليه هذه الحماية ، وهو يتوصل بصفة عامة إلى تحقيق هذا الهدف بوسائل عدة ، فهو يعرض أولاً حق الملكية Le Droit de Propriété ـ كحق عينى ـ كأساس قانونى لهذه الحماية،على اعتبار أن الاعتداء على المعرفة الفنية يشكل اعتداء على حق الملكية الذى يرد عليها ، بينما نجد غالبية الفقهاء ، تؤيدها العديد من أحكام القضاء ، تذهب إلى صعوبة الإعتراف بحق ملكية ـ بالمعنى الدقيق ـ لحائز المعرفة الفنية ، وتميل إلى تأسيس الحماية على دعوى

== مدافعين بذلك عن تجارتهم ضد المنافسين فى أى مكان ، ويعد هذا الجهد المنظم للنقابات لحماية ودعم معارفهم ومهاراتهم أول محاولة معروفة لحماية السر التجارى Trade Secret وذلك إسهاماً فى تطوير قواعد وأساليب التجارة العادلة (النزيهة) ، والتى مثلت نقطة بدء نشوء قانون التنافس غير الشريف ، وسمحت بإقرار حد أدنى لمعايير المنافسة الشريفة ، التى بدأ يدرك مغزاها فيما بعد من قبل السياسيين والمشرعين ، والتى أصبحت الآن معروفة على نطاق واسع .

D. Prager . A History of Intellectual Property From . 1545 To 1787 . 26 . J.P.O.S

مشار إليه فى مؤلف الأستاذ **Willian H. Francis** بعنوان :

Cases And Materials On Patent Law , Including " Trade Secrets . Copyrights – Trade Marks " Fourth Edition 1995 . P.P.3.4-5.

المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة L'Action Consurrence dẽloyale أو دعوى المسئولية وفقاً للقواعد العامة de Droit Commun كذلك طرحت دعوى الإثراء بلا سبب L'enrichissement Sans Cause كأساس لانعقاد مسئولية مستغل هذه المعرفة بوجه غير مشروع .

ونعرض لهذه الصور من الحماية ، لنرى الاتجاه الذى سلكه المشرع المصرى من خلال النصوص التى عالجت هذا الأمر فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أولاً : حماية المعرفة الفنية على أساس حق الملكية :

إن الإدراك الواعى والجهد الخلاق الذى يبذله المنتجون والمبتكرون فى سبيل التوصل إلى المعارف الفنية واستخلاص الأسرار التقنية ، يوجب الاعتراف لهم بحق ملكية يستند إلى القانون الطبيعى ، وقد أشار الأستاذ D. Prager الذى درس تاريخ الملكية الفكرية ، إلى أنه ومنذ القرون الوسطى فى أوربا – من القرن الحادى عشر وحتى القرن السادس عشر – وخاصة فى فينسيا "Veine" كان هناك نوع من الاعتراف لأصحاب هذه المعارف بحماية برزت فى صورة احتكار استغلالها عن طريق مبدأ السرية، ومؤسسة على الإعتراف لهم بحقوق الملكية الفكرية عليها [١].

---

(١) D. Prager . A History of Intellecual Property From 1454 To 1787 . 26 J. P.O.S .

مشار إليه فى مؤلف بعنوان قضايا وموضوعات حول قانون براءة الاختراع للأستاذ وليام فرنسيس ، مشار إليه سابقاً ، ص ٣ .

ولذا فقد ثار ، منذ وقت بعيد ، النقاش حول مدى الإعتراف ــ على مستوى الأنظمة القانونية المختلفة ــ بحق ملكية يــــرد على المعرفة الفنية لمصلحة من توصـــــل إليـــها ، أو بعبـــارة أخرى، مدى أحقية حائز المعرفة الفنية فى الادعاء بأنه صاحب حق ملكية عليها .

La Réservation Par L'appropriation Du Savoir – Faire

ويختلف الفقه فى الإجابة على هذا التساؤل ، فيرى جـــانب من الفقهاء أن الأمر يتعلق بحق ملكية يرد على المعرفة الفنيـــة كأحد صور حق الملكية بالمعنى الدقيق [١].

ويسود هذا الاتجاه الفقه الأمريكى بصفة عامة ، وقد تبنتـــه العديد من أحكام القضاء هناك ، وبمقتضـــاه تضفـــى الحمايـــة القانونية على المعرفة الفنية بناء على حـــق الملكيـــة الثـــابت لصاحبها عليها ، بحيث يشكل الإعتداء على المعرفـــة الفنيـــة اعتداء على حق عينى ثابت لمالك المعرفة هو حق الملكيـــة ، وذلك على اعتبار أنه لا يمكن تفسير الاحتكار الفعلـــى الـــذى يمارسه حائز المعرفة الفنية على معرفته ، بما يخوله الحق فـــى جعلها محلاً للتعامل بمقتضى العديد من العقود التى ترخص فى استغلالها أو الإطلاع عليها ، إلا تأسيساً على ملكيـــة حقيقيـــة يمارسها حائز المعرفة [٢] .

---

(١) P.Mathely , op.cit, P. 851 . le Savoir – Faire étant un bein , est objet de propriété pour celui qui, l'ayant realisé au réguliérement quis, . Le Posséde Légitimement ., voir: chavanne et burst, op. cit, P.332 .

(٢) فى عرض هذا الاتجاه انظر : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٤٣، د/ وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

ولكن ومع ذلك فإنه يجب أن يوضع فى الإعتبار ما يتميز به نظام الملكية فى الشرائع الأنجلوسكسونية ــ وخاصة النظم القانونى الأمريكى للملكية ــ من اتساعه ليشمل كافة عناصر الذمة المالية بما فيها الحق الشخصى ، المتمثل فى سلطة معينة يعطيها لشخص فى مواجهة شخص آخر ، إلا أن أنصار هذا الإتجاه فى الفقه الأمريكى يقولون أن الأحكام القضائية الواردة فى هذا الشأن ، لا يمكن تفسيرها إلا على أساس الاعتراف الكامل بملكية حقيقية لحائز المعرفة الفنية ، وبالمفهوم الضيق لها .

ومن التطبيقات العملية فى هذا الشان فى القانون الأمريكى ما هو مقرر من أنه يجوز للشريك أن يقدم المعرفة الفنية التى توصل إليها كحصة عينية فى شركة معينة ، فتنتقل الملكية للشركة بكافة مكناتها .

ويضيف هذا الإتجاه أن توصل الغير إلى ذات المعرفة الفنية ، وبالتالى زوال قيمتها التنافسية بتلاشى صفتها السرية ، لا يقدح فى صحة الإعتراف بحق ملكية لمالك المعرفة الفنية ، على أساس أن استمرار بقاء حق الملكية مرتهن بدوام محله ، ومحل حق الملكية هنا هو صفة السرية التى تتميز بها المعرفة الفنية ، فإذا ما أفشيت هذه الصفة انتهى حق الملكية الثابت لصاحبها ، وهو أمر يتفق مع القواعد العامة التى تقرر أن حق الملكية يبقى ما بقى محله [١].

---

(١) راجع : د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

بينما نجد أن الاتجاه السائد فى الفقه اللاتينى ـ ويمثله الفقه الفرنسى ـ يرى أن المعرفة الفنية لا يمكن أن تمنح ميلاداً لحق جديد، إلا إذا لجأ حائزها إلى طلب استصدار براءة اختراع عنها (١).

ووفقاً لهذا الاتجاه ، تشكل المعرفة الفنية مجرد معلومات تقنية أو دراية ذهنية ، لا يمكن أن تكون محلاً للملكية إلا إذا تدخل المشرع لتقرير ذلك صراحة ، وأن الحالة الوحيدة التى أقر فيها المشرع حق الملكية للمعرفة الفنية ، هى تلك التى تتعلق فيها ببراءة اختراع ، فإذا تخلفت البراءة فإنه لا يوجد أكثر من بعض الحقوق التى تتعلق فى ذمة العملاء ، بما يمكن حائز المعرفة الفنية فقط من فرض التزامات معينة على من يتعاملون معه ، ويطلعون بحكم هذا التعامل على هذه المعرفة ، بعدم إفشاء السرية ، كما فى حالة الترخيص باستغلال المعرفة، كذلك فى حالات الحصول عليها بطريق الغش أو التدليس ، أو أى صورة أخرى للإستيلاء غير المشروع À L'usurpation (٢).

ويستشهد هذا الاتجاه ـ الذى يعد الأستاذ Mousseron من أقوى مؤيديه ـ بالعديد من أحكام القضاء الفرنسى .

فمحكمة النقض قد أكدت أن الإختراعات وحدها ، هى التى تتمتع بحماية القانون بموجب البراءة الممنوحة لها ،(٣) وفى

---

(١) J.M.Mousseron ,op. cit , N°.18, P 22 . éd 1984. " Le Recours Au Brevet est La Seule Voir d'appropiation d'un Technique " .

(٢) Chavanne et Burst , op cit, N°.599, P. 322 .

(٣) Cass .Com, 19 Novembre 1964, ANN. 1965 – 2- 51 , N.R.Blaustein .

حكم آخر قررت أن حائز المعرفة الفنية غير المبرأة ليس لـــه أى حق خاص على هذه المعرفة.[1] وتجدر الإشارة كذلك إلى الحكم الذى أصدرته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض ، والمتعلـق بمدى إمكانية تطبيق حق الملكية فى صدد حمايـــة معلومـات سرية غير مبرأة فى حالة الإستيلاء غـــير المشـروع عليـها (اغتصابها فى هذه الحالة) وقد قضت المحكمة فى هذا الحكـم صراحة ، بأن حق الملكية الفكريـــة لا يمنــح إلا للمعلومـات الحائزة على براءة اختراع [2].

وعلى ذلك فإن حماية المعرفة الفنية عن طريق حق الملكية Le Droit de Propriété ، لا يكون ممكنا ــ فى ظل هذا الإتجاه ــ إلا عن طريق استصدار براءة اختراع ، وأن تطبيق أحكـام الملكية ــ كحق قاصر ــ يفترض الحصول على البراءة ، ذلك أن مجرد ابتكار أو استخلاص معرفة فنية معينـــة والاحتفـاظ بسريتها ، لا يشكل مصدراً لنشوء حق ملكية عليها عند تعـذر الحصول على البراءة[3].

---

(١) Cass . Com, 3 Octobr 1978, J.C.P, 1978 . iv. 332; Voir aussi : Seine 8 Février 1962, J.C.P, 1962 – 11 – 12 . 854, N.J.M.Mousseron .

(٢) Cass. Crim,12 Janvier 1989 . Dossiers Brevets 1990 – 11- 1 .
مشار إليه فى مؤلف الأستاذان شافان وبيرس ، ص ٣٢٣ .

(٣) J.M.Mousseron, op,cit, N°22 . " ce droit privatif ne peut ēter obtenu par un moyen autre que le dépot d'un demand de brevet " . T.G.1; Seine, 8 Fevrier 1962 , J.C.P, 1962 – 11- 12 . 854 . N. J.M.Mousseron .

كذلك فإن العقد يمكن أن يشكل أساسا للحماية فى حالة استمرار عقود الترخيص بالإستغلال لدى انقضاء البراءة [1] .

فقد يحدث أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال براءة اختراع حقا للمتلقى فى الإطلاع على المعرفة الفنية المرتبطة بهذا الاختراع ، وفى هذه الحالة يمكن القول بأننا أمام عقد مختلط Contrat Mixte ، وقد تعرضت محكمة استئناف باريس فى حكم حديث لها لنزاع يرد على هذا النوع من العقود ، وقد اعتبرت أن العقد الذى يكون موضوعه ترخيصا باستخدام براءة اختراع ومعرفة فنية فى آن واحد ، ويشترط دفع عوائده لمدة خمسين عاما ، ينبغى اعتباره واردا على محل صحيح، ومن ثم يجب تنفيذه بحسب ما ورد فيه ، وأنه لا يجوز الإدعاء بأن الوفاء بالعائد قد أصبح بلا سبب اعتبارا من الوقت الذى تسقط فيه البراءة فى الدومين العام ، أو أن المبالغ المدفوعة لاحقا بصفة مخالصات Libéralités لا يمكن الاحتجاج بها بهذه الصفة [2].

وفى الواقع فإن المحكمة قد راعت أن المعرفة الفنية Savoir _ Faire لازمة لاستغلال البراءة ، نظرا لأهميتها البالغة لحسن استغلالها ، وبالتالى فإن العائد المنصوص عليه فى العقد إجمالا ، يكون فى مقابل كل من الترخيص باستغلال البراءة والمعرفة الفنية محل الإطلاع فى ذات الوقت ، وأن انقضاء

---

(١) Cass, Civ, 6 Novembre 1957, Bull . Civ – 111- N°297 , P.254; P. Durand , op. cit, N.N.15, 16.

(٢) Cour d'Appel de Paris, 22 Mai 1990, ANN. Prop . Ind, 1991, P. 53.

الإحتكار المرتبط بالعنصر الأول (البراءة) لا يكون من شأنه أن يقلل أو أن يلغى قيمة وأهمية العنصر الثانى (المعرفة الفنية) ، وأخيرا قضت المحكمة أن للأطراف حرية توزيع هذا العائد على خمسين عاما ، بدلا من تركيزها فى فترة واحدة كشرط لصحة البراءة ، كما قررت أن مثل هذه الاتفاقات المبرمة بين الأطراف لا تشكل اعتداء على حرية المنافسة (١).

٣ ـ **كذلك قد تتوفر حماية تبعية للمعرفة الفنية من خلال حماية العلامة التجارية أو الصناعية التى تميز منتجات معينة تستخدم هذه المعرفة فى إنتاجها** ، وإذا كان الأصل أن العلامة التجارية موضوعة بالأساس لتمييز المنتج ـ سلعة كان أو خدمة أو غيرها ـ وليس لحماية المعرفة الفنية المستخدمة فى تصنيعها، إلا أن التعدى على هذه العلامة قد يمثل بالتبعية اعتداء على التكنولوجيا المستخدمة فى تصنيعها ، بدخوله تحت صورة تقليد المنتجات بما يوقع فى الخلط وإحداث الإضطراب فى المشروع المالك لهذه المعرفة ، (٢) خاصة فى ظل ما هو متعارف عليه من أن الجمهور يقبل على السلعة التى تحمل علامة تجارية أو صناعية معينة من أجل قيمة وأهمية هذه العلامة ، وما توفره من جودة المنتج الذى يحملها ، بغض النظر عن معرفة أهمية التكنولوجيا المستخدمة فى إنتاجه (٣).

(١) Chavanne et Burst, op . cit, N°621, P. 333 .

(٢) راجع د/ إبراهيم أحمد إبراهيم . حماية الأسرار التجارية ، ص٥٥ .

(٣)انظر فى هذا المعنى : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٥٣ .

والوسائل التقنية المستخدمة فى المشروع ، ويعرف هذا الشـرط الصريح بشرط المحافظة على السرية ، وهــو الأمــر الــذى استقرت عليه أحكام القضاء المتعاقبة فى فرنسا (١).

ويتمثل الإلتزام التعـاقدى للعـامل بعـدم إفشـاء سـرية المعلومات التى يتوصل إليها فى أحد صورتين : فمن ناحية فقد يتضمن العقد شرطا صريحا بعدم إفشاء السـرية مـن جـانب العامل ــ كما أسلفنا ــ ومن ناحية أخرى يوجد ذلك الإلـــتزام بعدم المنافسة ، والذى يلزم العامل بعدم استغلال المعرفة الفنيـة فى أى مشروع آخر منافس ، والذى قد يصل إلى إلزامه بعـدم الدخول فى أية علاقة عمل مع شركة أو مشروع منافس ، حتى بعد انقضاء عقده مع الشركة مالكة المعرفة (٢).

وقد أثارت هذه الصورة الأخيرة ــ من إلزام العامل بعـدم المنافسة ــ المناقشة والتردد حول تحديد نطاق هذا الإلـــتزام ، فمع تسليم القضاء بضرورة منع العامل من استغلال المعرفـــة

---

(١) Cass . Com,8 Janvier 1979, D. 1979 . I.R.248; Cass .Com, 24 Novembre 1970 ,D.1971 . Som . 58 ; Paris, 17 Octobre 1974, Gaz – Pal . 1975 –1-130 , N. Guyenot; Paris, 23 Mars 1982, D. 1982 – 1. R – 369 .

" d'ancienes Salariés Peuvent utiliser le savoir – faire Acquis Au Sein de L'entreprise de leur employeur dés lors qu'ils Ne commettent aucun détournement de secret de Fabrication ' voir . chavanne et Burst, op . cit, N° 603 , p . 324 .

وراجع د/ جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(٢) انظر د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ ، د/ جلال وفاء محمديـنى، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

الفنية التى تحصل عليها أثناء عمله فى المشـــروع لمصلحتـــه الشخصية ، وقيام مسئوليته فى هذه الحالة ، وكذلك فى حالة ما إذا نقلها لصاحب عمل جديد [١] .

تذهب بعض الأحكام الأخرى ـ وعلى العكس من ذلـك ـ إلى إمكانية أن يقوم العاملون بعد ترك عملهم الأول ، باستخدام المعرفة الفنية التى اكتسبوها فى المنشأة الصناعيـــة الأولـــى ، طالما أنهم لم يرتكبوا أى انحـــــراف بالتزامـــهم بحفـــظ ســـر الصنعة[٢] .

ويستند هذا الاتجاه إلى أنه لا يمكن أن نمنع العامل ـ فـــى كل الأحوال ـ بعد تركه عمله القديم والتحاقه بعمل آخـــر ، أن يستفيد من المعلومات والخبرات التى اكتسبها فى مرحلة سابقة، وإنما فقط الاستعمال التعسفى للمعرفة الفنية من قبل الغير هـــو الذى يكون غير مشروع ، خاصة فى ضوء ما هو مقرر مـــن أن العامل يلتزم بأن يقدم لصاحب العمل الـــذى يلتحـــق بـــه ، المعارف والخبرات التى يكون قد اكتسبها ، والتى على أساسها تم تشغيله ، كما أنه ـ وتأسيسا على ذلك ـ لا يقع على عـــاتق رب العمل الجديد أى التزام بإعطاء مقابل مادى مستقل لـــــهذه

---

(١) Cass . Com , 8 Janv 1979, D. 1979 . 1 . R . 248 ; Cass . Com , 42 Nov 1970, D. 1971, Som . 58 ; Paris, 17 Oct 1974 . Gaz – Pal , 1975 -1-130; Paris , 23 Mars 1982, D.1982.1.R.369 .

(٢) Chavanne et Burst , op . cit , N° 603 , P . 324

حق الملكية يعطى حماية غير مباشرة للمعرفة الفنية وفقاً لهذا الاتجاه .

على الرغم من عدم تأييد الفقه الفرنسى – فى مجموعه – لمبدأ إقرار حق ملكية لمنتج المعرفة الفنية عليها ، ومن ثم عدم اعترافه بإمكانية حمايتها تأسيساً على هذا الحق ، إلا أنه يرى أن حماية الصفة التجارية للمعرفة الفنية – كسلعة يجرى عليها التعامل – يمكن أن تتم بمقتضى تطبيق قواعد حق الملكية un droit de Propriété ، ولكن بوسائل وطرق غير مباشرة .

١ – حماية السند المادى للمعرفة الفنية :

فتطبق أولاً قواعد حق الملكية على المنقولات الحسية أو السندات المادية التى تصب فيها المعرفة الفنية .

" Sur Meuble Corporels des Supports Matériels des Conaissances " .

والتى قد تشمل كراسات المعامل وقواعد إيداع العلامات التجارية أو النماذج وحقوق المؤلف ، والأشكال الأخرى المادية كأجهزة الحواسب الآلية وأقسام الحسابات .. الخ ، فالحماية التى يكفلها حق الملكية على هذه الوسائل ، تمتد لتشمل بطريقة غير مباشرة المعرفة الفنية التى تتضمنها ، وتعطى لحائزها من ثم كافة حقوق المالك من الإستئثار بها ، والحق فى طلب كافة وسائل الحماية القانونية المقررة لحق الملكية [١].

---

(١) **J.M.Mousseron , op . cit , N°.18, P. 22 .**

وانظر : المراجع المتعددة التى يشير إليها فى هذا الموضع ، وانظر د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

٢ ـ حماية المعرفة الفنية لدى ارتباطها باختراعات مبرأة :

كذلك ينبغى إضافة الأثر غير المباشر للحماية التى تتم عن طريق براءة الاختراع ، والتى تعطى بعض عناصر المعرفة الفنية ـ أحيانا ـ حماية تبعية une Protection Accessoire ، وذلك عندما ترتبط ارتباطا وثيقا باستغلال هذه البراءات أو الاستفادة منها على نحو أمثل ، وتشكل هذه الحماية التبعية فى الوقت الحالى آلية فنية شائعة لحماية الحقوق المرتبطة بالمعارف التقنية التى لم تمنح عنها براءة (١) .

فقد تبين لنا لدى دراسة مفهوم المعرفة الفنية أن طالب البراءة لا يضمن طلبه ـ لدى إيداعه إدارة البراءات ـ كافة المعلومات والأوصاف التى يمكن أن تضع الإختراع موضع التضبيق ، أو تلك المعلومات التى تكفل استغلاله بأعلى مستويات الجودة ، وإنما يحتفظ لنفسه بالكثير منها فى صورة معارف يحرص على بقائها فى حيز السرية (٢).

والواقع أن هذه الحماية التبعية للمعرفة الفنية المرتبطة ببراءة اختراع ، تزداد أهميتها حال ارتباطها ببراءة لا يكون انقضاؤها متضمنا انقضاء استخدام المعرفة الفنية المرتبطة بها، وفى هذه الحالة يمكن أن يستمر استغلال المعرفة الفنية بالإقتران عند الضرورة بعلامة صناعية Marque de Fabrique،

---

(١) P.Durand , Le Know- How , op . cit, J.C.P,1967 – 2078 . N°5.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث .

وبالتالى يصبح الطلب الإجتماعى على منتجات صناعية تحمل علامة صناعية Marque de Fabrique أو علامة تجارية Marque de Commerce طلبا على المنتج ذاته ، بما يحمله من مواصفات ومعارف فنية مستخدمة فى تصنيعه ، ويمثل قيام مالك هذه العلامة بحمايتها فى حالة التعدى عليها ، حماية غير مباشرة للمعرفة الفنية(١) خاصة مع ازدياد العناصر التى توضع العلامة لتمييزها ، كالدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها (م ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

ثانيا : حماية المعرفة الفنية بواسطة قواعد المسئولية المدنية.

La Protection du Savoir – Faire Par Les Régles de La Responsabilité Civile.

يذهب الاتجاه الرافض للإعتراف بحماية المعرفة الفنية على أساس حق الملكية الذى يثبت لحائز المعرفة ، أن للوسائل السابقة المتعلقة بالحماية التبعية أو غير المباشرة للمعرفة الفنية بالاستعانة بحق الملكية تعد ضعيفة بصفة عامة ، ولا تحقق لحائز المعرفة الفنية الضمان الكافى للحفاظ عليها من التعدى غير المشروع ، ولذا يلتمس ذوو الشأن من القانون الوضعى وسائل مباشرة لحماية المعرفة الفنية فى ذاتها بصفة أصلية .

وفى هذا الشأن نجد أن الأستاذ J.M.Mousseron يرى أن القانون يحقق مطلب حائزوا المعرفة الفنية فى حمايتها ، كسلعة

---

(١) **P.Durand , op . cit , N°5 .**

تجارية تقبل التداول ، بمجموعة من الأساليب القانونية ، وتقوم إجابته فى هذا الشأن على التمييز بين صورتين من صور الحماية، أو بين نظامين قانونيين مختلفين تماما [1]:

النظام الأول :

يقوم على أساس حق الملكية d'un Droit Propriété على المعلومات التقنية ، ويتضمن نصوصا خاصة ، ويطلق عليه النظام الاستثنائى Régime d'exception وهو نظام براءة الاختراع Le Régime de Brevet ، وبمقتضى هذا النظام فإن حق الملكية يقوم فقط فى حالة براءة الإختراع ، وأن تطبيق أحكامه تفترض تقديم طلب الحصول على براءة ، ذلك أن مجرد حيازة أو استخلاص معارف تقنية وحفظها فى نطاق السرية ، لا يعتبر مصدرا لأى حق أو سلطة Prérogatif خاصة على الإبتكار محل المناقشة ، وعليه فإن أى تصور لإقرار حق ملكية لمنشأ معرفة فنية لم يطلب عنها براءة اختراع ينبغى استبعادها •

أما النظام الثانى :

فهو النظام المستمد من القواعد العامة ، والذى يطلق عليه Régime de Droit Commun أو نظام السوية Le Régime du Secret ، ومجال تطبيق هذا النظام يسهل تحديده ، فطالما أننا أمام معرفة فنية Know-How Au Savoir - Faire بمعناها

---

(١) J.M.Mousseron, op . cit, N. 18, P. 22.

السابق الإشارة إليه فإن حائز هذه المعرفة يتمتع بالحماية المستمدة من قواعد المسئولية المدنية التقصيرية La Responsabilité Civile délictuelle ويتميز تحديد نطاق تطبيق هذا النظام بطبيعته السلبية Se Caractérise de Facon Négative، فهو ينطبق فى حالة عدم الإعتراف بتوافر حق ملكية على المعرفة الفنية إلا فى نطاق السرية ، أى أن الحماية تكون للسرية ذاتها ، بمعنى عدم توافر أى حق عينى على هذه المعرفة .

ومع تأكيد السيد Mousseron على أن حق الملكية يتوفر فقط فى حالة براءة الإختراع ، فإنه يكون قد قصر الحماية الأصلية للمعرفة الفنية فى إطار القواعد العامة ، من خلال المسئولية المدنية التى تلعب دورا رئيسيا فى توفير حماية المعرفة الفنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة . L'action en concurrence déloyale التى تستهدف حماية حائز المعرفة الفنية الذى لا يستطيع الاحتجاج بقواعد الملكية .

ويستشهد فى هذا الصدد بأن القاعدة الهامة للعلاقة بين نظام السرية ونظام البراءة قد أظهرتها الدائرة التجارية لمحكمة النقض فى قضية السيد Rousset الصادر فى ٣٠ مايو ١٩٧٨، والتى تتلخص وقائعها فى أنه فى أثناء مرحلة التفاوض على نقل معرفة فنية والذى لم يثمر عن اكتمال التعاقد ، قام السيد Rousset (وهو الطرف المانح) بإطلاع الطرف الآخر فى المفاوضة وهو شركة العقارات الحديثة "Société Chantiers Modernes " على طرق صناعية معينة ، تتعلق بكيفية تكوين وتطوير إنشاءات أسمنتية ، وقد علم الطرف الأول (المانح)

أنه فيما بين إيداع طلب البراءة وصدور ونشر البراءة ، قامت هذه الشركة باستغلال المعرفة الفنية موضوع التفاوض ، والمملوكة للطرف المانح ، وأمام عدم قيام الإختراع من الناحية القانونية ، فإن المحكمة سوف تقبل تطبيق الحماية المستمدة من القواعد العامة فى القانون ، وهى القواعد الخاصة بالسرية ، وبالتالى تنطبق قواعد المسئولية المدنية من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة [١].

وبذلك وفى ظل عدم وجود نصوص تشريعية تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة فى هذه الحالة ، فإن هذه الدعوى تستند إلى المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى (المقابلة للمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى) [٢].

وعلى هذا فإن حماية المعرفة الفنية وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ، تتم بصفة أساسية عن طريق وسائل فعلية Par des Moyens de Pur Fait ، أو بعبارة أدق تكفل القواعد العامة حماية المعرفة الفنية السرية عن طريق استخدام وسائل واقعية، فمثل هذه الابتكارات والمعارف التقنية تتميز عن براءة الإختراع بكونها لا تتمتع ــ من حيث الحماية ــ سوى بوسائل فعلية تقوم على صفة السرية ، تلك السرية التى تحيط بهذه المعرفة الفنية ، هى محل الحماية الفعلية وفقا للقواعد العامة" [٣]

---

(١) Cass .Com, 30 Octobre 1978, Dossiers Brevets , 1979 - 11-1.,D.198.55 – 55.

(٢) J.M.Mousseron , op . cit, N° 21 , P. 24 .

(٣) " pareille invention se distingue des inventions brevêtées en ce qu'elle ne beneficie que d'un protection dans le Secret qui l'entoure .... " J.M.Mousseron, op , cit, N° 26,P. 26.

وبذلك يستطيع حائز المعرفة الفنية أن يقوم بتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المنافسين ، ودعوى المسئولية وفقا للقواعد العامة de Droit Commun ضد غير المنافسين ممن يعتدى على المعرفة الفنية (١).

على أن نجاح أى من الدعويين يفترض تحقق الأركان العامة للمسئولية المدنية ، وهى إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

ويقوم الخطأ على مخالفة العادات والأعراف التجارية السليمة ، التى تستوجب أن يحترم كل شخص سرية الأنشطة الصناعية للغير، ويقوم الضرر على فقد المركز التنافسى La Situation Privilégiée المتميز الذى كان سيحققه الحائز على المعرفة الفنية من وراء استئثاره بها ، ولا شك أن إفشاء سرية المعرفة أو الإستيلاء عليها بأساليب غير مشروعة ، سيكون من شأنه حرمان حائزها من هذه الميزة ، وهو ما يعتبر ضررا مؤكدا .

وقد طرح بشأن قيام الخطأ (المتمثل فى عدم احترام السرية ، أو الإعتداء عليها) ما إذا كان ينبغى على حائز المعرفة الفنية ، أن يقوم ببعض الاحتياطات والتحفظات للمحافظة على بقائها فى نطاق السرية ، وبحيث أنه فى حالة عدم مراعاتها يمكن أن نقرر عدم قيام الخطأ فى جانب من يطلع على هذا السر (٢).

---

(١) Chavanne et Burst, op. cit, 603, P. 324 .

(٢) Amiens , 18 Juillet 1974, D. 1976 – 703 , N : J.M.Mousseron et M. vivont .

والمستقر عليه فى هذا الشأن أن القضاء الفرنسي ، وإن اشترط لقيام المسئولية أن يكون الحائز قد اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات المعقولة لحفظ سرية المعرفة الفنية ، إلا أنه لم يتردد فى إدانة كافة صور المنافسة غير المشروعة إذا ما توافرت شروطها ، وينطبق ذلك على كافة الحالات التى تنطوى على أساليب معينة بقصد إحداث خلط أو اضطراب داخل المشروع الحائز للمعرفة الفنية ، كتحريض العمال على ترك المنشاة الصناعية والإلتحاق بعمل فى مشروع منافس ، أو محاولة التجسس على الأسرار الصناعية بغرض التوصل إلى حيازتها بطريقة تتنافى مع أعمال المنافسة الشريفة ، بغرض حرمان حائزها من ميزتها التنافسية .

فقد قضى بأن المنشأة الصناعية فى مرحلة التفاوض على براءة مستقبلة ، والتى تحصل على معلومات فنية يحوزها صاحب البراءة ، وتقوم باستغلالها بصورة تعسفية ودون تصريح منه ، ينبغى اعتبارها قد ارتكبت خطأ المنافسة غير المشروعة [(١)].

كذلك تنعقد المسئولية التقصيرية لمجرد قيام الطرف طالب المعرفة ، بالحصول على أوراق أو رسومات تحتوى على معارف فنية من طريق التعاقد من الباطن مع المستفيد الذى حصل عليها من مالكها بمقتضى منحه حق استغلالها ، وقضى

---

(١) Paris, 19 Nevembr 1976, D. 1977. 1.R.279,. R.T.D.Com 1977 . 320 . Obs : A. Chavanne et J.Azema. , Amiens, 18 Juil 1974, D. 1976 .703 . Obs : J.M.Mousseron et M. Vivant .

فى هذا الشأن أن المستفيد فى عقد ترخيص باستعمال المعرفة الفنية ، الذى منح الإذن من الباطن لمستفيد جديد باستغلال المعرفة الفنية الواردة فى الرسومات المذكورة ، يكون قد ارتكب خطأ تقصيريا متميزا عن العلاقات التعاقدية القائمة بينه وبين مالك المعرفة يوجب المسئولية (١).

كما قضى بقيام المسئولية التقصيرية فى حق العامل الذى يكون قد ترك العمل ، ثم استغل لمصلحته الشخصية المعرفة الفنية التى اكتسبها من صاحب العمل (٢) ، أو التى يكون قد نقلها لصاحب العمل الجديد الذى التحق به (٣).

فإذا ما تحققت شروط المسئولية على هذا النحو ، قام حق المضرور (حائز المعرفة الفنية المعتدى عليها) فى تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة ، التى توفر له حماية قوية تمكنه من استصدار حكم بالتعويض يقدر بحسب الضرر الذى أصابه ، ويمتد الحكم إلى منع المخطئ من استغلال المعرفة ، فيكون له الحق كذلك فى طلب أن يتضمن الحكم منع استغلال المعرفة الفنية من قبل مرتكب الفعل غير المشروع (٤).

---

(١) Rouen, 13 Janvier 1981, D.1982-1R.233, Obs: J.M.Mousseron., J.C.P, 1982, éd. C.1.11049. Obs :J.J.Burst et J.M.Mousseron .

(٢) Cass. Com, 8 Janvier 1979, D. 1979 – 1. R – 248.

(٣) Cass.Com, 24 Novemdre 1970. D. 1971, Som . 58.

(٤) انظر : د/ حسام عيسى ، المرجع السابق ، ص١٦٠ ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

J.M.Mousseron, op . cit, N°.28, P. 28 .

اتجاه يرى تأسيس حماية المعرفة الفنية على قواعد الإثراء على حساب الغير .

La Protection du Savoir – Faire Par L'action de in Rem Ferso

يذهب جانب من الفقهاء إلى إمكانية إسناد حماية المعرفة الفنية على أساس نظرية الإثراء على حساب الغير ، التى توفر له الحق فى تحريك دعوى الإثراء بلا سبب L'enrichissement sans cause ، ويرى هذا الاتجاه ، أن هذه النظرية يمكن أن توفر الحماية للمعرفة الفنية فى حالة عدم وجود علاقة تعاقدية يمكن الإستناد إليها فى توفير حماية مناسبة ، أو فى حالة وجود صعوبة فى تطبيق قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة ، لعدم توافر أو لتعذر إثبات أحد شروطها .

ففى هذه الحالة يستطيع صاحب المعرفة الفنية أن يعتبر هذا الإثراء غير مشروع L'enrichissement Illegitime ، فيكون له الحق فى أن يقتضى ممن استعمل معرفته السرية دون وجه حق ، وبغير موافقته ــ وكذلك من يستفيد من ذلك ــ تعويضا نظير افتقاره من هذا الاستعمال ، يتمثل فى إضعاف قدرته التنافسية ، ويشمل التعويض أيضا ــ إلى جانب مقدار هذا الإفتقار ــ ما فات المضرور من كسب نتيجة هذا الإستعمال ، وهو ما أخذت به بعض أحكام القضاء [١].

ويسوق هذا الاتجاه تأييدا لرأيه ، أن اللجوء إلى هذا الأسلوب فى تأسيس حماية المعرفة الفنية ، سيكون من شأنه أن

---

(١) Paris, 8 Novembre 1963, cité Par:Mangin , op . cit, P. 19.

يقضى على العيوب المصاحبة لتطبيق قواعد السرية ، فإذا ما عجز حائز المعرفة عن أن يحفظ معارفه الفنيـة فـى نطـاق السرية ، واستطاع الغير أن يصل إليها ويقوم باستعمالها ، فـإن قواعد الإثراء بلا سبب ستكون فى هذه الحالة أساسا صالحا للمطالبة بالتعويض [١].

غير أن هذا التفسير قد رفضه الجانب الأكبر من الفقهاء ، وذلك لأنه ــ وعلى سبيل الفرض ــ إذا فقدت المعرفة الفنيـة صفتها السرية ، وانتشر استعمالها على نطاق واسع فى الوسط الصناعى ، فإنها تسقط بالضرورة فـى الدوميـن العـام Le Dommain Public ، وبالتالى يمكن لأى شخص أن يستعملها بحرية ، ويثرى من ورائها بطريقة مشروعة ، أى أن الإثـراء فى هذه الحالة سيكون له سبب مشـروع un Cause Legitime ولا يمكن وصفه بالتالى بعدم الإنصاف [٢].

الحماية المدنية للمعرفة الفنية ــ المعلومات غير المفصح عنها ــ فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

رأينا أن دعوى المنافسة غير المشروعة التى تحرك ضـد من يعتدى على المعرفة السرية ، تستند ــ عند عـدم وجـود تنظيم قانونى خاص ــ إلى القواعد العامة فى القانون التى تنظم

---

(١) فى الإشارة إلى هذا الاتجاه راجع :

Chavanne et Burst, op. cit, N°604, P. 326.

د/ محمود الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

(٢) Chavanne et Burst, op.cit, N°604, P.326.

قواعد المسئولية التقصيرية بصفة عامة ، أما المشرع الوضعي في مصر فقد حذا حذو بعض البلدان التي وضعت تنظيماً قانونياً خاصاً ، ينظم أحكام دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي توجه إلى المعرفة الفنية ، وذلك بإصداره قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، الذي تضمن نصوصاً مفصلة تنظم كيفية حماية المعلومات الفنية السرية ، في المواد من ٥٥ ـ ٨٢ منه ، تناول فيها شروط تطبيق الحماية ، والحقوق المقررة لصاحب المعرفة الفنية ، وصور الجزاءات المقررة في حالة الإعتداء عليها (١).

وقد نوهنا عن الشروط المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون لتوافر الحق في طلب الحماية ، لدى دراسة شروط حماية المعرفة الفنية بصفة عامة ، ونتناول هنا الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة ، والتي تمثل عنصر الخطأ الموجب للمسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون ، ثم الجزاءات التي كفلها القانون في مواجهة من يعتدى على المعرفة الفنية .

---

(١) يلاحظ أن هناك خلافاً فقهياً حول ما إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي مجرد تطبيق لقواعد المسئولية التقصيرية ، أم أنها تقوم على أساس نظام قانوني متميز ، إذ تخضع دعوى المسئولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة لتنظيمات تشريعية مستقلة في بعض الدول ، كما هو الشان في القانون الألماني المعدل في ٢٣ يونيه ١٩٧٣ ، الذي يجعل من أعمال المنافسة غير المشروعة إفشاء العامل الأسرار الصناعية أو التجارية بدون إذن رب العمل ، كذلك القانون السويسري الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، والبلجيكي الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٤ ، والدانمركي الصادر في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ ، والسويدي الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٩٣١ ، والنمساوي الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ .

يراجع : د/ محمد حسنى عباس ، التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٣٧٩ ، د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

الأفعال المتعارضة مع الممارسة التجارية الشريفة وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٠

عددت المادة (٥٨) من هذا القانون الأفعال التى يشكل ارتكابها عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، لتعارضها مع الممارسات التجارية الشريفة ، وقد تضمن هذا التعداد غالبية الصور التى يتحقق من خلالها الإعتداء على المعرفة الفنية ، والتى تعطى له الحق فى طلب تحريك الإجراءات القانونية ضد المعتدى ، وهو تعداد وارد على سبيل المثال وليس الحصر ، كما يبدو من صياغة ديباجة المادة (٥٨)[١] ٠

وتنص المادة المذكورة على أنه : " تعد الأفعال الآتية ، على الأخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة " ٠

ونتناول بالتفصيل هذه الممارسات التى نصت عليها هذه المادة على النحو التالى :

أ ـ رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها (م ١/٥٨) ٠

لا شك أن رشوة العاملين فى المشروع الصناعى من قبل الغير من المنافسين ، بغرض الحصول على المعرفة التى بحوزتهم، يشكل انتهاكا واضحا لحق مالك المعرفة الذى توصل

---

(١) انظر : د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤٠٤ ، ط ٢٠٠٣ م ٠

إليها ببذل الجهد والوقت والمال ، وهو يحدث بلا شك اضطرابا داخل المشروع المالك ، ويعد مظهراً للفساد وسوء المعاملة ، ويمثل أسوأ صور المنافسة غير المشروعة ، وتفهم الرشوة هنا بمعناها الواسع الذى يشمل كافة صور التقديم النقدى والعطية العينية أو تقديم منفعة ٠٠ الخ ٠

ب ـ التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين الذين تصل إلى عملهم هذه المعلومات بحكم وظيفتهم (م٥٨/٢)٠

كذلك فإن تحريض العاملين فى المشروع على كشف سرية المعلومات ؛ يعتبر عملاً ينطوى على مساس بالمعرفة الفنية ، ويعد أيضاً من الوسائل التى تحدث لبساً فى المشروع الحائز ، وسواء كان هؤلاء العاملين من الفنيين أو من التنفيذيين ، أو ممن يمتلك سلطة تجعل له الحق فى الإطلاع على المعلومات التى يحوزها المشروع الصناعى ، ويمثل الحصول على المعرفة بتلك الوسيلة ضرراً بالغاً بالمشروع يستوجب حقه فى طلب التعويض ، فضلاً عن توقيع سائر الجزاءات الأخرى ٠

جـ ـ قيام أحد المتعاقدين فى عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل علمه منها (م ٥٨/٣) ٠

وتختلف هذه الصورة عن سابقتيها ، بأن من قام بإفشاء هذه المعلومات السرية ، يرتبط بعلاقة تعاقدية بمالكها ، كعقد ترخيص استغلال أو اطلاع ٠٠ ، وهو ملتزم بحكم هذه الرابطة التعاقدية ـ فى مواجهة المالك ـ بحفظ سرية

المعلومات المسلمة إليه ، وبذل الجهد المعقول فى سبيل الحفاظ عليها ، ومن ثم فإن قيامه بإفشاء هذه السرية والكشف عنها للغير يمثل ــ فضلاً عن كونه ينطوى على إخلال جسيم بالتزام تعاقدى ــ عملاً من أعمال المنافسة غير الشريفة ، مما يوقعه تحت المسئولية المزدوجة ، التى تشمل المسئولية العقدية ، والمسئولية الجنائية لدى توافر شروطها ، وذلك لانتهاكه هذا الإلتزام القانونى وفقاً لحكم المادة (٣/٥٨) ، بالإضافة إلى إخلاله بالتزام المحافظة على السرية ، المفروض عليه بحكم المادة (٨٣) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، التى نظمت التزام طرفى عقد نقل التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التكنولوجيا وما يدخل عليها من تحسينات ، وذلك بنصها على أنه :

١ ــ يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها ، ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك .

٢ ــ وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التى يدخلها المستورد وينقلها إليه بموجب شرط فى العقد ، ويسأل المورد عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إفشاء هذه السرية.

د ـ الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالسرقة أو التجسس أو غيرها (م٥٨/٤) . (١)

وقد نصت هذه الفقرة على صورة معينة من الحصول على المعلومات السرية بطريقة غير مشروعة ، تتمثل فى الاستيلاء عليها من الأماكن المخصصة لحفظها ، سواء عن طريق السرقة أو التجسس أو أى طريقة أخرى ، وبالتالى فإن سرقة المعلومات من أماكن حفظها التى قد تتمثل فى معامل أو كراسات أو رسومات تحفظ فى مكاتب المشروع ، أو الدخول للحاسوب الذى تخزن فيه ، وكذلك عمليات التجسس بأى وسيلة بغرض الاستيلاء عليها ، أو استدراج العاملين فى أماكن ومعامل البحث والتدريب لمحاولة الحصول على المعرفة ، كل ذلك يمثل صورة للتنافس غير الشريف الموجب للمسئولية المدنية .

هـ ـ الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية (م٥٨/٥) .

ويتحقق ذلك بكافة الصور التى يستخدم فيها المعتدى طرقاً احتيالية للوصول إلى المعرفة والاستيلاء عليها دون وجه حق ، كأن يحيط نفسه بمظاهر توحى بأنه صاحب حق فى الدخول للمشروع للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش ، أو ينتحل إسماً كاذباً

---

(١) د/ سميحة القليوبى ، شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، طبعة ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية ، رقم ٢٥ ، ص ٣٣٦ .

أو صفة كاذبة مصحوبة بمظاهر خارجية ، قد توحى للعاملين بأنه من ملاك المشروع بغرض الإطلاع على المعرفة ، وذلك شريطة أن تنطوى هذه الطرق الإحتيالية على قدر من القوة والإقناع ، التى تنتفى معها شبهة الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فى حفظ سرية المعرفة .

و ـ استخدام الغير للمعلومات السرية مع علمه بسريتها وبكونها متحصلة من فعل يمثل ممارسة تجارية غير شريفة (م٥٨/٦).

وهذه الصورة التى نصت عليها الفقرة السادسة من المادة (٥٨) من القانون ، تتعلق بالمستفيد سيئ النية ، الذى يقوم باستخدام المعلومات السرية المتحصلة بأحد الأفعال المشار إليها، مع علمه بصفتها السرية وعدم حقه فى استغلالها ، إخلالاً بما توجبه المنافسة التجارية الشريفة .

ومقتضى سوء النية الموجب للمسئولية فى هذه الحالة ، أن يثبت أن الشخص المستفيد من هذه المعلومات ، يعلم مقدماً بصفتها السرية ، وبكونها متحصلة بطريق غير مشروع من الطرق المشار إليها أو غيرها .

ز ـ كشف سرية المعلومات الفنية أو حيازتها أو استخدامها من قبل الغير ممن لم يصرح له باستخدامها .

ومقتضى هذه الصورة من أعمال المنافسة غير المشروعة، أنه يعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ، كافة ما قد يترتب على أى من الأفعال السابقة ، من كشف لسرية هذه

المعلومات أو حيازة لها بطريقة غير مشروعة ، ممن ليس له الحق فى ذلك لعدم حصوله على ترخيص من صاحبها ، أو استخدامها من قبل غير الحائز القانونى مع انتفاء حقه فى هذا الاستخدام لعدم وجود ترخيص به ٠

وعلى هذا فإن مجرد كشف سرية المعرفة الفنية ، أو الإعلان عنها للغير ، أو مجرد حيازتها من قبل مرتكب الفعل غير المشروع ، أو من قبل الغير ممن حصل عليها مع علمه بكونها متحصلة بطريق غير مشروع ، كل ذلك يعد عملاً من أعمال التنافس غير الشريف الموجب للمسئولية ، سواء تم استخدامها بالفعل أم لم يتم،[1] وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) المشار إليها ، بقولها :

" ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات ، أو حيازتها ، أو استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك"٠

أفعال لا تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ٠

وبجانب هذه الأفعال التى نص عليها القانون فى المادة (٥٨)، والتى تمثل صوراً للممارسات التجارية غير الشريفة ، والتى ينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة ، نص القانون فى المادة (٥٩) على بعض الأفعال التى لا يمثل إتيانها ثمة منافسة غير شريفة ، وهى حالات ربما نكون قد أشرنا

---

(١) راجع : د/ سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، ص ٤١٠ ٠

إليها فى مواضع متفرقة ، باعتبارها إما أفعال ترد على معلومات لا تتصف بالسرية ، كالمعلومات المتاحة للكافة ، وإما أفعال لا يكون من شأنها المساس بصفة السرية التى تتمتع بها المعلومات الفنية ، كالحصول على المعلومات عن طريق بذل الجهد الشخصى المستقل، أو نتيجة البحث التقنى المنظم .

وعلى ذلك تنص المادة (٥٩) من القانون بأنه : " لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية :

١ ــ الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢ ــ الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والإختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣ ــ الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والإبتكار والإختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

٤ ــ حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه .

حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها لدى تحقق الاعتداء عليها

وعلى ما تقدم فإذا توافر فى فعل معين ، مما تقدم ذكره ، أنه يمثل اعتداء على هذه المعلومات السرية ، لتعارضه مع الممارسات التجارية الشريفة ، بالشروط والضوابط المشار إليها فى التفصيل السابق ، فإنه يعد من قبيل المنافسة غير الشريفة ، التى تخول للحائز القانونى للمعرفة الحق فى تحريك الإجراءات القانونية ضد المعتدى ، بالإلتجاء إلى القضاء لمنعه من استعمال المعرفة الفنية ، فضلاً عن الحق فى طلب التعويض عما أصابه من ضرر .

وقد أشارت إلى هذه الحقوق المادة (٥٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، التى نظمت التزام الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها ، لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين ، والتزامه بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانوناً بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير ، وذلك كشرط لثبوت حقه فى الحماية القانونية ، وما يترتب على ذلك من فقدان حقه فى تلك الحماية لدى ثبوت إهماله أو تقصيره فى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على استمرار سريتها ، باعتبار أن مناط استمرار الحماية هو استمرار سرية المعرفة ، وبحيث لا تنتفى مسئولية الحائز

القانونى بتعدى الغير على هذه المعلومات ، إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهداً كافياً ومعقولاً .

وبعد أن نظمت المادة (٥٧) المشار إليها هذا الإلتزام ، حددت حقوق الحائز القانونى للمعرفة الفنية المعتدى عليها ، وذلك بنصها فى الفقرة الخامسة منها على أنه :

" تقتصر حقوق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار إليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانونى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال".

وعلى هذا فإن اللجوء إلى القضاء وفقا لدعوى المسئولية المستندة إلى المنافسة التجارية غير المشروعة ، يكون هو السبيل الذى رسمه القانون لتوفير الحماية الفعالة لحائز المعرفة السرية التى يتم الاعتداء عليها ، فيكون للقضاء الحكم بمنع الغير من الإستمرار فى هذا الإعتداء ، الذى قد يتمثل فى إيقاف استغلاله للمعرفة بدون وجه حق وفقاً لهذه المادة ، أما الحكم بالتعويض عما أصاب الحائز القانونى للمعرفة من ضرر ، فيستفاد من نص المادة (١/٦٦) من قانون التجارة ، التى قررت حكما ينطبق على كافة حالات المنافسة غير المشروعة، بإلزامه بتعويض الضرر الناجم عنها ، بجانب بعض الصور

الأخرى التى تستهدف جبر الضرر الذى لحق الشخص المعتدى عليه .

وفى ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من هذا القانون على أن :

" كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها ، وللمحكمة أن تقضى ــ فضلاً عن التعويض ــ بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه فى إحدى الصحف اليومية " .

والجدير بالذكر أن هذه الحماية التى قررها القانون لحائز المعرفة الفنية المعتدى عليها ، غير محددة بمدة معينة ، كما هو شأن الحماية المقررة لبراءة الإختراع ، والتى غالباً ما تكون لمدة معينة (عشرون سنة فى التشريع المصرى تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية) ، بل تبقى هذه الحماية قائمة ما ظلت هذه المعلومات سرية ، وتستمر صفة السرية ــ وما يترتب عليها من حق المعتدى عليه فى حمايتها قانونا ــ سارية طالما ظلت معلومات غير مفصح عنها ، طبقاً لحكم المادة ٥٥ من هذا القانون " (١).

وجدير بالذكر فى هذا الصدد أنه يدخل ضمن التزام الحائز القانونى للمعلومات السرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها (وفقاً لحكم المادة ٢،١/٥٧من قانون حماية

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

حقوق الملكية الفكرية) أن يبادر باللجوء إلى القضاء لطلب الحماية بمجرد تحقق الإعتداء (م٥٧/٥) ، ومن ثم فإنه إذا فرض وحدث اعتداء على هذه المعلومات من الغير ، وأهمل حائزها أو تقاعس فى اتخاذ إجراءات ضد المعتدى ، عد ذلك من قبيل التنازل عن سرية تلك المعلومات، وبالتالى فقدان الحق فى طلب الحماية (١).

امتداد الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها إلى الحالة التى تقدم فيها تلك المعلومات إلى الجهات المختصة لتسويق منتجات معينة

تعد الأحكام السابقة المتعلقة بحماية المعلومات السرية ، هى الأحكام واجبة التطبيق بصفة عامة فى كافة حالات التعدى على هذه المعلومات ، إلا أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تضمن مع ذلك صورة خاصة لحماية المعلومات السرية، تتعلق بتلك المعلومات التى تسلم لجهة معينة تكون مختصة بإصدار التصريح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية

---

(١) أنظر : د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص٤٠٣ .
يراعى ضرورة التفرقة ـ فى شأن تطبيق أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه ـ بين حق الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها فى حمايتها من الأفعال التى تمثل اعتداء عليها ـ الممارسات التجارية غير الشريفة (م٥٧) ـ وبين الحق فى التنازل عن هذه المعلومات للغير بعوض أو بغير عوض ، حيث أن هذا الحق الأخير لا يثبت إلا لمالك هذه المعلومات أو لخلفه الخاص ، دون الحائز القانونى (م٦٠ من القانون المذكور) .

أو الزراعية ، لضرورة تقديم هذه المعلومات للإختبارات التي تجريها تلك الجهات للسماح بتسويق هذه المنتجات .

وفى خصوص هذه الحالة ، تنص المادة (٥٦) من القانون المذكور على أنه : " تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للإختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والإستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور" .

ووفقا لهذا النص فإن هناك حماية من نوع خاص ، للمعلومات السرية المتعلقة بالمنتجات الكيميائية ، الصيدلية أو الزراعية ، التى تقدم إلى الجهات المختصة ، بناء على طلبها ، لدى تقديم مالكى المنتجات المذكورة طلبا إليها للسماح بتسويقها، وذلك بحفظ سرية هذه المعلومات بشروط معينة أشار إليها نص المادة (٥٦) وهى تتمثل فى :

١ ـ أن تكون هذه المعلومات غير المفصح عنها ثمرة جهود كبيرة ، بخلاف المعلومات المتداولة ، أو التى لا يحتاج الوصول إليها لجهود كبيرة .

٢ ـ أن تتعلق هذه المعلومات بمنتجات كيميائية صيدلية أو زراعية ، تقدم للجهات المختصة بناء على طلبها ، كشروط لإمكانية تسويقها ، تمهيدا لعرضها على الجمهور ، فضلا عن ضرورة كونها تستخدم عناصر أو كيانات كيميائية جديدة .

٣ ـ أن يكون تقديم تلك المعلومات لازما لقيام الجهات المختصة بإجراء الإختبارات الواجبة للسماح بعملية التسويق .

وحينئذ يقع على عاتق هذه الجهات ـ سواء تمثلت فى وزارة الصحة أو البحث العلمى أو وزارة التجارة والتموين ، أو أية جهة أو مؤسسة تعنى بفحص وتحليل المنتجات المشار إليها تمهيدا للسماح بتسويقها ـ التزام بحماية هذه المعلومات من أن تفشى صفتها السرية ، أو أن تصل إلى الغير بأية طريقة، كذلك عدم استغلال هذه المعرفة فى إنتاج أو تصنيع المنتجات المذكورة لمصلحتها الخاصة ، وهو ما أشارت إليه المادة (٥٦) آنفة الذكر ، " بالإستخدام غير المنصف " .

أما ما يتعلق بمدة هذا الإلتزام ، فقد أشارت المادة المذكورة إلى أنها تبدأ من تاريخ تقديم المعلومات إلى الجهات المختصة ،

وتنتهى بزوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقصر •

ويلاحظ فيما يتعلق بمدة هذه الحماية ، أن انتهاء التزام الجهات المختصة بحفظ سرية المعرفة لا يرتبط فقط بفقد صفتها السرية – على نحو ما هو مقرر فيما يتعلق بحماية المعلومات غير المفصح عنها بصفة عامة (م٥٧/٤) – وإنما حدد القانون لها مدة معينة تزول بعدها هذه الحماية ، وهى مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ تقديم المعلومات كحد أقصى لهذا الإلتزام ، إذا ما ظلت سرية المعلومات مستمرة حتى بلوغها •

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة (٥٦) إلى حق الجهات المختصة بمنح الترخيص بالتسويق ، فى الإفصاح أو الكشف عن سرية هذه المعلومات لضرورة تستلزمها حماية الجمهور، كأن تستلزم حماية الجمهور الإفصاح عن المعلومات بموجب نشرة باللغة العربية بخلو المنتج الكيميائى أو الطبى من عناصر معينة ، أو وضع تحذيرات من استخدامه فى حالات معينة، ذلك أن إيراد هذه المعلومات فى هذه الحالة تستلزمه ضرورة حماية الجمهور [١]•

---

(١) راجع د/ سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٨ وما بعدها •

الواقع أن حماية المعارف التكنولوجية مكفول في ضوء مبادئ الفقه الإسلامى ، ذلك أن عنصر اختصاص منتج المعرفة التكنولوجية بها ، واستئثاره بمنفعتها على النحو السالف الإشارة إليه ، وما يستتبعه ذلك من قيام علاقة مباشرة بين المالك وحقه على معارفه الفنية ــ كحق مقدر ومتقوم بحكم الشرع يمكن صاحبه من الانتفاع به والمعاوضة عنه بمال ــ كل ذلك يوجب ألا يكون لأحد غير المالك أن ينتفع أو يتصرف فى هذه المعرفة تصرفا نافذا إلا بإذنه ، وينهض بهذا الحكم ــ فى إطار قواعد الفقه الإسلامى ــ عدة أمور :

ــ فقد قدمنا أن المعرفة التكنولوجية تمثل منفعة متقومة ومتمولة شرعا ، بل إنها من أجل وأكمل المنافع لعظم الفائدة التى تعود على المجتمع من ورائها ، بدليل ما يجرى عليها من أوجه التعامل ، بوصفها محلا صالحا لتقاضى العوض عنها ، ومن ثم فهى من المتمولات عرفا ، على اعتبار أن المال ما يعده الناس مالا(١).

ــ ثبوت حق التملك لصاحب المعرفة التكنولوجية على معرفته، لقيام العلاقة المباشرة ما بين منتج التكنولوجيا وإنتاجه الذهنى ، باعتبار الجهد وإعمال الفكر واستثمار الملكات الذهنية فى الوصول إلى المعرفة ، التى تعتبر من الحقوق المالية المتقررة على مال بالمعنى الصحيح ، والتى تثبت لحائزها

---

(١) د/ حسين هارون ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

الشرعى حق الملكية ، والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك قد أوردها الإمام القرافى فى فروقه ، بقوله أن الملك " حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك " (١) وما أشار إليه الإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات بأن " المال ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك (٢).

فالإستبداد هو الإختصاص والاستئثار بالمال ، والإستحواذ عليه إن كان المال بطبيعته قابلا لذلك ، وإلا فإن الإختصاص أو الإنتماء يقوم مقام الحيازة المادية المباشرة إن كانت طبيعة المال تأباها ، وحينئذ يكتفى بالحيازة غير المباشرة ، وهى حيازة مصادر المال المعنوى الذى يقوم بها ، إذ لا قيام له بنفسه ، والواقع أن الإستبداد على هذا الوجه يورث صاحب المال سلطة تقدره على منع الغير من التجاوز على ماله والإعتداء عليه ، والتصرف فيه تصرفا نافذا إلا بإذنه (٣).

ـ إن كفالة حماية الشارع لهذه الحقوق أمر توجبه مبادئ الشريعة التى تقرر حماية سائر الحقوق الخاصة من العدوان عليها، وإلا لم يكن لهذا الحق من معنى ، بل لا يتصور للتناقض ، أيضا حق المعاوضة على المعارف التكنولوجية يؤذن بذلك ، لأنه يقوم على التراضى الحر ، والتراضى هو

---

(١) الإمام القرافى ، الفروق ، الفرق ١٨٠ ، جـ٣، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٢)الإمام الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة ، جـ٢، ص ١٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) د/ فتحى الدرينى ، حق الإبتكار فى الفقه الإسلامى ، ص ٣٥ .

أساس حل انتفاع كل من الطرفين بمال الآخر ، فإذا انتفى التراضى بالعدوان أو الغصب، انتفى أصل الحل ، وكان المتعدى مسئولا بالضمان (التعويض) .

وهذا المعنى يلحظ فى الحقوق الواردة على المعارف الذهنية ــ بصفة عامة ــ من حيث كونها ملكا ثابتا شرعا لصاحبها ، مختصا به ومصونا من قبل الشارع ، أثرا لثبوت هذا الحق بحكم شرعى مقدر وجوده فى منافع هذه الحقوق الإبتكارية ، وهى منافع يتحقق فيها ضابط المال ، من حيث كونه يدرك عقلا لا حسا ويمكن استيفاؤه ، فإقرار المشرع للحق واختصاص صاحبه به ، وتمكينه من الإنتفاع والمعاوضة، يقتضى مضمونيته وحمايته من الإعتداء والغصب كسائر الحقوق الخاصة [١].

وعلى ذلك فإن التعدى [٢] على هذه الحقوق بأى صورة من الصور ، يكون من الظلم ومجاوزة الحد على نحو يخالف ما حده الشرع والعرف ، هو عمل محرم ، سواء تمثل فى استعمال الشئ على غير إرادة صاحبه ، أو الانتفاع به عن طريق نقله أو إفشائه للغير ، لأنه يمثل ضربا من التجاوز على حق الغير ، وسلبا لمنفعته الناشئة عن هذه المعارف ، بما يمثل

---

(١) د/ فتحى الدرينى ، المرجع السابق ، ص٨٩ ــ ٩٠ . ط : دار إحياء الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ .

(٢) يعنى التعدى بصفة عامة " التجاوز على حق الغير سواء كان ذلك بتقصير أم إهمال أم تفريط أم عدم تحرز أو احتياط " الشيخ على الخفيف ، الضمان فى الفقه الإسلامى ص٩ ، طبع معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١ م .

معصية موجبة للإثم شرعا ، وغصب وظلم موجب على صاحبه تعويض صاحب الحق، كما أفتى متأخروا الحنفية بأن من الحالات الموجبة لضمان منافع المغصوب ، المال المعد للإستغلال [1] فتغريم المتعدى (المخطأ) بالضمان يتفق مع الأصل المقرر فى الشريعة الإسلامية من أن كل صاحب حق أولى بحقه ، وأن الجزاء على قدر الجهد والعمل ، ومقدار ما يحققه من مصلحة ، يقول تعالى : ﴿ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [2] وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [3] كذلك مع القاعدة الشرعية المقررة فى قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [4] والقاعدة الفقهية " الضرر يزال " [5].

---

(١) راجع د/ وهبه الزحيلى ، حق التأليف والنشر والتوزيع ، مشار إليه فى حق الابتكار فى الفقه الإسلامى ، د/ فتحى الدرينى ص١٨٨ .

(٢) من الآية ٩٠ سورة النمل .

(٣) من الآية ٨٥ من سورة الأعراف .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب البيوع ، ٢/٥٧ ـ ٥٨ ، دار الكتاب العربى ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقى فى سننه ٦/٩٦ ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، وابن ماجة ٢/٧٨٤ ، كتاب الأحكام ، ومالك فى الموطأ ٢/٧٤٥ كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرفق .

(٥)انظر فى شرح هذه القاعدة ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ ط مصطفى الحلبى .

الفرع الثانى

الحماية الجنائية للمعرفة السرية

بالإضافة إلى الحماية المدنية للمعرفة الفنية السرية ، والتى يمكن عن طريقها جبر الضرر الذى لحق مالك المعرفة ، من جراء الإستخدام غير المشروع لمعرفته الفنية ، وذلك باقتضاء التعويض المناسب ، وإزالة التعدى ، استنادا إما إلى قواعد حق الملكية ـ عند من يقر وجود حق ملكية يرد على هذه المعرفة ـ وإما إلى قواعد المنافسة غير المشروعة ، على النحو الذى سبق تناوله بالتفصيل ، فإن هناك صورة أخرى لكفالة حماية المعرفة الفنية بطريقة غير مباشرة ، تتمثل فى تكييف عملية الإعتداء على المعرفة الفنية بأنها اغتصاب أو استيلاء تم على غير إرادة صاحبها، يستوجب توقيع العقوبة التى ينص عليها قانون العقوبات ، أو أى قانون آخر ينص على عقوبات أخرى.

وفى هذا الصدد يرى الأستاذ J.M.Mousseron أن الأخطاء الأكثر جسامة التى تقع على المعرفة الفنية ، يمكن أن تنعقد معها المسئولية الجنائية La Responsabilité Penale لمرتكبها ، فى حين أن الأخطاء الأقل جسامة إلى حد ما ، تستتبع انعقاد المسئولية المدنية La Responsavilité Civile ، وذلك كما فى حالة المستخدم الذى يقوم باستخدام السر لمصلحته الخاصة دون إفشائها للغير [١].

---

(١) J.M.Mousseron, op. cit, N°.25,P.26 .

ويضيف أن هناك العديد من الجرائم التى يمكن أن تنشأ معها المسئولية الجنائية لمغتصب المعرفة الفنية L'usurpateur Savoir – Faire ، ويتعلق الأمر بجرائم غير خاصة بالاعتداء على المعرفة الفنية فقط ، وإنما يفترض تطبيقها بالضرورة على حالات الاستيلاء غير المشروع على هذه المعرفة ، ويتحقق ذلك فى عدة أمور منها:

ـ حالة رشوة العامل أو المستخدم ، بغرض الحصول على المعرفة الفنية التى اكتسبها من خلال العمل لدى صاحب المعرفة الفنية التى يحوزها (م١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى) والتى تعاقب الموظف أو المستخدم والغير الذى قدم الرشوة أو شرع فى تقديمها ، بوصفهما فاعلين أصليين للجريمة •

ـ خيانة الأمانة من قبل العامل الذى قام بإفشاء المعرفة للغير، أو استخدمها لمصلحته الشخصية (م٤٠٨ من قانون العقوبات)•

ـ مخالفة الالتزام بحفظ السر المهنى بصفة عامة (المادة ٣٧٨ عقوبات) •

ـ كذلك هناك نظام حماية المعرفة الفنية عن طريق القواعد الخاصة بإفشاء سر الصنعة [1]•

La Protection du Savoir – Faire Par Les Régles Sur La Divulgation du Secret de Fabrique .

---

(١) **Chavanne et Burst, op. cit , N°.601, P. 323**

فالمادة ٤١٨ من قانون العقوبات الفرنسى ، الخاصة بتجريم إفشاء سر الصنعة ، يمكن تطبيقها فى حالة إفشاء سرية المعرفة الفنية ، وهى تعاقب كل مدير أو مستخدم أو عامل يطلع أو يحاول إطلاع أجانب ، أو فرنسيين يقيمون فى دول أجنبية ، على أسرار صناعية بغرض استخدامها ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ١٨٠٠ فرنك إلى ١٢,٠٠٠ ، وإذا تم إطلاع هذه الأسرار لفرنسيين يقيمون فى فرنسا ، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، والغرامة التى تتراوح بين ٥٠٠ إلى ٨,٠٠٠ فرنك (١) .

وهناك بعض التطبيقات القضائية لهذا النص (م ٤١٨) والتى تفسره بطريقة مرنة ، يكون من شأنها التوسع فى مجال تطبيقه ، فمحكمة باريس فى حكمها الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٧٣ رأت أن الطريقة الصناعية Procēdé de Fabrication تعتبر سرية فى حكم المادة ٤١٨ من قانون العقوبات ، ما دام أن صاحبها قد أكد إرادته فى إخفائها ، من خلال اشتراط السرية فى عقود العمل التى تربطه بالمستخدمين ، وتنظيم عملية الزيارة لمنشأته الصناعية ، بطريقة لا تسمح بالإحاطة التامة بمعارفه الفنية المستخدمة فيها(٢).

كذلك وفى ذات الشأن هناك نص المادة (١/٦٢١) من قانون الملكية الصناعية الفرنسى (C.P.1) الذى يضع عقوبة

---

(١) **R. Compain et M. Platche . du Dēlit de Violation de Secret de Fabrique, Gaz- Pal, 1954.1.3; J.M.Mousseron , op. cit, N°25, P. 26 .**

(٢) **Paris, 2 Feveier 1973, ANN.1974 – 97.**

للعامل أو المستخدم الذى يغش الأسرار الصناعية لرب العمل ، إلا أن الأهمية العملية لهذا النص تبدو محددة نسبيا ، بالنظر إلى أن إعماله يقترن بقيود تحد من نطاق تطبيقه ، الأمر الذى يقلل من أهميته العملية،[١] ورغم ذلك فإن هناك بعض الأحكام التى استندت إليه فى إدانة قيام العامل بإفشاء الأسرار الصناعية لرب العمل [٢].

ـ كذلك فإن قواعد السرقة يمكن أن تسهم فى توفير نوع من الحماية الجنائية للمعرفة الفنية .

La Protection du Savoir – Faire Par Les Rēgles Sur Le Vol.

فانطلاقا من الفكرة التى تقضى بأن المعرفة الفنية تعتبر مالا مستقلا عن السند المادى الذى يحتوى عليها ، فإن القضاء ـ مستندا إلى هذه الفكرة ـ لم يتردد فى إدانة كافة حالات السرقة التى ترد على المعرفة الفنية ، أو الإستيلاء عليها بطريق غير مشروع [٣].

ويشمل ذلك سرقة الإستعمال الخاص بمحض المعرفة الفنية، كذلك سرقة المستندات والأوراق والرسومات التى تتجسد فيها .

---

(١) Chavanne et Burst, op. cit, N.° 601, P . 323 .

(٢) Paris , 2 Fevrier 1973, ANN. 1974 – 97 ; Cass, Crim, 14 Aout 1970, Bull Crim. 1970, P. 292., Cass Crim, 15 Avril 1982, Dossiers Brevets . 1993 – 11- 1- ., Chavanne et Burst, op. cit, N.° 601, P. 323 .

(٣) Cass. Crim, 8 Janvier 1979, D. 1979 – 509 : N.P.Corlay., Cass. Crim, 29 Avril 1986 . J.C.P.1987-11-20788, N. H. Croze .

وقد طبق القضاء هذا الحكم فى حالات متعددة ، فقررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن جريمة السرقة تنطبق فى الفرص الذى يقوم فيه العامل – لأغراض شخصية ودون موافقة رب العمل – بنقل رسومات إلى الغير لمواد مصنعة بمعرفة رب العمل [١].

كذلك قضى بأنه يعد سارقا العامل الذى يقوم بتصوير أو بطبع نماذج صناعية سرية ، تحفظ بهذه الصفة فى إطار المنشأة الصناعية[٢] .

كذلك فإن المستفيد سيئ النية Le Bénéficiaire de Mauvaise Foi من الإفشاء غير المشروع للمعرفة الفنية ، الذى ساعد أو حرض أو سهل مهمة من قام بالإفشاء ، يمكن ملاحقته كشريك فى الجريمة ، إعمالا لنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسى ، والمادة (١٢١/٧) من قانون (NCP) إذا لعب دورا إيجابيا فى القيام بالواقعة الأصلية ، وذلك فى كافة الجرائم التى تقع من المديرين أو المستخدمين أو العاملين المشار إليهم فى كافة الجرائم العقابية السابقة [٣].

وقد قضت محكمة النقض بإدانة المستفيد سيئ النية وذلك " إذا ساعد عن عمد وشارك العامل فى الأفعال التى أعدت وسهلت ارتكاب الجريمة بواسطة هذا الأخير (العامل) "[٤].

---

(١) Cass. Crim, 29 Avril 1986, D. 1987. 131 , N.M.P. Lucas de Leyssac.

(٢) Lyon, 24 Fevier 1988, P1BD. 111. 225.

(٣) J.M.Mousseron, op. cit, N° 27., Chavanne et Burst, op . cit, N° 601, P. 323 .

(٤) cass. crim, 20 juin 1973, ANN 1974. 86 " S'il a seiemment aidé assisté l'employé dans Les faits qui ont Preparé, facilité ou consommé le délit commis par ce dernire " .

والجدير بالذكر أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ قد قرر جزاء جنائيا على بعض حالات الاعتداء غير المشروع على المعرفة الفنية غير المفصح عنها ، فقد أشرنا من قبل إلى بعض الصور التى تتنافى مع الممارسة التجارية الشريفة التى عددتها – على سبيل المثال – المادة (٥٨) من هذا القانون ، والتى تنطوى على منافسة غير مشروعة ، وخاصة ما تعلق منها بالحصول على المعلومات بطرق احتيالية (م٥٨/٥) أو الحصول عليها من أماكن حفظها بأى طريقة من الطرق غير المشروعة ، كالسرقة أو التجسس وغيرها (م ٥٨/٤) .

وتمثل هذه الوسائل وغيرها – فضلا عن انطوائها على المنافسة غير المشروعة الموجبة للمسئولية المدنية – أفعالا قرر المشرع بشأنها جزاء جنائيا على مرتكبها ، وهذا ما قررته المادة (٦١) من القانون المذكور بنصها على أنه :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه " .

هذا وفى سبيل توفير أكبر قدر من الحماية لأصحاب المعارف الفنية ، فقد قرر المشرع سريان حكم المادة (٣٣) الواردة فى شأن براءة الإختراع على حالة الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ، والتى تقرر حق صاحب المعلومات المعتدى عليها فى طلب اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الأصلى ، على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها ، كذلك قرر سريان حكم المادة (٣٥) من القانون ، بشأن الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات (م ٦٢ من القانون المذكور) [1]

---

(١) تنص المادة (٣٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه " يجوز لصاحب براءة الإختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلى الذى تم الإفصاح عنه فى وثيقة براءة الإختراع أو نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقائها بحالتها .

ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط عدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور " .

كما تنص المادة (٣٥) من القانون المذكور على أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات ، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء " .

خاتمة

بصدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م ، وإيراده المعرفة الفنية السرية في نطاق حقوق الملكية الفكرية ، يكون قد ضمن حماية هذه المعارف بشكل فعال ، وقد أخذ المشرع الوضعي المصري في هذا القانون بما ورد في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المعروفة اختصاراً باتفاقية التربس) التي اعتبرت المعلومات السرية ضمن حقوق الملكية الفكرية بقصد توفير الحماية لها على المستوى الدولي ، وتشجيع الإبتكار التكنولوجي ، وضمان نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها .

وفيما يتعلق بتحديد المعرفة الفنية محل الحماية ، فقد رأينا أن الفقه يتوسع بصفة عامة في تحديد مفهوم المعرفة الفنية لتشمل كافة المعارف التطبيقية المستخدمة في المجال الصناعي، سواء تمثلت في مهارات تقنية أو خبرات فنية ، وبالإجمال كافة الأساليب والوسائل والطرق الصناعية التي تكتسب بالبحث والتجربة ، والتي تؤدي إلى التوصل إلى نتائج صناعية تدعم القدرة التنافسية للمشروع المالك ، كذلك يسري مفهوم المعرفة الفنية المحاطة بحماية القانون على المعارف والخبرات الإدارية والتنظيمية المستخدمة في تسويق البضائع والمنتجات الصناعية والخدمات المقدمة إلى الجمهور .

وتتسم المعرفة السرية بمجموعة من السمات والخصائص التى تمثل شروطاً ينبغى توافرها فى هذه المعرفة حتى يتحقق لها وصف المعرفة الفنية ، وتدور هذه الخصائص بصفة عامة حول كون هذه المعرفة ذات طبيعة ذهنية أو فكرية ـ وهو معنى يفهم من إيرادها فى إطار قانون حماية الملكية الفكرية ـ تقبل التطبيق الصناعى الذى يكسبها صفة المال من الناحية الإقتصادية ، ويمنحها القدرة على دعم المشروع المنتج من الناحية التنافسية فى مواجهة المشروعات الأخرى ، فضلاً عن صلاحيتها بهذه المثابة كسلعة تجارية ترد عليها العقود الدولية الناقلة للتكنولوجيا .

إلا أن أهم الخصائص أو الشروط المرتبطة بفكرة المعرفة الفنية هى الخاصة بالسرية التى تحيط بهذه المعرفة ، وتدعم صفة المالية والصلاحية للتبادل والإنتقال ، وهو ما حرص على النص عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الذى اشترط فى المعلومات غير المفصح عنها ـ حتى تتمتع بحمايته ـ أن تتصف بالسرية .... ، وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية (م٥٥) .

أما فيما يتعلق بالأدوات والوسائل التى تتحقق من خلالها حماية هذه المعارف السرية ، فقد رأينا أن الفقه الأمريكى تسانده أحكام القضاء هناك يؤسس هذه الحماية على حق الملكية الوارد على هذه المعرفة لصالح المالك ، وباعتبار ثبوت حق

الملكية على المعرفة الفنية هو الذى يجسد الإستئثار الفعلى الذى يمارسه منتج المعرفة الفنية على معرفته ، ومن ثـم احتكـار استغلالها ومنع ذيوع انتشارها على غير إرادته وبمـا يحقـق مصلحته ، هذا ومع الوضع فى الاعتبار أن حق الملكيـة فـى القوانين الأنجلو أمريكية أوسع نطاقاً من حيث مضمونه مما هو معروف فى القوانين اللاتينية ، علـى نحـو يشـمل الحقـوق المعنوية والحقوق الشخصية إلى جانب الحقوق العينية ٠

أما فى إطار النظام القانونى الفرنسى فإن حماية المعرفـة السرية لا تتم ـ وعلى خلاف السائد فى الفقه الأمريكى ـ عن طريق الإعتراف بحق ملكية يثبت لمنتج المعرفة الفنيـة علـى معرفته ، وإنما الراجح فى هذا الفقه أن حماية المعرفة الفنيـة تتحقق عبر وسائل واقعية تهدف إلى حماية سرية هذه المعرفـة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع ذيوع انتشارها ، وكذلك تكفـل قواعد المسئولية التقصيرية عبر تحريك دعوى المنافسة غـير المشروعة الحماية للمعرفة السرية لدى تحقق الاعتداء عليـها ، وذلك استناداً إلى القواعد العامة فى القانون عند عـدم وجـود نصوص تشريعية خاصة تقرر هذه الحماية ٠

وقد أشرنا فى هذا الصدد إلى أن المشرع الوضعـى فـى مصر قد أورد حقوق المعرفة الفنية فى إطار قـانون حمايـة حقوق " الملكية " الفكرية فى إشارة لاعترافه بنوع من الملكيـة التى تثبت لحائز المعرفة الفنية عليها ، مشـترطاً ـ لتمتعـها

بحمايته ــ أن تتصف بالسرية ، وأن تكون لها قيمة مالية من الناحية التجارية مستندة إلى ما تتمتع به من سرية ، كذلك أوجب على الحائز القانونى أن يتخذ إجراءات فعالة للحفاظ على هذه السرية " باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين " (م٥٧/١) .

وقد كفل القانون الحماية للحائز القانونى للمعرفة السرية ــ بالشروط السالفة ــ بمنع الغير من التعدى عليها بأى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة التى أشار إليها فى المادة (٥٨) بحيث يثبت له الحق فى اللجوء إلى القضاء فى حالة ثبوت ارتكاب الغير لأى من هذه الأفعال (م ٥/٥٧) .

وقدساير القانون المذكور ما استقرت عليه أحكام القضاء وتوصيات المنظمات الإقتصادية الدولية ذات الصلة بالعمل على نشر المعارف التقنية والخبرات الفنية ، إسهاماً فى تشجيع روح الإبتكار ، وتحقيقاً للمنفعة المشتركة لمنتجى التكنولوجيا ومستخدميها بالسعى إلى التوصل إلى هذه المعارف وتعميمها ، على أساس من مراعاة قواعد المنافسة التجارية الشريفة وبما يحقق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد اعتبر القانون أنه لا يعد من قبيل الإعتداء على المعلومات غير المفصح عنها ــ ومن ثم من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ــ

الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة ٠٠ ، أو نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة لاستخلاص المعرفة ٠٠، أو نتيجة بذل جهود البحث العلمي والإبتكار والتطوير والتحسين ٠٠(م٥٩) ٠

وفى سبيل ضمان أكبر قدر من الحماية فقد قرر القانون المذكور عقوبات جنائية لكل من قام بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو بحيازتها او باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة (م٦١) ٠

وقد أشرنا فى مواضع متفرقة من البحث إلى إسهام الحضارة الإسلامية فى قضية الإهتمام بالعلوم التطبيقية فى مجال التكنولوجيا ، وإلى كفالة حماية الحقوق التى تثبت لمالك هذه المعرفة فى ظل قواعد الفقه الإسلامى ومبادئه الكلية ، وذلك فى إطار حماية الشريعة الإسلامية للحقوق بصفة عامة كأحد المبادئ المقررة والثابتة فى الشريعة الغراء ٠

المراجع

أولاً : المراجع العربية :

*** د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ٠**

ــ حماية الأسرار التجارية والمعرفة الفنية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد الثانى ، السنة الرابعة والأربعون، يوليو ٢٠٠٢م ٠

*** د/ إبراهيم القادم :**

ــ الشروط المقيدة فى عقود نقل التكنولوجيا ودورها فى تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ٢٠٠٢م٠

*** ابن كثير : الإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠ــ٧٧٤) ٠**

ــ تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠ ــ ٧٧٤) المجلد الأول مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هــ ــ ٢٠٠٢م ٠

*** د/ أحمد فؤاد باشا :**

ــ التراث العلمى للتجارة الإسلامية ومكانتها فى تاريخ العلم والحضارة ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٣م ٠

* **السيوطى : الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ .**
ـ الأشباه والنظائر ، ط . مصطفى البابى الحلبى .
* **الشاطبى : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المتوفى سنة ٧٩٠هـ .**
ـ الموافقات فى أصول الشريعة ، جـ٢، تحقيق الأستاذ محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .
* **القرافى : الإمام شهاب الدين أبو العباس الشهير بالقرافى.**
ـ الفروق ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ .

* **د/ أنس السيد عطية سليمان :**
ـ ضمانات نقل التكنولوجيا للدول النامية من الوجهة القانونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٦م .
* **د/ جلال أحمد خليل عوض الله :**
ـ النظام القانونى لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٧٩م .

* **د/ جلال وفاء محمدين :**

ـ فكرة المعرفة الفنية والأساس القانونى لحمايتها " دراسة فى القانون الأمريكى ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٥م .

* د/ حسام الدين عبد الغنى الصغير :

ـ أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل الدول النامية ، مع الإهتمام ببراءة الإختراع ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م٠

* د/ حسام محمد عيسى :

ـ نقل التكنولوجيا ، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٧م ٠

* د/ حسن كيرة :

ـ المدخل إلى القانون ، منشاة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م٠

* د/ سميحة القليوبى :

ـ تقييم شروط التعاقد والإلتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٠٦ أكتوبر ١٩٨٦م ٠

ـ الملكية الصناعية وفقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وإتفاقية التربس ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ ، دار النهضة العربية ٠

ـ شرح قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، طبعة ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .

* د/ سينوت حليم دوس :

ـ دور السلطة العامة فى مجال براءة الإختراع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٨٢م .

* د/ صلاح الدين عبد اللطيف الناهى :

ـ الوجيز فى الملكية الصناعية والتجارية ، دار الفرقان ، الأردن ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

* د/ عبد الهادى عبد القادر سويفى :

ـ موقف الدول العربية من النظام الإقتصادى العالمى الجديد،مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٧٣ ، العددان ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، يوليو وأكتوبر ١٩٨٢م .

* د/ عبد الهادى على النجار :

ـ الشركات دولية النشاط فى العلاقات الإقتصادية الدولية مع الإشارة إلى الإقتصاد المصرى ، مجلة مصر المعاصرة السنة الحادية والسبعون ، العدد ٣٨٢ ، أكتوبر ١٩٨٠م .

* د/ عقيلة عزِ الدين :

ـ أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الإقتصادية فى مصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ١٩٩٠م .

* **الشيخ : على الخفيف :**
ــ الضمانات فى الفقه الإسلامى ، طبع معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧١م ٠
ــ أحكام المعاملات الشرعية ، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١م ، مطبعة حجازى بالقاهرة ٠

* **د/ عوض بدير حداد :**
ــ نحو البحث عن نوع التكنولجيا التسويقية المناسب للدول النامية ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السادسة والسبعون ، العدد ٤٠٢ ، ١٩٨٥م ٠

* **د/ لويس غبريال :**
ــ المشاكل الإقتصادية للتطور التكنولوجى وكيفية الإستفادة منه ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة الثالثة والستون العدد ٣٤٩ ، يوليو ١٩٧٢م ٠

* **د/ ماجد عبد الحميد السيد عمار :**
ــ عقد الترخيص الصناعى وأهميته للدول النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٣م ٠
ــ عقد الإمتياز التجارى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢م

* **د/ محسن شفيق :**
ــ نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية ، من مطبوعات مركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٨٤م ٠

* د/ محمد حسنى عباس :

ـ الثورة التكنولوجية ، آثارهـــا الإقتصاديـــة والوســـائل القانونية للإنتقال إلـــى عصـــر التكنولوجيـــا ، مجلـــة مصـــر المعاصرة ، السنة الحادية والستون ، العـــدد ٣٤٢ ، أكتوبـــر ١٩٧٠م .

ـ الملكية الصناعية " الويبو " (المنظمة العالمية للملكيـــة الفكرية) چنيف ١٩٧٦م .

* د/ محمد حلمى مراد :

ـ دور التكنولجيا فى التنمية الإقتصاديـــة والإجتماعيـــة ، محاضرة ألقيـــت بالجمعيـــة المصريـــة للإقتصـــاد السياســـي والإحصاء والتشريع فى الأربعاء الأول من مـــارس ١٩٧٢م ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٢٤٩ ، يوليو ١٩٧٢م .

* د/ محمد عبد السلام :

ـ المسلمون والعلم ، دار السعد للنشر والدعاية والإعلان ، القاهرة ١٩٨٢م .

* د/ محمد محسن إبراهيم النجار :

ـ عقد الإمتياز التجارى ، دراسة فى نقل المعارف الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠٠١م .

* د/ نادية الشيشينى :

ـ التبعية التكنولوجية والتصنيع فى الدول النامية ، مجلـــة مصر المعاصرة ، العدد ٣٨٣ .

* د/ هانى محمد دويدار :

ـ نطاق احتكار المعرفة الفنيـــة بواســطة الســرية ، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٦م ٠

* د/ يوسف القرضاوى :

ـ الدين فى عصر العلم ، كتاب ملحق بمجلة منار الإسلام، عدد سبتمبر ١٩٧٨م ، وزارة الأوقاف والشئون الإســـلامية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ٠

* د/ يوسف عبد الهادى خليل الإكيابى :

ـ النظام القانونى لعقود نقل التكنولجيا فى مجال القـــانون الدولى الخاص ، رسالة دكتوراه ، كليـــة الحقــوق ، جامعـــة الزقازيق ١٩٨٨م ٠

ثانياً : المراجع الأجنبية :

* **Azēma (Jacques).**

_ Définition Juridique du Know – How, Librairies Techniques , Travaux de La Faculté de Droit et Sciences Économiques de Montpellier . 1975 .

-Propriété Industrielle in Lang Droit Commercial, Paries 1993 .

* **Bertin (M.A) .**

-Le Secret en Matiēre d'Inventions, paris . 1965 .

* **Blaustien (R).**

-Note sous Cass. Com, 19 Novembre 1964. Annales de Propriété Industrielle 1965-2-51.

* **Bourgeois (M) .**

- La Protection Juridique de L'information Confidentielle Economique . Rev-int-dr. Comp. 1988.

* **Burst (J.J) .**

- Commercialiser le Know- How in Know- How . Actualites de Droit L'entriprise .

–**Note ou Dalloz 1982 – 553, Sous Colmar, 9 juin 1982.**

***Chavanne (Albert) et Burst (Jean-Jacques) .**

- Droit de La Propriété Industrielle, 4 édition Paris 1993 .

- Obs : a'la Rev. Trim. Dr. Com,Sous paris, 19 Novémbre 1976, p 320 .

*** Compain (R) et platche (M) .**

- Du Délit de Violation de Secret de fabrique, Gaz-pal, 1954- 1.31.

*** Déléuze (J.M) .**

- Le Contrat de Transfert de processus Technologique, Libr. Masson, Paris, 3me éd. 1982.

- **Dessmontet** .

- Le Savoir- Faire Industriel : Définition et protection du Know –How en Droit Américan. Libr.Droz. Généve. 1974.

*** Durand (patrick) .**

- " Le Know- How " J.C.P,édition générale 1967-1-2078 .

- Note Sous Cass. Civ, 16 Novembre 1957 . Bull Civ. 111- N°. 297, P. 254 .

- Note Sous Cass. Come, 13 Juillet 1966, J.C.P, 1967 11.15 131 .

* **Magnin (François) .**

- Know – How et Propritḗ Industrelle Librairies Techniques, Paris 1974 .

* **Mousseron (Jean. Maric) .**

- Traite des Brevets, Libraire Technologiques, Paris . 1984 .

- La Protection des Programmes d'Ordinateur in Colloque CEIPI 1967 .

- Problémes Juridiques de Know- How . Cahiers de Droit de L'entreprise 1/1972 .

- Note au Dalloz. 1976- 55. Sous Amiens 18 Juill 1974 .

* **Mousseron (J.M), Burst (J.J) , Challet (N),** Lavabre (C), Leloup (J.M) et Soube (A) .

- Droit de La Distribution, Bibl. Dr Entre. IV Litec 1975 .

*** Plaisant .**

- Note ou Dalloz 1967 Jurisprudence – p- 637, Sous Douai 16 Mars 1967 .

*** Willam . H. Françis .**

Cases and Matérials on Patent Low " Including Trade Secrets . Copyrights – Trade Marks " Fourth Edition 1995 .

الفهرس

بطاقة الفهرسة

عبد الخالق ، ذكرى
حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية
الفكرية / ذكرى عبد الخالق
ط ١ – الإسكندرية
دار الجامعة الجديدة ـ ٢٠٠٦
١٩٧ صفحة، ١٧ X٢٢
ردمك : x ـ ٢٥٢ – ٢٩٨ ـ ٩٧٧
١ـ حقوق التأليف والنشر
أ ـ العنوان ٣٤٦,٠٤٨٢

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٧١٤٣

ردمك : x ـ ٢٥٢ – ٢٩٨ ـ ٩٧٧

